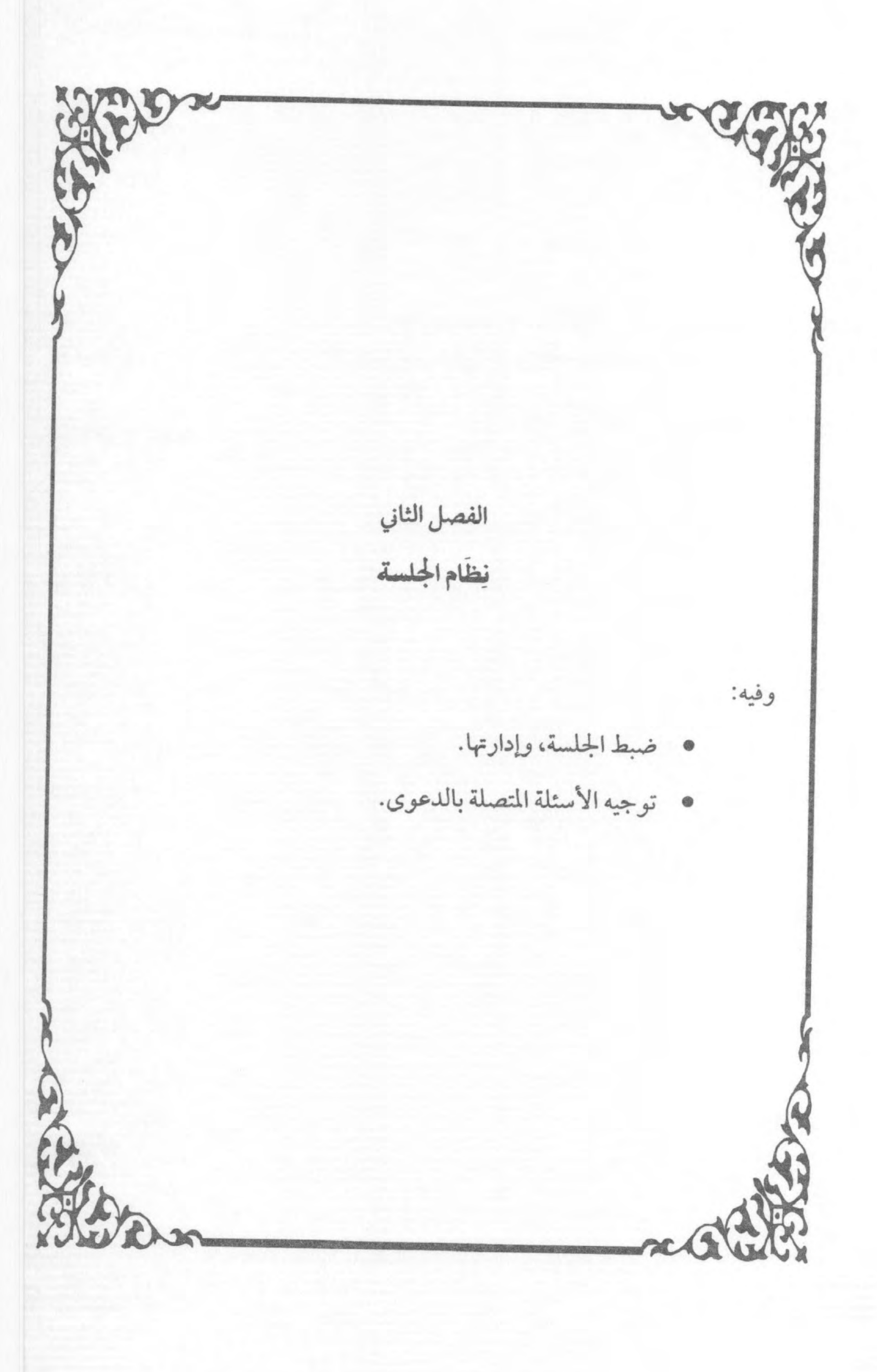


الفصل الثاني

نِظَام الجلسة

وفيه:

- ضبط الجلسة، وإدارتها.
- توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى.

ضبط الجلسة، وإدارتها:

المَادّة التاسعة والستون

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أَنْ يُخْرِجَ من قاعة الجلسة مَنْ يُخِلّ بنِظَامها، فإِنْ لم يمتثل كان للمحكمة أَنْ تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائيًا، وللمحكمة أَنْ ترجع عن ذلك الحكم.

الشّرح:

هذه المَادَّة تبين أَنَّ ضبط نِظَام الجلسة وإدارتها يكون منوطاً برئيسها فرداً كان أم مشتركاً مع غيره من القضاة.

وللقاضي في سبيل ضبط نِظَام الجلسة وإدارتها أَنْ يُخْرِجَ من قاعة الجلسة مَنْ يُخِلُّ بنِظَامها، فإِنْ لم يستجب للخروج عند مطالبته بذلك كان للقاضي أَنْ يحكم عليه على الفور بحبسٍ لا يزيد على أربعٍ وعشرين ساعة، ويُعَدُّ هذا الحكم نهائيًّا واجب التنفيذ، وللمحكمة أَنْ ترجع عن ذلك قبل تنفيذه.

وقد جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن الحكم يُدَوَّنُ في ضبط القضيَّة ويُنَظَّمُ في قرار دون تسجيل، ويُبْعَثُ إلى الجهة المختصّة لتنفيذه، مع الاحتفاظ بصورةٍ منه في المحكمة.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن من حصل منه الإخلال بنظام

الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من أن تطبّق عليه العقوبات الواردة في نظام المحاماة.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة أنه إذا حصل في جلسةٍ من الجلسات واقعة تستوجب عقوبةً لأحد الحاضرين من الشهود والخصوم ونحوهم سوى ما يخلّ بنظام الجلسة، فيُعِدُّ القاضي محضراً بذلك، ويكتب بإحالته مع المدعي العامّ لمحاكمته لدى المحكمة المختصّة.

* * *

توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى:

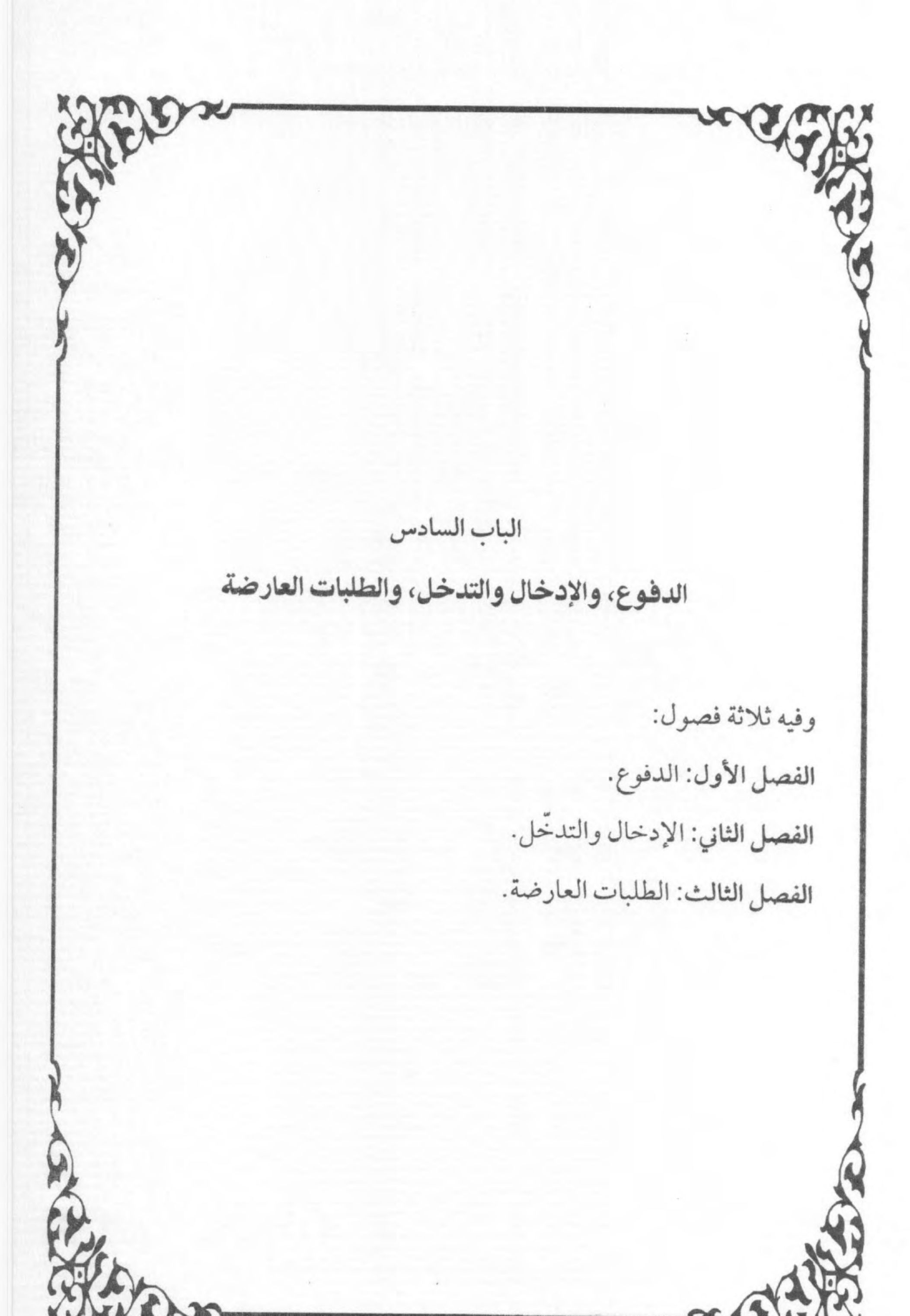
المَادّة السبعون

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أَنْ يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

الشّرح:

هذه المَادَّة تبين صفة إدارة رئيس الجلسة - فرداً كان أو مشتركاً مع غيره - لها، فتبين بأَنّه هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم أو الشهود عند مقتضيها، وأَنَّ الأعضاء المشتركين معه في الجلسة - إن كانوا - والخصوم إذا أرادوا السؤال لم يتوجهوا إلى الخصم نفسه أو الشاهد بالسؤال، بل عليهم أَنْ يطلبوا من رئيس الجلسة توجيه الأسئلة التي يريدونها مما يتصل بالدعوى، فيقوم بتوجيهها إذا كان لذلك وجهٌ.

* * *



الباب السادس

الدفوع، والإدخال والتدخل، والطلبات العارضة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الدفوع.

الفصل الثاني: الإدخال والتدخّل.

الفصل الثالث: الطلبات العارضة.

الفصل الأول

الدفوع

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: أنواع الدفوع.
- الدفوع المؤقتة.
- الدفوع المطلقة.
- الحكم في الدفوع المؤقتة أو المطلقة.
- إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصّة، والفصل في تنازع الاختصاص.

التمهيد

الدفوع: جمع (دفع)، وقد سبق بيان معناه اللغوي والاصطلاحي في شرح المادة الرابعة، وأنه في الاصطلاح: قولٌ يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي.

أنواع الدفوع من جهة موضوعها:

الدفوع ثلاثة أنواع، هي:

١ـ دفع الدعوى (الدفع الموضوعيّ).

٢ـ دفع الخصومة (الدفع بعدم قبول الدعوى).

٣ـ الدفع الإجرائيّ.

وأُبيِّنُها فيما يلي:

النوع الأول: دفع الدعوى:

والمراد به: قولٌ يُقرِّره المُدَّعَى عليه للردّ على دعوى المُدَّعِي في موضوعها.

فهو دفع للدعوى في موضوعها بالإنكار أو الإبراء أو السداد ونحو ذلك، وهو الدفع الموضوعي المُتعَلِّق بأصل النزاع.

ومثاله: أن يدعي شخصٌ على آخر أنه أقرضه مائة ألف ريال، فيقرّ المدعى عليه بذلك ويدفع بأنه سدّدها للمدّعي أو أنه أبرأه منها.

ويقصد به: إبطالُ دعوى المُدَّعِي نفسها والغرضِ الذي يرمي إليه المُدَّعِي بهذه الدعوى.

ويخصّ بعضهم هذا الإطلاق على ما تَعَلَّقَ بدفع الدعوى بعد الإقرار بالحقّ، مثل: الدفع بالسداد أو الإبراء ونحوهما، ولا مشاحّة؛ إذ إِنَّه نوعٌ منه[1].

النوع الثاني: دفع الخصومة:

والمراد به: قول يأتي به المُدَّعَى عليه ردًّا على الدعوى ليدفع به الخصومة بما يردّها عنه دون التعرض لموضوع الدعوى بتصديق أو تكذيب.

فهو يريد به عدم سماع الدعوى لانخرام شرطٍ من شروطها الأساس الذي يؤدي فقدانه إلى بطلان الدعوى، وعدم إمكان تصحيحها، أو نقصانها وعدم السير فيها ما دامت على تلك الحال إلا بعد تصحيحها.

وهذه الدفوع منها ما يمنع سماع الدعوى مطلقاً، ومنها ما يمنع سماع الدعوى مؤقّتاً ما دامت على تلك الحال وأنه متى صحّحت سمعت.

مثال الدفع المطلق للخصومة الذي يمنع سماع الدعوى مطلقاً: أَنْ يدفع المُدَّعَى عليه بأَنَّه سبق الفصل في الدعوى بحكمٍ، أو أَنَّ الدعوى حيلةٌ ولا حقيقة لها، أو أَنَّ الحقّ المُدَّعَى به لا يلزم شرعاً عند ثبوته كالهبة غير المقبوضة، أو أَنَّ المتنازع فيه مما لا تدخله الخصومة من المكروهات أو المستحبّات، أو ليس في الدعوى مصلحة للمُدَّعِي من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ، أو أَنَّ الحَقّ

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين وشَرْح الجلال المحلّي وحاشية قليوبي ٤/ ٣٣٧، مجلة الأحكام العدليّة (المادّة ١٦٣١) وشَرْحها: «دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ١٨٥، مجلة الأحكام الشرعيّة (المادّة ٢٠٩٨)، ملخص كتاب الأصول القضائيّة في المرافعات الشرعيّة ٥٩، نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ٢/ ١٥٣، ١٥٥.

المتنازع فيه غير محترمٍ شرعاً كالمطالبة بتنفيذ عقدٍ ربويّ، أو أنَّ الدعوى لم تنفكّ عما يكذبها كمطالبة الإنسان بردّ سيارته التي غصبها المُدَّعِي ولم يردّها إليه ـ والسيارة عينها بيدِ المُدَّعِي ـ[1].

ومثال الدفع المؤقّت للخصومة: الدفع بعدم تحرير الدعوى، أو عدم الاخْتِصَاص بسماعها، أو عدم أهليّة الخصم فيها، أو أنها رُفِعت على غير ذي صفةٍ، أو أن العين ليست بيد المدعى عليه، ونحو ذلك من الدفوع التي تدفع الخصومة مؤقّتاً ويُعاد السير في الدعوى بعد تصحيحها أو رفعها على الوجه الصحيح.

النوع الثالث: الدفع الإجرائيّ:

والمراد به: قولٌ يُقَرِّره المُدَّعَى عليه يطعن به في أمرٍ من إجراءات الدعوى يتوصّل به إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح.

فهي الدفوع التي تتعلّق بالإجراءات المقرّرة في الفقه أو النظام، كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلان موعد أو إعلان قضائي؛ لتخلّف شيء من إجراءاته أو الطعن في شهادة شاهدٍ لأنها سُمِعت بغير حضور المدعى عليه.

أنواع الدفوع من جهة وقتها:

تتنوع الدفوع من جهة وقتها نوعين:

---

(١) أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص ٤٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٣١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٢٨، ٢٢٩، قرة عيون الأخيار ١/ ٣٥٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٦، ملخص كتاب الأصول القضائيّة في المرافعات الشرعيّة ٥٩، نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ٢/ ١٥٥.

النوع الأول: الدفوع المؤقّتة:

وهي الدفوع المحدّدة بوقتٍ فيجب إبداؤها قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقطت، وسوف يرد بيانها في شرح المادة الحادية والسبعين.

النوع الثاني: الدفوع المطلقة:

وهي الدفوع التي يجوز إبداؤها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيَّدةٍ بوقتٍ أو مرحلةٍ فيها، وسوف يرد بيانها في شرح المادة الثانية والسبعين.

* * *

الدفوع المؤقتة:

المَادّة الحادية والسبعون

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاخْتِصَاص المَحَلّيّ أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، وإلاّ سقط الحَقّ فيما لم يُبْدَ منها.

الشّرح:

المراد بالدفوع المؤقّتة هنا: ما حدّد لها وقتٌ تقدّم فيه وتفوتُ بمضيّه.

فمن الدفوع ما يكون محلّه قبل الجواب على موضوع الدعوى، وقد أسميتها «الدفوع المؤقتة»؛ لأنها مغيَّاة بوقتٍ لا تُسمع بعده، وهو قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، ومن الدفوع ما يصحّ في أيّ مرحلةٍ من مراحلها، وقد أسميتها «الدفوع المطلقة»، وهي غير مغيَّاة بوقتٍ، بل تصحّ في أيّ مرحلةٍ تكون فيها الدعوى.

صور الدفوع المؤقّتة:

تبين هذه المَادَّة صور الدفوع المؤقّتة التي وقت إبدائها قبل الجواب على الدعوى مما يتضمن طلباً أو دفاعاً، وإلاّ فات ميعادها ولم تقبل من صاحبها، **والدفوع المؤقتة التي يفوت ميعاد الدفع بها بعد الجواب على الدعوى بطلب أو دفاعٍ هي كالتالي:**

١ـ الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

كأَنْ يحصل فيها خطأ في اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو اسم المُدَّعِي أو المُدَّعَى

عليه أو عنوانهما، ما لم يمكن تصحيحه.

أما عدم تحرير الدعوى في الصحيفة فلا يبطلها؛ أخذاً بمفهوم المادة الثالثة والستين من هذا النظام والتي أكّدت بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازمٌ لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردّها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك.

وقد سبق بيان المراد بصحيفة الدعوى وما تشتمل عليه من بيانات، وذلك في المَادَّة التاسعة والثلاثين.

٢ـ الدفع بعدم الاخْتِصَاص المَحَلِّيّ (المكاني):

وذلك كأن تقام الدعوى في غير بلد المدعى عليه فلا يسمع الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا إذا أُبْدِي قبل أيّ طلب أو دفاع، فإن تأخر عن ذلك سقط هذا الدفع، فلو أجاب المدعى عليه على الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني سقط حقّه في هذا الدفع واستمرّ القاضي في نظر الدعوى في المكان الذي أُقيمت فيه.

٣ـ الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها:

والدفع بطلب الإحالة إلى محكمة أخرى يعني أَنْ يُقَرِّر الخصم المدعى عليه أنه سبق رفع الدعوى المرفوعة عليه الآن أمام محكمةٍ أو قاضٍ آخر مختصّ بالنزاع، ويطلب إحالة هذه الدعوى مع سابقتها لدى المحكمة المرفوعة لديها الدعوى أوّلاً.

والغرض من هذا الدفع منع المحكمة المرفوعة أمامها القضيَّة ثانياً من سماعها وإحالتها إلى المحكمة المرفوعة أمامها أوّلاً، ويتحقّق الدفع بالإحالة متى كانت القضيَّتان متّحدتين

في الموضوع والسبب والخصوم سواء أكان محلّ النزاع والطلب واحداً أم كان بعضه، وتدخل إحداهما في الثانية ولو رفعت إحداهما بدعوى أصليَّة والأخرى بطلبٍ عارضٍ.

ولا بدّ أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة عليها مختصّةً بسماع النزاع، وأن تكون الخصومة في كلّ منهما قائمةً، فلو زالت الخصومة في إحداهما لم يصحّ هذا الدفع، وكذا لو كانت المحكمة المحال إليها غير مختصّة، وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصّة».

٤ـ الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مختصّة لقيام دعوى أخرى لديها مرتبطةٍ بالدعوى نفسها:

والارتباط بين الدعويين يعني: وجود صلةٍ بينهما في السبب أو الموضوع تؤكد جمعها في دعوى واحدة أمام قاضٍ واحدٍ والحكم فيهما معاً منعاً لتعارض الأحكام، وذلك كأن يطلب أحدهما تنفيذ عقدٍ، والآخر يطلب فسخه.

وقد عرَّفتْ الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة الارتباط في هذه المادة بأنه: «اتصال الدَّعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار».

فإذا رفع شخص دعوى فدفع المرفوعة عليه الدعوى بأَنَّ هذه القَضِيَّة مرتبطة بالدعوى المرفوعة قَبْلاً لدى محكمةٍ أو قاضٍ آخر، وتحقّق القاضي من ذلك لزم إحالتها إلى القاضي أو المحكمة الأولى.

والغرض من ضمّ الدعوى الثانية بالأولى هنا درء تعارض الأحكـام في قضـيَّة يـرتبط بعضها ببعض.

ولا يتحقّق الدفع بالإحالة للارتباط إلا مع اتّحـاد الـدعويين في الموضـوع أو السـبب، وأن تكون المحكمة المحال إليها مختصّةً بنظر الدعوى.

ومَحَلّ هذا الدفع يكون قبل الردّ على موضوع الدعوى، وإِلاَّ فات ميعاد الدفع، ولـيس معنى فوات ميعاد الدفع أَنْ تسير المحكمتان في نظر القضيتين ولو تحقّق الارتباط، بل متـى ظهر من الخصومة الارتباطُ ولم يسمع الدفع بالارتباط مـن الخصـم لفـوات ميعـاده كـان للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الثانية التوقـفُ عـن السـير في القَضِـيَّة الفرعيَّـة حتـى الفصل في القضيَّة الأساس؛ تطبيقاً للمادة الثالثة والثمانين من هذا النظام والتي تـقضي بـأن المحكمة إذا رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألةٍ أخرى يتوقـف عليهما الحكمُ، فتأمرُ بوقف الدعوى.

جمع الدفوع المؤقتة:

جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «إذا أبدى الخصـم أكثـر مـن دفعٍ مما وَرَدَ في هذه المَادَّة فله التمسّك بها في وقت واحد، وبيانُ وَجْهِ كُلِّ دفـعٍ عـلى حـدة، شرط إبدائها قبل أَيِّ طلبٍ أو دفاعٍ في الدَّعوى».

وقت الدفوع المؤقتة للغائب:

إذا بُلّغ المدعى عليه بحضور الجلسة على الوجه الصحيح حسب النظام سواء أكان التبليغ

لشخصه أم لغير شخصه ولم يحضر وسُمِعت عليه الدعوى بعد التبليغ الصحيح ـ لم تسمع منه الدفوع المؤقّتة بعد تلك الجلسة التي باشر فيها القاضي سماع الدعوى؛ إذ إنه يعدّ قد تبلّغ بالدعوى حكماً وأسقط حقّه في هذه الدفوع، وقد مرّ معنا في أنواع علم المعلن إليه في شرح المادة الخامسة عشرة أن المعلن إليه بالتبليغ يعدّ مبلّغاً بالدعوى متى تمّ التبليغ وفق الأصول ولو لم يكن لشخصه.

* * *

الدفوع المطلقة:

المَادّة الثانية والسبعون

الدفع بعدم اخْتِصَاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهليّة أو المصلحة أو لأيّ سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أيّ مرحلة تكون فيها الدعوى.

الشّرح:

المراد بالدفوع المطلقة هنا: هي التي لم يحدّد لها وقتٌ تفوت بمضيّه، بل تسمع في أيّ مرحلةٍ تكون فيها الدعوى.

وهذه المَادَّة تبين الدفوع المطلقة التي تسمع في أيّ مرحلةٍ من مراحل سير الدعوى، وهي دفوع يحكم بها قاضي الدعوى من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم ذلك، وهذه الدفوع كالتالي:

١ـ الدفع بعدم الاخْتِصَاص النوعي:

وذلك كأَنْ ترفع دعوى عقاريَّة إلى محكمة غير مختصّة بنظر قضايا العقار، وكأن ترفع دعوى في نصاب من المال أمام محكمةٍ لا تختصّ بسماع الدعوى في هذا النصاب.

٢ـ الدفع بعدم قبول الدعوى:

وذلك يكون لتَخَلُّف شرط من شروط الدعوى الأساس، كعدم الصفة بأَنْ يكون المُدَّعِي

أو المُدَّعَى عليه ليس صاحب الحَقّ ولا نائباً عنه، وكعدم الأهليَّة بأَنْ يكون الخصم مجنوناً أو قاصراً، أو عدم تحقق المصلحة للخصم في الدعوى، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأي سبب آخر.

٣ـ الدفع بعدم سماع الدعوى:

وذلك مثل الدفع بسبق الفصل في القضيَّة نفسها بحكمٍ قضائيّ، فالقضيَّة متى فُصِلت مرّة فلا تعاد الخصومة فيها مرّة ثانية، ولذا فإن للمدعى عليه الحقّ في الدفع بعدم سماع الدعوى في أيّ مرحلة من مراحلها.

* * *

الحكم في الدفوع المؤقتة أو المطلقة:

المَادّة الثّالِثة والسبعون

تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال، ما لم تُقَرّر ضَمّه إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كلٍّ من الدفع والموضوع.

الشّرح:

الحكم في الدفوع المطلقة أو المؤقّتة على استقلال أو مضمومةً إلى موضوع الدعوى:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ القاضي يحكم في الدفوع المذكورة في المادتين آنفاً (الحادية والسبعين، والثانية والسبعين) على استقلال - كما هو ظاهر المادة وجاءت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح بذلك -، ويعامل المحكوم عليه في ذلك بمقتضى تعليمات التمييز.

وللقاضي ضمّ الحكم في هذه الدفوع مع الحكم في موضوع الدعوى، فإذا قَرَّرَ ذلك وحكم في الأمرين معاً فإِنَّه يبيّن ما حكم به في كلٍّ من الدفع والموضوع، كأن يقول بعد سياق الأسباب اللازمة: حكمتُ فيما دفع به المدعى عليه من عدم الاختصاص النوعيّ للمحكمة بهذه القضيَّة بردّه، وحكمتُ في موضوع الدعوى بإلزام المدعى عليه بتسليم مائة ألف ريال للمدعي، وهكذا في كلّ واقعةٍ ما يلائمها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: أن «ضَمّ الدفع إلى الموضوع لا يمنع من قبول الدفع أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم».

إشكال وجوابه:

جاء في المادة محلّ الشرح: أن المحكمة تحكم في هذه الدفوع على استقلال...إلخ

وظاهر ما جاء فيها من القول: «هذه الدفوع» أنه يعود إلى الدفوع المذكورة في المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين، ولا شكّ في شمول ذلك لما جاء في المادة الحادية والسبعين؛ لأنه يتّسع القول فيها للجمع في الحكم في الدفوع بردّها، وفي موضوع الدعوى إيجاباً أو نفياً.

أمّا الدفوع الواردة في المادة الثانية والسبعين فقد يُسْتَشْكَلُ أن تقرّر المحكمة ضمّ الحكم في هذه الدفوع مع موضوع الدعوى؛ إذ إنه لا حكم لها في الموضوع عند قبول هذه الدفوع.

والجواب: أنه لا إشكال؛ لأنه قد يحكم في هذه الدفوع بالقبول، وحينئذٍ لا حكم في الموضوع، وقد يحكم فيها بالردّ، ومن ثمَّ يحكم في الموضوع، فنكون في الصورة الأخيرة قد ضممنا الحكم في هذه الدفوع مع الحكم في موضوع الدعوى.

* * *

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصّة، والفصل في تنازع الاختصاص:

المَادّة الرّابعة والسبعون

يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اخْتِصَاصها أَنْ تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصّة، وتعلم الخصوم بذلك.

الشّرح:

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصّة عند الحكم بعدم الاختصاص:

تبين هذه المادة أنه إذا حكم قاضي الدعوى بعدم اخْتِصَاصه ـ مكانيًا أو موضوعيًا ونحو ذلك ـ بنظر الدعوى التي رفعت إليه وَجَبَ عليه أَنْ يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصّة أو القاضي المختصّ، ويُعْلِم الخصومَ بذلك، ولا يُحَدِّدَ موعداً للخصوم لدى المحكمة المُحالِ إليها.

ولا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

الفصل في تدافع الاختصاص المحلّي أو الموضوعي أو لأجل الارتباط:

لقد نظّمت اللائحة التنفيذيَّة مسألة تدافع القضاة للقضايا لأجل الاختصاص المحلّي أو النوعي أو للارتباط ونحوه، وذلك في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونَصُّها: «إذا تحقق التدافع في نظر الدَّعوى فعلى التفصيل الآتي:

أ ـ إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائيَّة واحدة ـ فعلى من أحيلت إليه أوَّلاً ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يُصْدِرَ قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرارَ وصورةَ ضبطه وأوراقَ المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك، وما تُقَرِّرُه يلزم العمل به، وَيُعْلِمُ القاضي الخصوم بذلك.

ب ـ إذا كان التدافع بين محكمةٍ وجهةٍ قضائيَّة أخرى فيطبق بشأنه مقتضى المادتين (٢٨، ٢٩) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ.

جـ ـ إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، أو بين القاضي وكاتب العدل ـ فترفع المعاملة لوزارة العدل للبَتِّ فيه، وما يَتِمّ التوجيه به يعتبر مُنْهِياً للتدافع».

المختصّ بالفصل في التدافع بين القضاة:

الفصل في التدافع الواقع بين القضاة في المحكمة أو بين المحاكم التابعة للقضاء العامّ تقوم به محكمة التمييز وفق المادة السادسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة، ونصّها: «إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وَجَبَ على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص»، فقد جعلت هذه المادة الفصلَ في الاختصاص لمحكمة التمييز أيًّا كان نوعه ـ محليًّا أو موضوعيًّا أو في ارتباط دعوى بأخرى ـ.

وعليه، فمن أحيلت إليه من القضاة قضيَّةٌ وظهر له عدم اختصاصه بها فيحيلها عن طريق الرئيس إلى زميله المختصّ بها بخطابٍ، وإذا رأى القاضي الثاني المُحالة إليه القضيَّة عدمَ

اختصاصه بها أعادها إلى القاضي الأول بخطابٍ موضحاً وجهة نظره كاملة، وعلى القاضي الأول حال إعادة القضيَّة إليه إذا لم يظهر له اختصاصه بها أن يُصدر قراراً مسبّباً ويرفعه إلى محكمة التمييز ـ من غير نظرٍ إلى قناعة الطرفين به أو أحدهما ـ؛ لتتولّى محكمة التمييز الفصل في الاختصاص، وما تُقرّره محكمة التمييز يكون قاطعاً للتدافع ومُلزماً للجميع.

الفصل في التدافع بين دوائر محكمة التمييز:

إذا حصل تدافع بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضاتها في تدقيق قضيَّة أو الاشتراك في تدقيقها فيفصل فيه رئيس محكمة التمييز، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «إذا حصل تدافعٌ بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضاتها فَيَفْصِلُ فيه رئيسُ محكمة التمييز، وما يُقَرِّرُه يلزم العمل به».

الفصل في تنازع الاختصاص الولائيّ (الوظيفي):

ينقسم الاختصاص الولائي في المملكة العربيَّة السعوديَّة إلى: القضاء العامّ، وقضاء المظالم ـ كما في المادتين التاسعة والأربعين والثالثة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، والمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيّة ـ.

فإذا حصل تنازع للاختصاص بين إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ ـ وهي محاكم القضاء العامّ التابع لوزارة العدل ـ وبين أيّ جهةٍ أخرى تختصّ بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلّ إحداهما عن نظرها أو تخلّتا كلتاهما عن نظرها ـ فيفصل في التنازع لجنة تنازع الاختصاص وفقاً لما جاء في المادتين التاسعة والعشرين والثانية

والثلاثين وما بينهما من موادّ من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ.

وأبيّن تكوين هذه اللجنة واختصاصاتها فيما يلي:

تأليف لجنة تنازع الاختصاص الولائي:

وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من نظام القضاء تؤلف لجنة تنازع الاختصاص من ثلاثة أعضاء: عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتفرغين) يختارهما رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويكون أقدمهما رئيساً، ويختار الثالثَ رئيسُ الجهة الأخرى أو من ينيبه.

اختصاص لجنة تنازع الاختصاص الولائي:

تختصّ لجنة تنازع الاختصاص وفق المادة التاسعة والعشرين من نظام القضاء في مسألتين، هما:

١ـ الفصل في التنازع بنظر القضيّة ابتداءً:

فإذا حصل تنازع سلبي أو إيجابيّ بنظر القضيَّة ابتداءً بأن ترى أكثر من جهةٍ ـ إحداهما تابعة لهذا النظام ـ اختصاصَها بنظر القضيّة ولم تتخلّ إحداهما عن نظرها ـ وهذا هو التنازع الإيجابي ـ أو ترى أكثر من جهةٍ أنها غير مختصّةٍ بنظر القضيَّة فتخلّتا معاً عن نظرها ـ وهذا هو التنازع السلبي ـ ففي هذه الأحوال تفصل في التنازع اللجنة سالفة الذكر.

٢ـ الفصل في تنفيذ حكمين متناقضين:

فإذا قام نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من إحدى محاكم القضاء العامّ الخاضعة لهذا النظام والآخر من الجهة الأخرى، ففي هذه الحال تفصل لجنة

تنازع الاختصاص في ذلك وتُعَيِّنُ الحكم الواجب التنفيذ، ويُعَدُّ الآخر لاغياً.

رفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الولائيّ:

وفق المادة الثلاثين من نظام القضاء فإنه يرفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص إلى لجنة تنازع الاختصاص السالف ذكرها بعريضة تقدّم إلى الأمانة العامّة لمجلس القضاء الأعلى تتضمن ما يلي:

أ ـ أسماء الخصوم.

ب ـ صفاتهم (مدعي أو مدعى عليه، أصالة أو وكالة).

جـ ـ محالّ إقامتهم وعناوينهم.

د ـ موضوع الطلب (طلب الفصل في التنازع سلبيًّا أو إيجابيًّا بنظر الدعوى ابتداءً، أو الفصل في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين).

هـ ـ بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع.

وعلى طالب الفصل في التنازع أن يودع مع العريضة الأصليّة التي يقدّمها لأمانة المجلس صوراً منها حسب عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه.

السير في الفصل في تنازع الاختصاص الولائيّ:

وفق المادة الثلاثين من نظام القضاء فإن السير في الفصل في تنازع الاختصاص يكون حسب التالي:

أ ـ يعيّن رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

ب ـ يبلغ الخصوم بصورة مـن العريضـة بوسـاطة أمانـة مجلس القضـاء الأعـلى مـع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدّد لتحضير الدعوى، هكذا في النظام، ولعلّ المراد أنـه إذا لم تقتضِ الحال حضورهم فلا يبلّغون ولا يكلّفون بالحضور، وهذا ما يجري به العمل.

جـ ـ بعد تحضير الدعوى تعـرض عـلى رئـيس اللجنـة لتحديـد جلسـة أمـام اللجنـة للمرافعة في موضوعها، هكذا في النظام، ولعلّ المراد أنه إذا لم تقـتض الحـال حضـورهم لم يحضروا وتفصل اللجنة في الطلب من دون حضورهم، وهذا ما عليه العمل.

آثار رفع طلب الفصل في الاختصاص الولائي:

وفق المادة الحادية والثلاثين من نظام القضاء فإنه يترتـب عـلى رفـع طلـب الفصـل في تنازع الاختصاص الولائي الآثار التالية:

أ ـ وقف السير في الدعوى المقدّم بشأنها الطلب إذا كان التنازع في نظر القضيّة ابتداءً.

ب ـ جواز أمر رئيس لجنة تنازع الاختصاص بوقـف تنفيـذ الحكمـين المتعارضـين أو أحدهما إذا كان الطلب مقدّماً للفصل في تنفيذ حكمين متعارضين.

قطعيّة قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص الولائي:

وِفْق المادة الثانية والثلاثين من نظام القضاء فإن قرار لجنة الفصل في تنـازع الاختصـاص الذي يصدر بالفصل في تعيين الجهة المختصّة بنظر القضيَّة ابتداءً، أو بتعيين الحكـم القابـل للتنفيذ من الحكمين المتعارضين ـ يكون باتًّا، ولا يقبل الطعن فيه.

* * *



الفصل الثاني

الإدخال والتدخل

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بالإدخال والتدخّل، ومشروعيَّة الدخول في الدعوى، وتوصيف طلب الإدخال والتدخّل في الدعوى، وأقسام الدخول في الدعوى.
- الإدخال في الدعوى بطلب الخصم، وأحكامه.
- الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله، وطريقة الحضور له.
- التدخل الجوازيّ في الدعوى: أنواعه، وشروطه، وطريقة رفعه.

الفصل الثاني

الإعداد والتشغيل

وفيه:

التمهيد

التدخّل والإدخال من الطلبات العارضة التي تكون من شخصٍ خارج الخصومة، ونمهّد للإدخال والتدخّل قبل شرح موادّه، وذلك ببيان المراد به، ومشروعيَّته، وأقسامه.

المراد بالإدخال:

هو إلحاق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم لمصلحةٍ تقتضي ذلك.

المراد بالتدخّل:

هو لحوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بطلبه حمايةً لمصلحته.

مشروعيّة الدخول في الدعوى:

يدل على مشروعيَّة الدخول في الدعوى الكتابُ والسنّة والمعنى والمعقول.

فمن الكتاب: عموم الآيات الآمرة بإقامة العدل والسعي إلى تحقيقه بين الناس، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، ففي دخول طرف ثالثٍ عند الاقتضاء تحقيقٌ للعدل الذي أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ به، فدلّ ذلك على مشروعيَّته.

ومن السنّة: ما رواه البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في قصّة ابنة حمزة أنه قال: «فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أحَقّ بها، وهي ابنة عمّي، وقال جعفر: ابنة عمّي، وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأمّ»[1].

فقد سمع النبي ﷺ الدعوى من ثلاثةٍ في الحضانة، كلٌّ يطلبها لنفسه، ولم يقتصر على اثنين، فدلَّ على مشروعيَّة دخول طرفٍ ثالث في الدعوى بعد رفعها؛ لأن الواقعة في الحديث جاءت عامّةً تشمل دخولهم معاً، كما تشمل دخول أحدهم بعد قيام الدعوى.

ويقرّر الفقهاء: أن الدفع يسمع من غير المدعى عليه إذا تعدّى الحكم إليه على فرض صدوره[2].

ومن المعنى والمعقول: فإنَّ الدخول في الدعوى يُحقِّق أهدافاً ثلاثة:

١ـ تمكين الخصم الذي يَلْحَقُه أثر الحكم ـ على فَرْضِ صدوره ـ بضررٍ عليه أَنْ يدافع عن نفسه.

٢ـ تخفيف العناء على القضاء والخصوم في تعدّد الأحكام في قَضِيَّةٍ إجراءاتُها واحدةٌ.

٣ـ منع تعارض الأحكام في قَضِيَّةٍ موضوعُها واحدٌ.

فكُلّ هذه مقاصد شرعيَّة مُعْتَدٌّ بها تدلُّ على شرعيَّة الدخول في الدعوى.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٦٠، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ٤/ ١٥٥١، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

(٢) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/ ١٨٥.

والفقهاء يذكرون صُوَراً تؤيّد الإدخال في الدعوى، ومن ذلك: دعوى ثلاثةٍ أو أربعةٍ عيناً واحدةً كلٌّ يدّعيها لنفسه، أو بعضهم يدّعيها لنفسه وآخر يدّعي جزءاً منها، وما في حكمها من الصُّوَر[1].

والفقهاء وإن لم يحدّدوا أن الدعوى تكون بعد قيام الخصومة، لكن إطلاق ذلك يقضي أن يكون بدعوى مستقلّة، كما إنه يكون عن طريق الدخول في الدعوى بعد قيامها.

توصيف طلب الإدخال والتدخل في الدعوى:

يُعَدُّ طلب الدخول من الطلبات العارضة التي يطلبها الخصم بعد قيام الدعوى، فتجرى عليه أحكامها ما لم ينصّ النظام على خلاف ذلك.

أقسام الدخول في الدعوى من جهة كونه أصليًّا أو تبعيًّا:

ينقسم الدخول في الدعوى من هذه الجهة قسمين:

القسم الأول: **الدخول الأصليّ:**

والمراد به: لحوق خصم ثالث أو أكثر مع المترافعين بعد قيام الخصومة مُدَّعِياً المتنازع فيه أو بعضه لنفسه.

مثاله: أَنْ يدعي شخصان أرضاً في يد أحدهما كلٌّ يدَّعيها لنفسه، فيجيء ثالث بعد رفع الدعوى ويدعي الأرض لنفسه، ويطلب دخوله في الدعوى، فيدخل، وإذا أثبت دعواه

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٢٥-٥٢٦.

حُكِم له ورُدَّت دعوى الآخرين[1]، وهكذا لو ادّعى الداخل جزءاً من الأرض.

القسم الثاني: الدخول التبعي:

والمراد به: لحوق طرفٍ ثالث في الخصومة بعد قيامها مُنْضَمًّا إلى أحد المترافعين المتنازعين لغرضٍ شرعيٍّ يحققه الانضمام من جلب منفعةٍ له أو دفع ضررٍ يَلْحَقُه.

مثاله: أَنْ يدَّعي بكر على زيدٍ بعينٍ في يدِ زيدٍ بأَنَّها ملكه، ويطلب تسليمها له، ويدفع زيدٌ بأَنَّها ملكه اشتراها من خالدٍ، ويعجز زيدٌ عن إثبات ملكيَّة خالدٍ لها، فيحضر خالدٌ ويطلب دخوله في الدعوى، وأَنَّ لديه بيِّنةً على ملكيَّته للعين المباعة قبل بيعها، فيسمح له بالدخول، وتُسْمع بيّنته، وإذا ثبتَ حُكِمَ على المُدَّعِي برَدِّ دعواه.

وللداخل هنا مصلحةٌ في الدخول، وهي منع الرجوع عليه بثمن العين لو قضى على المُدَّعَى عليه بتسليمها للمُدَّعِي.

وهكذا يدخل كلُّ مَنْ كان له مصلحةٌ شرعيَّةٌ في تأييد أحد الخصمين في دعواه.

وإذا لم يكن للمُدَّعِي في هذه الحال بيِّنة فله إحلاف المُدَّعَى عليه والداخل (البائع)[2].

فرعٌ: جمع الشخص بين الدخول الأصلي والتبعي:

قد يجمع شخصٌ بين قسمي الإدخال، فيدعي بشيء له يخصّه متَّصلٍ بالدعوى فيكون أصليًّا، وينضمّ مع أحدِ طرفي الخصومة في شيءٍ آخر مرتبطٍ بالدعوى.

---

(١) الفروع ٦/ ٥١٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٩٣، ٣٩٦.

(٢) المغني ٥/ ٤٣٩ـ٤٤٠، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٧ـ٤٢٨.

أقسام الدخول في الدعوى من جهة وجوبه أو جوازه:

ينقسم الدخول في الدعوى من هذه الجهة قسمين:

القسم الأول: الدخول الجائز (الاختياري):

والمراد به: دخول طرفٍ ثالث في الخصومة بعد قيامها برضاه واختياره.

مثاله: إذا أقيمت الدعوى في وقف على الطبقة الأولى من مستحقي غلّة الوقف فللطبقة الثانية الدخول في الدعوى إذا كان الشرط واحداً، وتُسْمع دفوعهم[1].

وهذا القسم هو المُعَبَّر عنه في هذا النِّظَام بـ«التدخّل».

القسم الثاني: الدخول الواجب (الإجباري):

والمراد به: إلزام طرفٍ ثالثٍ بالدخول في الدعوى بعد قيام الخصومة بأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم.

مثاله: أَنْ يقيم أحد شريكي شَرِكَة الأبدان دعواه على شخصٍ يطالبه بالأجرة، فيدفع المُدَّعَى عليه بأنَّه دفع الأجرة للشريك الآخر ولا بيِّنة له، فيُطلب حضور الشريك المنسوب إليه الاستلام، وإذا رفَضَ أُلْزِم؛ لأَنَّ كلّ واحدٍ من الشريكين فيه شَرِكَة الأبدان شريكٌ ووكيلٌ في قبض الأجرة[2]، فإذا أقرَّ أحدهما باستلامها سقطت عن المُدَّعَى عليه؛ لأَنَّ مَنْ يملك القبض يملك الإقرار به.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٣٠، مجلة الأحكام الشرعيّة (المادة ٢١٤٢) ص ٦٢١.

(٢) المغني ٧/ ١١٣ـ١١٤ (ط: هجر).

ومن أمثلته: أن يدّعي شخص حوالته بحقّ على المدعى عليه ويطلب إلزامه بتسليمه، فيقرّ المدّعى عليه بالحقّ والحوالة به، فهنا ليس للقاضي الحكم على المدعي بتسليم الحق بمجرّد تصادق الطرفين على الحوالة، بل لا بُدَّ من إدخال المحيل وسماع ما لديه من إقرار أو إنكار لهذه الحوالة أو سماع البيّنة؛ لأن من المقرّر عند الفقهاء: أن من ادّعى حوالةً على شخصٍ لم يلزمه الدفع إن صدّقه ولا الحلف إن كذّبه[1].

وقد يكون الدخول الوجوبي بطلبٍ من الخصم، كما يكون بطلبٍ من قاضي الدعوى من تلقاء نفسه، وقد يكون أصليًّا أو انضماميًّا، وعلى مَنْ يكون الإدخال بجانبه اتخاذ إجراءات الإدخال.

وهذا القسم هو المعبّر عنه في هذا النظام بـ«الإدخال».

* * *

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٩٤.

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم، وأحكامه:

المَادّة الخامسة والسبعون

للخصم أَنْ يطلب من المحكمة أَنْ تُدْخِلَ في الدعوى مَنْ كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتتبع في اختصامه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصليّة بحُكْم واحد كُلّما أمكن ذلك، وإلاّ فَصَلَتْ المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصليّة.

الشّرح:

سبق في التمهيد لهذا الفصل أن الدخول في الدعوى على قسمين: وجوبيّ، وجوازيّ، وأن الجوازيّ هو ما كان برضى الخصم، ولا يُجبر عليه، وأن الوجوبيّ هو ما يُلزم به الخصم المُدخَل من قِبَل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، وسوف يأتي الدخول الجوازيّ في المادّة السابعة والسبعين، والإدخال الجوازيّ بطلب المحكمة من تلقاء نفسها في المادّة السادسة والسبعين.

وهذه المَادَّة (الخامسة والسبعون) تتناول طلب الخصم الإدخالَ في الدعوى وأحكامه فيما يتعلّق بمَنْ يصحّ إدخاله، وإحضار المُدْخَل في الدعوى، وصفة الحكم في طلب الإدخال، ونتناول ذلك في عناوين متتالية كما يلي:

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم:

تُبيِّنُ هذه المَادَّة أَنَّ للخصم من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه أَنْ يطلب من قاضي الدعوى أَنْ يدخل

طرفاً ثالثاً فيها، والقاضي يستجيب لطلبه إذا كان له وجهٌ، وإلاَّ رفضَ دخوله في الدعوى.

وطلب الإدخال من أيٍّ من المتداعيين يكون كتابةً أو مشافهةً في الجلسة ـ كما هو ظاهر المادة السابعة والسبعين ـ.

الشخص الذي يصحّ إدخاله في الدعوى:

تُبيِّنُ هذه المَادَّة بأَنْ يكون المطلوب إدخاله في الدعوى ممن يصحّ اختصامه فيها ابتداءً عند رفعها، وذلك يتحقَّق بأَنْ يكون للداخل مصلحة في الدعوى بجلب نفع أو دفع ضرر، مع تحقّق سائر شروط قبول الدعوى، وفي الجملة لا بُدَّ أَنْ يكون الداخل مما يصلح أَنْ يكون مُدَّعِياً أو مُدَّعَى عليه في موضوع الدعوى، وأَنْ يكون بين الدعوى المرفوعة وموضوع الإدخال في الدعوى صلةٌ وارتباط، وهذا ما بيّنته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ولا يُقْبَلُ طلب الإدخال بعد قفل باب المرافعة ـ كما هو ظاهر المادة السابعة والسبعين ـ.

والارتباط في الدعوى: هو كُلّ مطالبة متصلة بالدعوى الأصليَّة في الموضوع أو السبب يقتضي حسنُ سير الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها أَنْ تنظر معها، ويمكن الاسترشاد بالأحوال الواردة في المَادَّة السابعة والسبعين في تقرير مَنْ يسوغ له الدخول في الدعوى، ولا يقتصر على ذلك.

ولذلك أمثلة:

منها: إذا كانت الدعوى في عينٍ، وبعد سماعها والسير فيها تصرَّف المُدَّعَى عليه فيها ببيعها، فيُطْلَبُ المشتري، وإذا صادق على ذلك حلَّ مَحَلّ المُدَّعَى عليه في الدعوى ـ كما في

الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والسبعين ـ.

ومنها: أَنَّ الحَقّ قد يكون لجماعةٍ فيرفع بعضهم الدعوى، فيطلب المُدَّعَى عليه إدخال بقيَّتهم؛ حتى لا يُضارّ بتجزئة الدعوى عليه، فيستجيب القاضي لذلك ما لم يمنع منه مانع[1].

وهكذا لو ظهر للمُدَّعَى عليه شريكٌ في المتنازع فيه بعد رفع الدعوى.

ومنها: أَنَّ الأب إذا تملَّك شيئاً من مال ولده، ثم انفسخ سبب الاستحقاق بحيث وَجَبَ ردّ هذا المال إلى مالكه الأول، مثل: أنْ يأخذ الأب صداق ابنته، فتطلب فسخ نكاحها، ويتوجَّه لها ذلك بالمهر، وكان والدها قد تملَّكه، فللزوج في هذه الحال الرجوعُ على الأب[2]، فيدخله القاضي في الدعوى بطلب الزوجة، ويقضي عليه بإعادة المهر.

إحضار المُدْخَل في الدعوى:

تُبَيِّنُ هذه المَادَّة بأَنَّه تُتَّبع في طلب إحضار الخصم المُدخل بطلب خصمه الأوضاعُ المعتادة في التكليف بالحضور التي سلف ذكرها في الأحكام العامَّة من الباب الأول، ومنها: الموادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة.

وقت الحكم في موضوع طلب الإدخال:

تبين هذه المادة أن للحكم في موضوع طلب الإدخال موضعين:

الأول: الحكم في طلب الإدخال مع الدعوى الأصليّة:

على المحكمة أن تحكم في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصليَّة بحكمٍ واحدٍ كلما

---

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢٧٨، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٤٠.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٨٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣١٩، الفتاوى السعديَّة ٤٥٩.

أمكن ذلك، وذلك متى كان موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصليَّة صالحين للحكم فيهما، وذلك يكون بعد استيفاء أقوال الخصوم ودفوعهم وبيّناتهم.

الثاني: الحكم فيه بعد الحكم في الدعوى الأصليّة:

فإذا لم يمكن الحكم في موضوع الطلب العارض بالإدخال مع الحكم في موضوع الدعوى الأصليَّة فيفصل في موضوع الدعوى الأصليَّة، ويؤجل الحكم في موضوع الإدخال حتى يتحقق موجبه؛ لاستجلاء غموض أو ندب خبير ونحو ذلك، لكن إذا كان تأجيل الفصل في موضوع طلب الإدخال يضرّ بالخصوم أو أحدهما بفوات حقّ أو الإخلال به أو الإلداد فيه فيؤجل الفصل في موضوع الدعوى الأصليَّة حتى يفصل معه في الطلب العارض بالإدخال.

المختصّ بالفصل في موضوع طلب الإدخال عند تأجيله:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «إذا أَجَّلَتْ المحكمةُ الفصلَ في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدَّعوى الأصليَّة فيكون الحكم فيه من قِبَلِ ناظر الدَّعوى الأصليَّة أو خَلَفِه».

* * *

الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله، وطريقة الحضور له:

المَادّة السادسة والسبعون

للمحكمة من تلقاء نفسها أَنْ تأمر بإدخال مَنْ ترى إدخاله في الحالات الآتية:

أ ـ مَنْ تربطه بأحد الخصوم رابطةُ تضامنٍ أو حقٍّ أو التزامٍ لا يقبل التجزئة.

ب ـ الوارث مع المُدّعِي أو المُدّعَى عليه، أو الشريك على الشيوع لأيٍّ منهما إذا كانت الدعوى مُتَعَلّقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.

جـ ـ مَنْ قد يُضَارّ بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديّة على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير من جانب الخصوم.

وتُعَيّنُ المحكمة ميعاداً لحضور مَنْ تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

الشّرح:

الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله:

تُبيّنُ هذه المَادّة بأنه يجوز للمحكمة (قاضي الدعوى) أَنْ تأمر من تلقاء نفسها ـ أيْ: ولو لم يطلبْ ذلك أحدُ الخصوم ـ بإدخال شخصٍ في الدعوى، وذلك في أحوالٍ جاءت في هذه المادة على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي:

أوّلاً: مَنْ تربطه بأحد الخصوم رابطةُ تضامنٍ أو حقٍّ أو التزامٍ لا يقبل التجزئة:

وبيان ذلك كما يلي:

أ ـ مَنْ تربطه بأحد الخصوم رابطةُ تضامنٍ:

مثاله: مَنْ ادعى على الضامن في ضمان ما لم يجب، فأنكر الضامن الدين، وكان للمُدَّعِي بيِّنة على الحقّ، فيدخل المضمون في الدعوى لتُسْمع أقواله والبينة في مواجهته مع المُدَّعَى عليه إذا لم يكن قد ثبت حَقّه قبل ذلك بحكمٍ مبنيّ على بينة[1].

ب ـ من تربطه بأحد الخصوم رابطة حقٍّ:

مثاله: الشخص يُدَّعى عليه بحَقّ فيدفع بحوالته على ثالث فلا بُدَّ من إحضار المحال عليه والتحقق من استيفاء الحوالة شروطها، ومن ثمَّ إصدار الحكم ـ حسب الأحوال ـ على أيٍّ من الطرفين المُدَّعَى عليه أو الداخل إذا طلب المُدَّعِي ذلك.

جـ ـ من تربطه بأحد الخصوم رابطة التزام في عقدٍ ونحوه:

مثاله: أنْ يدعي شخص بعينٍ في يدِ آخر، فيدفع المُدَّعَى عليه بأنّه اشتراها من شخص آخر (ثالث)، فيدخل هذا الثَّالِث في الدعوى، وإذا لم يُثْبت المُدَّعِي دعواه باستحقاق السلعة كان له إحلاف المُدَّعَى عليه والداخل معاً[2].

وقوله في قيد هذه الفقرة: «لا يقبل التجزئة» يعني: ألاَّ يمكن الفصل في الدعوى إلاَّ بذلك، أو أَنَّ تركه يؤدي إلى الإضرار بأحد الخصمين، أو ذهاب حَقّه، أو الإلداد في الحصول عليه.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٦١، حاشية الروض المربع للعنقري ٢/ ١٨٤.

(٢) المغني ٥/ ٤٣٩، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٢٩/ ٤٧٦.

ثانياً: الوارث مع المُدّعِي، أو المُدّعَى عليه، أو الشريك على الشيوع لأيٍّ منهما إذا كانت الدعوى مُتَعَلّقة بالتركة في الحال الأولى، أو بالشيوع في الحال الثانية:

مثاله: أَنْ يقيم المُدَّعِي الدعوى على بعض الورثة في التركة قبل قسمتها أو بعدها، أو يقيم دعوى على بعض الشركاء على الشيوع، ويستدعي حسنُ سير القَضِيَّة وإيصال الحقوق إلى أصحابها وقطع المنازعات إدخالَ بقيَّة الورثة أو الشركاء في الدعوى، سواءٌ أكانوا مُدَّعِين أم مُدَّعَى عليهم، فتُقَرِّر المحكمة إدخالهم.

ثالثاً: مَنْ قد يضارّ بقيام الدعوى أو الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدّيّة على التواطؤ، أو الغشّ، أو التقصير من جانب الخصوم:

وهذا يشمل جميع الدعاوى التي تظهر فيها الحيلة أو الصوريَّة التي تؤدي إلى الإضرار بطرف ثالث، فهنا يُطلب من قد يضارّ ويدخل في الدعوى.

طريقة الحضور للإدخال بطلب المحكمة:

تُبَيِّنُ المَادَّة محلّ الشرح بأَنَّ المحكمة إذا قَرَّرَت الإدخال عينت ميعاداً لحضور مَنْ تأمر بإدخاله، وأَنّها تتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وهي المنصوص عليها في الأحكام العامّة من الباب الأول، ومنها: الموادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، وتراعى المواعيد المقرّرة في المَادَّة الأربعين من هذا النِّظَام.

الفرق بين الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم:

يتّفق الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم في أن كلّ ذلك

وجوبيّ على الخصم وجوازيّ في حقّ الطالب.

ويظهر أنّ ثمّ فرقاً بين الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وهو أن الإدخال بطلب المحكمة يكون في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد إقفال باب المرافعة، أما إذا كان بطلب الخصوم فلا يُقبل بعد إقفال باب المرافعة.

كما يظهر من المادتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين أنه يُشترط في الإدخال بطلب الخصم أن يكون المُدْخِلُ مما يصحّ أن يكون خصماً في الدعوى، وأما مَنْ تُدْخِله المحكمة من تلقاء نفسها فلا يشترط فيه ذلك، بل يجوز أن يكون ممن يصحّ أن يكون خصماً فيها، ويجوز ألا يكون كذلك، بل أُدْخِلَ لغرضٍ صحيحٍ في الدعوى من كشفِ غامضٍ ونحو ذلك.

الإدخال لطلب وثيقةٍ بيدِ المُدْخَل:

الأصل أن للمحكمة أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله ممن يصحّ أن يكون خصماً في الدعوى أو يحقق حضوره مصلحةً فيها بكشف غامضٍ أو إحضار وثيقةٍ في يده ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ، فإذا ظهر للمحكمة التي تنظر القَضِيَّة وجود وثيقة بيد طرفٍ ثالث من شأن الوقوف عليها كشفُ غموض القَضِيَّة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها ـ فإنَّها تُقَرِّرُ دخول مَنْ بيده الوثيقة في الدعوى، ويلزم مَنْ يقوم الدليل بجانبه من الخصوم باتّخاذ إجراءات الإحضار، ويُطلب من المُدخل ممن بيده الوثيقة تسليمُها للقضاء للاطّلاع عليها، وإذا رفض ذلك أُلزم قضاءً بتسليمها إلى القاضي للاطّلاع

عليها ونقل ما تحتاجه القضيَّة منها، ويُعادُ أصلها إليه[1].

ولا يعدّ المُدخَل في هذه الحال خصماً في موضوع الدعوى والطلبات فيها؛ إذ لا يُثْبت له حقًّا أو ينفيه في موضوعها وطلباتها، وإنما الغرض إلزامه بتسليم الورقة إلى المحكمة؛ للاطلاع عليها.

وتجري على القرار الصادر من قاضي الدعوى بإلزامه بتسليم الورقة أو عدمه ـ قواعدُ الاعتراض على الأحكام المقرّرة في النظام.

ولو كان للمدخَل هنا دعوى أو طلبات موضوعيَّة تتعلّق بالدعوى سواء أكانت هذه الطلبات أصليَّةً أم انضماميَّة فإنه يصبح بذلك خصماً له حقّ المتداخل.

إحالة الدعوى إلى المحكمة العامّة إذا كان الفصل في موضوع الإدخال من اختصاصها:

إذا كانت الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئيَّة وقد أثار الإدخال دفوعاً الفصل فيها من اختصاص المحكمة العامّة ففي هذه الحال تحال الدعوى الأصليَّة مع طلب الإدخال إلى المحكمة العامّة وذلك متى لم يمكن الفصل في موضوع الدعوى إلا بالفصل في موضوع الإدخال، ففي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: أنه «إذا لم يمكن للمحكمة الجزئيَّة الحكم في القضيَّة إلا بإدخال طرف ثالث لا تختصّ بنظر الدَّعوى ضده اختصاصاً نوعيًّا ـ فعليها إحالةُ الدَّعوى الأصليَّة وطلبُ الإدخال إلى المحكمة العَامَّة».

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٥٦، حاشية ابن رحّال المعداني ١/ ٣٥، البهجة في شرح التحفة ١/ ١٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢١٦.

إجراءات منثورة تتعلّق بالإدخال:

لقد اشتملت الفقرات (الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة) من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على إجراءات تتعلّق بالإدخال في الدعوى أسوقها بنصّها، وهي:

«٧٦/ ٢ـ إذا رأى ناظر الدَّعوى إدخالَ من يُقِيمُ خارج ولايته المكانيَّة فله أن يستخلف محكمةَ مَقَرِّ إقامته.

٧٦/ ٣ـ ليس للمحكمة الجزئيَّة إدخال من تكون الدَّعوى ضده خارج اختصاصها النوعي.

٧٦/ ٤ـ إذا لم يمكن للمحكمة الجزئيَّة الحكم في القضيَّة إلا بإدخال طرف ثالث لا تختصّ بنظر الدَّعوى ضده اختصاصاً نوعيًا ـ فعليها إحالةُ الدَّعوى الأصليَّة وطلبُ الإدخال إلى المحكمة العَامَّة.

٧٦/ ٥ـ للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعدته المحكمة طلبُ التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

٧٦/ ٦ـ إذا أقيمت دعوى على شخصٍ بعينٍ تحت يده ثم ادعى بيعه العينَ بعد تبليغه بإقامة الدَّعوى كُلِّفَ بإحضار المشتري، فإن صادقه المشتري حَلَّ محلّه في الدَّعوى، واستمر القاضي في نظر القضيَّة ولو كان المشتري يُقِيمُ في بلد آخر.

٧٦/ ٧ـ إذا تَوَجَّهَ الحكم في قضيَّة ضد بيت مال المسلمين فللمحكمة إدخال مندوب من

قِبَلِ وزارة الماليَّة والاقتصاد الوطني للدفاع عن بيت المال حسب التعليمات المنظمة لذلك، وَرَفْعُ الحكم إلى محكمة التمييز.

٧٦/ ٨ـ إذا كان المبلغ المُدَّعَى به محفوظاً لدى بيت مال المحكمة وتَوَجَّهَ الحكم به فللمحكمة إدخالُ مأمور بيت مال المحكمة، والحكمُ عليه، ورفعُ الحكم إلى محكمة التمييز إلا ما استثني من الفقرتين (أ، ب) من المَادَّة (١٧٩)».

* * *

التدخل الجوازيّ في الدعوى:

المَادّة السابعة والسبعون

يجوز لكُلّ ذي مصلحة أَنْ يتدخل في الدعوى مُنْضَمًّا لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يُقَدّمُ شِفَاهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الشّرح:

تبين هذه المَادَّة أنَّه يجوز لكُلّ ذي مصلحة في الدعوى بجلب نفعٍ أو دفعِ ضررٍ عنه أَنْ يدخل في الدعوى الجاري نظرها حالاً لدى المحكمة، سواء أكان تدخّله أصليًّا طالباً الحكم لنفسه أم كان تدخّله انضماميًّا مع أحد الخصوم في الدعوى، وسوف نفصّل نوعي التدخّل المذكور هنا فيما يلي:

أنواع التدخّل الجوازيّ:

التدخّل في الدعوى المُبَيَّنُ في هذه المادة نوعان:

النوع الأول: التدخل الانضمامي:

وهو أَنْ ينضمَّ المتدخّل لأحد الخصوم ويُعِينُه في دعواه أو دفاعه بدفوع مؤثرة في الدعوى أو بإحضار بينة تعين الخصم في دعواه طالباً أو مطلوباً.

النوع الثاني: التدخل الأصلي:

وهو أَنْ يطلب المتدخل الحكم لنفسه، وله أَنْ يبدي من الطلبات والدفوع ما شاء كطرفٍ أصليّ في الخصومة.

وسبق بيان ذلك والتمثيل في التوطئة قبل شَرْح مَوَادّ الإدخال.

شروط التدخّل الجوازيّ:

للتدخّل الجوازيّ شروط، هي:

١ـ أَنَّ يكون للمتدخّل مصلحةٌ ـ من جلب نفعٍ أو دفع ضرر ـ في الدخول مُتَعَلِّقة بالدعوى، وهذا مما نصّت عليه المادة محلّ الشرح.

وإذا وقع اشتباه في تقدير مصلحة المتدخل ـ أصليًّا أم انضماميًّا ـ فيرجع فيها إلى اجتهاد القاضي ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وإذا توجّه تدخّل جهازٍ حكوميّ في الدعوى فإن القاضي يكتب له ويحيطه بالدعوى وأن له الحقّ في الدخول فيها سواء أكان التدخّل أصليًّا أم انضماميًّا.

٢ـ أَنَّ يكون ثمَّ ارتباطٌ بين طلب موضوع التدخّل والدعوى الأصليَّة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

ويُعْنَى بالارتباط في الدعوى هنا: كلّ مطالبة من الداخل متصلة بالدعوى الأصليَّة في الموضوع أو السبب يقتضي حسن سير الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها أَنْ تنظر معها.

٣ـ أَنْ يكون التدخل قبل إقفال باب المرافعة ـ كما تنصّ عليه المادة محلّ الشرح ـ، ويكون

ذلك بالانتهاء من استجواب الطرفين وسماع دفوعهما وبيناتهما ورفع الجلسة للحكم في الدعوى، ولا يعني هذا لزوم إجابة المحكمة لطلب الإدخال قبل قفل باب المرافعة، بل لها ردُّه إذا لم يظهر له وجهٌ ولو قبل قفل باب المرافعة، بل قبل استجواب الخصم المُوَجَّه ضدَّه الإدخال، وبالتالي فإنَّ للطالب أَنْ يرفع به طلباً جديداً في دعوى مستقلَّة.

طريقة رفع طلب التدخّل:

حدّدت هذه المادة طريقين لرفع طلب التدخّل:

الأولى: الصحيفة:

فيتمّ التدخّل بصحيفةٍ مثل صحيفة الدعوى الأصليَّة تشتمل على بياناتها، ويوضَّح فيها أنها طلب تدخّل في الدعوى تبعيًّا أو أصليًّا، وتُبلّغ قبل موعد يوم الجلسة للخصوم وفقاً لإجراءات التبليغ المُقرّر في الأحكام العامّة من الباب الأول، ومنها: الموادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة.

ولا يشترط للتدخل في هذه الحال التقيّد بالمُدَد المنصوص عليها في المادة الأربعين، بل يكفي ولو قبل الجلسة ـ كما بيّنته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

الثانية: المشافهة:

فيتمّ التدخّل بطلبٍ يُقَدّم شِفَاهاً من قِبَلِ المتدخل في إحدى جلسات المحاكمة، على أن يكون ذلك بحضور الخصمين، ويُثْبَتُ التدخل في محضر الجلسة، على أنه إذا تعذّر حضور الخصمين صَحَّ أن يكون التدخّل في مواجهة أحدهما كما لو كانت الدعوى على غائبٍ ومن في حكمه.

حقوق المتدخل في الدعوى:

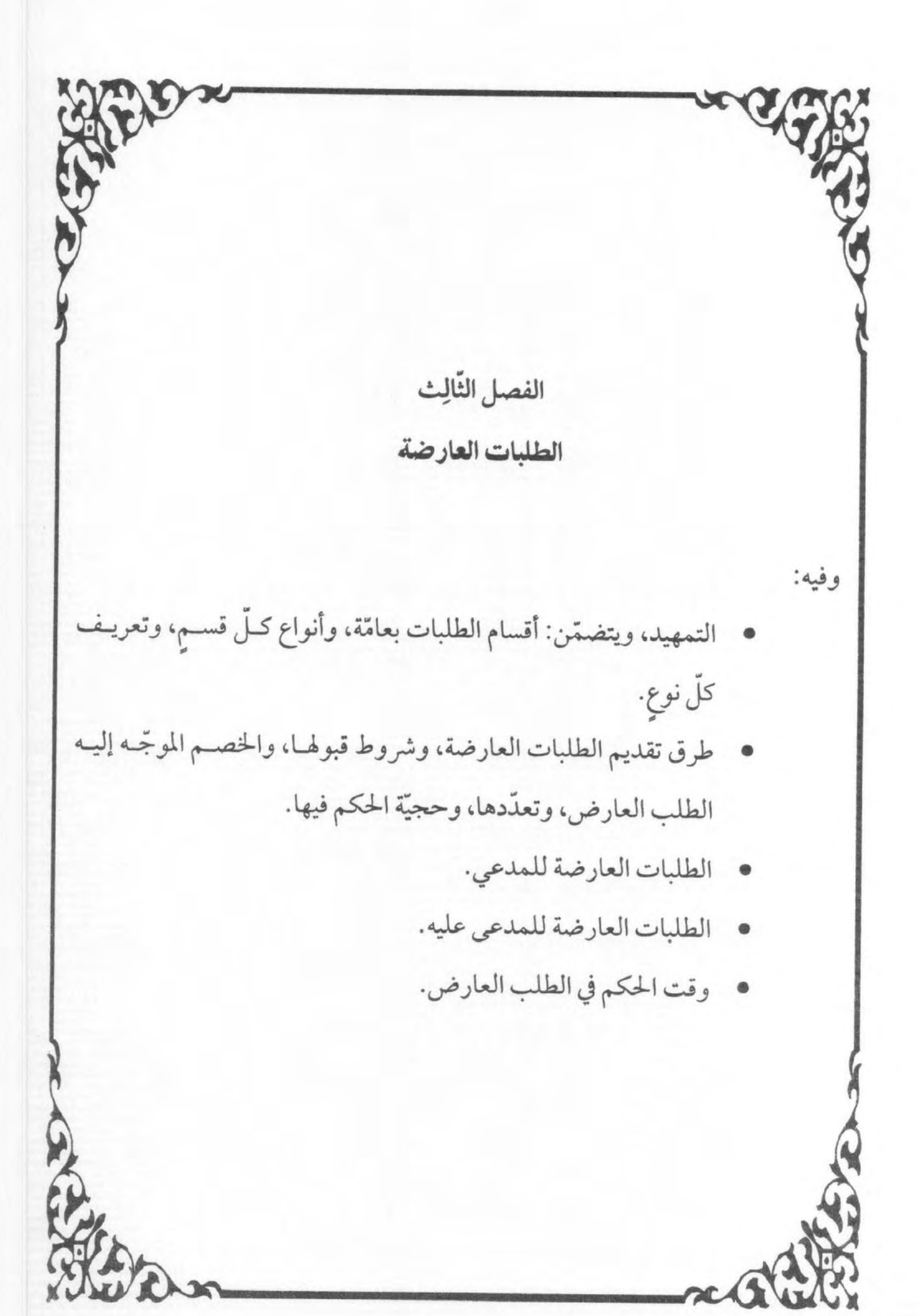
تبين الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن للمتـدخل ـ سـواء أكـان تدخّلـه أصليًّا أم انضماميًّا، وجوبيًّا أم جوازيًّا ـ في الدعوى سائر الحقوق الأصـليَّة التـي لأطـراف الدعوى الأصليَّة.

فعلى هذا: إن كان المتدخّل أصليًّا مدّعياً للحق فله حقوق المدعي، وإن كان منضمًّا مـع المدعي فكذلك، وإن كان منضمًّا مع المدعى عليه فله حقوق المدعى عليه، وهذا في الجملة، وذلك كحقّ الاعتراض على الحكم بتمييزه.

الطعن في الحكم برفض طلب التدخّل:

متى حكمت المحكمة برفض طلب التدخل كـان للمحكـوم عليـه الطعـن في الحكـم بالتمييز مع الحكم الصـادر في موضـوع الـدعوى، وذلـك مما جـاء في الفقـرة الأولى مـن اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والسبعين بعد المائة.

* * *



الفصل الثّالِث

الطلبات العارضة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: أقسام الطلبات بعامّة، وأنواع كلّ قسمٍ، وتعريف كلّ نوعٍ.
- طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجّه إليه الطلب العارض، وتعدّدها، وحجيّة الحكم فيها.
- الطلبات العارضة للمدعي.
- الطلبات العارضة للمدعى عليه.
- وقت الحكم في الطلب العارض.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة

وفيه:

- التمهيد ويتضمن: أسماء الطلبات العارضة وأنواعها وحكمة تسميتها وتعريف كل منها.
- على أن تقديم الطلبات العارضة وشروط قبولها وإجراءات المحكمة إليها الطلب العارض وتقدير قيمته وحجية الحكم فيه.
- الطلبات العارضة من المدعي.
- الطلبات العارضة من المدعى عليه.
- وقت الحكم في الطلب العارض.

التمهيد

أقسام الطلبات بعامّة، وأنواع كلّ قسمٍ، وتعريف كلّ نوعٍ:

الطلبات في اللغة: جمعٌ، مفرده (طلب)، وهو ابتغاء الشيء[1].

وسيأتي تعريفها اصطلاحاً عند تقسيمها.

أقسام الطلبات بعامّة:

تنقسم الطلبات أقساماً من جهة الطالب، ومن جهة الطلب نفسه أصليًّا أو عارضاً أو تبعيًّا، ومن جهة كونها موضوعيَّة أو وقتيَّة أو إِجْرَائِيَّة، وبيان ذلك كالتالي:

أنواع الطلبات من جهة الطالب:

وتتنوّع من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

١ـ **طلبات المُدّعِي:** وهو قول يُحَدِّدُ به الطالب مبتغاه من الدعوى.

٢ـ **طلبات المُدّعَى عليه:** وهو قول يُحَدِّدُ به المُدَّعَى عليه مبتغاه في إجابته على الدعوى من ردّها أو مقابلتها بطلبٍ أو ما يدفع طلب المُدَّعِي كُلّه أو بعضه.

٣ـ **طلبات الداخل في الدعوى:** وهو قول يُحَدِّدُ به الداخل مبتغاه من الدخول فيها من الطلب لنفسه أو انضمامه لأحد الخصمين.

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٤١٧.

أنواع الطلبات من جهة كونها أصليّة أو عارضة أو تبعيّة:

وتتنوّع من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

١ـ **الطلبات الأصليّة**: وهي الطلبات التي يُقَرِّرهـا المُـدَّعِي أو المُـدَّعَى عليـه في ابتـداء المرافعة مما ورد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والسبعين: أن «الطَّلب الأصـلي: هو ما ينص عليه المُدَّعِي في صحيفة دعواه».

٢ـ **الطلبات العارضة**: وهي الطلبات التي تطرأ للمُـدَّعِي أو المُـدَّعَى عليـه بعـد قيـام الدعوى والسير فيها ـ مما لم يرد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى أو صحيفتها ـ وقبـل قفل باب المرافعة من زيادة في الطلب أو نقص أو تغيير سببٍ أو إضافته أو دخول طرفٍ في الخصومة ونحو هذه من الطلبات.

٣ـ **الطلبات التبعيّة**: وهي الطلبات التي تتبع الطلب الأصـليّ، ولا تنفـرد عنـه، كمـن يطالب بردّ الزائد من الأجرة تبعاً لطلبه تخفيض الأجرة.

والطلب التبعي لا يقضى فيه إلا إذا قُضِي في الطلب الأصلي، بخلاف الطلب العـارض، فإنه إذا لم يمكن الحكم فيه مع الدعوى الأصليَّة استبقته المحكمة للحكم فيه بعد تحقّقه ـ كـما في المادّة الحادية والثمانين ـ.

أنواع الطلبات من جهة كونها موضوعيّة أو وقتيّة أو إِجْرَائِيّة:

وتتنوّع من هذه الجهة ثلاثة أنواع، هي:

١ـ **الطلب الموضوعي**: وهو الذي يَتَعَلَّقُ بموضوع الحَقّ في الدعوى من إنشائه أو تعديله أو إلغائه ونحو ذلك.

٢ـ **الطلب المؤقت**: وهو الطلب الطارئ الذي يعالج أمراً يَتَعَلَّقُ بالدعوى بصفةٍ مؤقتة حتى الحكم في أصل النزاع، كطلب النَّفَقَة المؤقتة أثناء دعوى طلب قسمة المال، وغالب ما يرد في القضاء المستعجل من هذا القبيل.

٣ـ **الطلب الإِجْرَائِيّ**: وهو ما يَتَعَلَّقُ بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة وطلب تأجيلها ونحو ذلك.

* * *

طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجّه إليه الطلب العارض، وتعدّدها، وحجيّة الحكم فيها:

المَادّة الثامنة والسبعون

تقدم الطلبات العارضة من المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه بصحيفة تُبلّغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يُقَدّمُ شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم، ويُثْبَتُ في محضرها، ولا تُقْبَلُ الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

الشّرح:

طرق تقديم الطلبات العارضة:

يتمّ تقديم الطلبات العارضة من المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه ـ حسب هذه المادّة ـ بطريقين:

الطريق الأولى: الصحيفة:

فيتقدّم الخصم بطلبه العارض بصحيفةٍ، ويكون تقدّمه بها قبل يوم الجلسة، ويتمّ تبليغ هذه الصحيفة طبقاً لإجراءات التبليغ المقرّرة في الأحكام العامّة من الباب الأول، ومنها ما ورد في الموادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، ويكفي تبليغها قبل يوم الجلسة، ولا يلتزم فيها بالمواعيد المذكورة في المادة الأربعين.

الطريق الثانية: المشافهة:

فيتقدّم الخصم بطلبه العارض مشافهةً في الجلسة نفسها بحضور خصمه، ويثبت ذلك في

محضر الجلسة.

وفي حكم الطلب الشفاهي تقديمُ الطلب العارض في مذكرة في الجلسة نفسها، ويعطى الخصم صورة عنها، وعلى كل حال فإن للخصم المقدّم ضدّه الطلب العارض شفاهاً حقُّ طلب التأجيل للردّ على هذا الطلب.

شروط قبول الطلب العارض:

يشترط لقبول الطلب العارض بالإضافة إلى شروط الدعوى المارّ ذكرها في المادة الرابعة ما يلي:

١ـ أن يكون الطلب مرتبطاً بالدعوى الأصليّة في الموضوع أو السبب:

وذلك مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، وعلى الخصم أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصليَّة أو سببها ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والسبعين ـ.

ولا يقبل الطلب العارض إذا اختلف مع الدعوى الأصليَّة في الموضوع والسبب معاً، ويقبل لو تحقق الارتباط بأحدهما ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وتقدير قبول الطلب العارض ووجود الارتباط بينه وبين الدعوى الأصليَّة من اختصاص قاضي الدعوى، وإذا لم يقبله فعليه تسبيب ما يصدر منه بذلك ومعاملة صاحب الطلب بما تقرر في تمييز الأحكام، وهذا مما أوضحته الفقرتان الثامنة والتاسعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

٢ـ ألا يكون الطلب العارض مناقضاً للطلب الأصليّ:

وتتحقّق المناقضة بالمخالفة بينهما على التضادّ أو الاختلاف في الموضوع والسبب معاً، فإذا خالف الطلب العارض ما جاء في صحيفة الدعوى الأصليَّة مخالفةً ظاهرة تعيّن رفضه، كأن يطالب بإنفاذ عقد بيعٍ ثم يطلب إلغاءه؛ لاستحقاقه المبيع بالإحياء، وذلك كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والسبعين.

٣ـ أن يقدّم الطلب العارض في وقته:

يتمّ تقديم الطلب العارض في أيّ مرحلةٍ من مراحل السير في الدعوى بعد بدايتها وقبل قفل باب المرافعة، فلا يقبل الطلب العارض بعد قفل باب المرافعة ـ كما نصّت عليه المادة محلّ الشرح ـ، ويكون قفل باب المرافعة بانتهاء إجراءات التقاضي وتهيّؤ القضيَّة للحكم.

ويحق لكل واحدٍ من أطراف النزاع تقديمُ الطلب العارض بعد قفل باب المرافعة في أحوال سبق ذكرها في شرح المادة السادسة والستين، كما يحقّ لصاحب الطلب العارض إذا فات وقته ولم تشمله الأحوال المذكورة رفعه في دعوى مستقلّة.

٤ـ أن يكون قاضي الدعوى الأصليّة مختصًّا بسماع الطلب العارض:

فلا يسمع الطلب العارض إلا إذا كان قاضي الدعوى مختصًّا بهذا الطلب اختصاصاً نوعيًّا، ويدخل الأدنى في الأعلى، لا العكس، فـ«إذا قُدِّمَ الطَّلَبُ العارض للمحكمة العَامَّة وهو ليس من اختصاصها مع اتصاله بالدَّعوى الأصليَّة القائمة في موضوعها أو سببها ـ فعليها النظرُ والفصلُ فيه، بخلاف المحكمة الجزئيَّة فليس لها نظر أيِّ طلبٍ عارضٍ لا

يدخل في حدود اختصاصها، وإذا لم يمكن الفصل في الدَّعوى الأصليَّة دون الطَّلب العارض تَعَيَّنَ إحالة الدَّعوى للمحكمة العَامَّة» ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

ومثاله: أن يطالب شخصٌ أمام المحكمة العامّة بإخلاء عقار، ويطلب معه طلباً عارضاً بأجرتها التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال، فتسمع الدعوى والطلب العارض، بخلاف ما لو رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئيَّة في الأجرة فلا تسمع دعوى الإخلاء؛ لخروجها عن اختصاصها.

الخصم الموجّه إليه الطلب العارض:

الخصم الموجّه إليه الطلب العارض ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ هو من يلي:

أ ـ كل واحدٍ من الخصمين ضدّ صاحبه.

ب ـ كل واحدٍ من الخصمين أو كلاهما ضدّ المتدخّل بنفسه أو من أدخله الطرف الآخر أو من أدخلته المحكمة.

استقلال الطلب العارض أو تبعيّته:

الطلب العارض إذا قُدِّم مستقلاً بصحيفةٍ وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى صار له حكم الدعوى المستقلّة يلزم الحكم فيها، ولا يُرَدُّ بالحكم في الدعوى الأصليَّة، ولا يسقط بترك المدعي دعواه.

وإذا قُدِّم الطلب العارض مشافهةً في الجلسة بحضور الخصوم فيكون تابعاً للدعوى الأصليَّة يبقى ببقائها ويزول بزوالها، وهذا مما أوضحته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

تعدّد الطلبات العارضة:

إذا تعدّدت الطلبات العارضة فإنها تقبل إذا تحقّق في كلٍّ منها شروط الطلب العارض ـ كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

حجيّة الحكم في موضوع الطلب العارض:

صدور حكمٍ في موضوع الطلب العارض سلباً أو إيجاباً بثبوت الحقّ المدعى به أو نفيه يجعله حجّةً ويمنع إقامة دعوى به مرّة ثانية مستقلاً أو منضمًّا إلى غيره.

رفض الطلب العارض دون الحكم في موضوعه وحجيّة الحكم فيه:

في الفقرة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والسبعين: أنه «إذا أذنت المحكمة بتقديم طلب عارض لا علاقة له بالدَّعوى الأصليَّة في السبب أو الموضوع ولم يتبين لها ذلك إلا بعد النظر فيه ـ تَعَيَّنَ رفضُه وعدمُ قبوله، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة».

وهكذا للمحكمة رفض الطلب العارض ابتداءً وقبل السير فيه إذا تخلّف شرطه.

وصدور حكمٍ في الطلب العارض بعدم قبوله طلباً عارضاً دون الفصل في موضوعه لاختلال شرطٍ من شروط قبوله كعدم ارتباطه بالدعوى الأصليَّة ـ لا يكون حجة في

موضوع الدعوى، فللخصم إقامة دعوى مستقلّة في موضوعه، ويكون سماع هذه الدعوى من اختصاص القاضي الذي حكم في الدعوى الأصليَّة أو نظرها، وهذا مما جاء في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

* * *

الطلبات العارضة للمدعي:

المَادّة التاسعة والسبعون

للمُدّعِي أَنْ يُقَدّم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ ـ ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.

ب ـ ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

جـ ـ ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د ـ طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ ـ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

الشّرح:

للمُدَّعِي تقديم الطلبات العارضة المذكورة في هذه المادّة والتي جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر ـ كما تؤيده الفقرة (هـ) ـ وهذه الطلبات كما يلي:

أوّلاً: تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه:

تنصّ الفقرة (أ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى».

وقد تضمنت هذه الفقرة أمرين من الطلبات العارضة، هما: تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه.

تصحيح الطلب الأصلي:

يحقّ للمدّعي تصحيح الطلب الأصلي، ويكون ذلك بالزيادة فيه أو النقص منه، فتجوز الزيادة في الطلب إذا كان متمّماً للطلب الأصلي ومتصلاً به اتّصالاً تامًّا لا يقبل التجزئة، مثل: زيادة حَقّ أظهرته المحاسبة، أو إضافة دينٍ حلَّ أجله أثناء السير في الدعوى، أو ظهر للخصم من شرط الواقف أكثر مما ادعاه[1].

كما يجوز النقص من الطلب، مثل: ما لو ادعى بخمسين ألف ريال، ثم بعد السير في الدعوى أنقصها إلى خمسة وعشرين ألف ريال لأمرٍ ظهر له اقتضى ذلك ـ كما لو سدّد المدعى عليه جزءاً بعد رفع الدعوى ـ.

وفي الفقرتين الخامسة والتاسعة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة مثال لتصحيح الدعوى، فقد جاء فيهما ما نصّه:

«٧٩/ ٥ ـ إذا طالب المُدَّعِي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.

٧٩/ ٩ ـ إذا ادعى بطلب دينٍ فتبين له أن المُدَّعَى عليه قد مات فللمُدَّعِي تصحيح دعواه

(١) الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ١٨١، موسوعة فقه ابن تيميّة ٢/ ٢٩١ (فقرة ٥)، السَّيل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار ٤/ ١٣٤، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٥٥.

بمطالبة ورثة المُدَّعَى عليه».

تعديل موضوع الطلب الأصلي:

يحقّ للمدعي تعديل موضوع الطلب الأصلي لمواجهة ظروفٍ طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.

وذلك مثل: أَنْ يرفع المدعي دعوى في المطالبة بأجرة عينٍ كدارٍ حسب عقدٍ بينهما، ولم يثبت بينهما عقد إجارة، ولكن ثبت أَنَّ المُدَّعَى عليه وضع يده على العين دون وجه حَقّ، والعين لها أجرة في العادة، فيجوز للمُدَّعِي تعديل موضوع الطلب من أجرة العين حسب العقد إلى المطالبة بأجرة المثل لهذه العين.

ومثل: أَنْ يطلب المُدَّعِي عيناً بيد المُدَّعَى عليه فيثبت استيلاء المُدَّعَى عليه وتلفها في يده، فيطلب المُدَّعِي الحكمَ له بقيمتها، فيصحّ ذلك.

وفي الفقرات (الرابعة، والسادسة، والسابعة، والعاشرة) من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة أمثلةٌ لتعديل موضوع الدعوى، فقد جاء فيها ما نصّه:

«٧٩/ ٤ـ إذا طالب المُدَّعِي ببيان قدر استحقاقه من شيء فظهر له قدره أثناء المرافعة ـ فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

٧٩/ ٦ـ إذا طالب المُدَّعِي بمنع التعرض للحيازة وقَبْلَ الحُكْمِ فيها شَرَعَ المُدَّعَى عليه في بناءٍ أو زرعٍ ونحوهما ـ فللمُدَّعِي تعديل دعواه إلى طلب وقف الأعمال الجديدة أو إلى طلب رد الحيازة.

٧٩/ ٧ـ إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ؛ لفوات الغرض بالتأخير.

٧٩/ ١٠ـ إذا ظهر للمُدَّعِي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلبُ الاقتصار عليه وتعديلُ طلبه الأصلي».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يُسَوِّغُ تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدّده في دعواه الأصليَّة فله ذلك.

ثانياً: الطلب المكمّل للطلب الأصليّ أو المترتّب عليه أو المتّصل به:

تنصّ الفقرة (ب) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة».

فللطلب في هذه المسألة ثلاثة أحوال، هي كالتالي:

١ـ أن يكون الطلب العارض المُقَدَّمُ من المدعي مكمّلاً للطلب الأصليّ:

مثاله: أَنْ يطالب بملكيَّة عين من منقول وغيره، ثم بعد السير في الدعوى يطلب تسليمها إليه.

وكذا مثاله: ما ورد في الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة من أنه «إذا طالب المُدَّعِي بأجرة ومضى على نظر الدَّعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضَمُّهَا إلى الأجرة المطلوبة في الدَّعوى الأصليَّة باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي».

٢ـ أن يكون الطلب العارض المُقَدّمُ من المدعي مترتّباً على الطلب الأصلي:

مثاله: أَنْ يطالب بعين عقار، ثم بعد السير في الدعوى تبين أَنَّ عليها مبانيَ، فيطالب بإزالتها.

وكذا مثاله: ما ورد في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة من أنه: «إذا طالب المُدَّعِي بملكيَّة عقار في يد غيره، ثم قَدَّمَ طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضع اليد ـ جاز له ذلك؛ لترتب الطَّلب العارض على الطَّلب الأصلي، وكذا لو كان الطَّلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه».

٣ـ أن يكون الطلب العارض المُقَدّمُ من المدعي متّصلاً بالطلب الأصلي:

ويكون ذلك باتّصاله به في الموضوع أو السبب اتّصالاً لا يقبل التجزئة، وذلك بأن يترتب على التجزئة ضررٌ على المدّعي بضياع الحقّ، أو التأخّر في الحصول عليه.

مثاله: ما جاء في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة من أنه: «إذا تقدم المُدَّعِي بدعوى إبطال الحجر عليه بحق غرمائه، ثم قَدَّمَ طلباً عارضاً يطلب فيه إبراء ذمته من الديون ـ فَيُقْبَلُ ذلك؛ لكون الأمرين متصلين اتصالاً لا يَقْبَلُ التجزئة، فالحكم في أيٍّ منهما يتضمن الآخر».

وكذا ما جاء في الفقرة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة من أنه: «إذا تقدم وارثٌ بطلب إبطال وصيَّة مورثه، ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المُدَّعَى عليه ـ جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يَقْبَلُ التجزئة».

ثالثاً: الطلب المتضمّن إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى:

تنصّ الفقرة (جـ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله».

سبب الحَقّ: هو موجبه من كون الدَّيْن المطالب به ثمنَ مبيعٍ، أو أجرةَ دارٍ، أو كون سببِ الملكيَّة الإحياءَ، أو الشراءَ مِمَّنْ له ملكٌ صحيحٌ.

وقد تضمنت هذه الفقرة من المادة أنَّه يجوز للمُدَّعِي أنْ يضيف سبباً أو تغييراً لسبب الدعوى يتفق مع موضوع الطلب الأصلي.

ومثال إضافة السبب: أنْ يدعي شخص بمائة ألف ريال ثمن مبيع، ثم بعد السير في الدعوى يُقَرِّر بأَنَّ نصفها ثمن مبيع ونصفها الآخر قرض.

ومثال تغيير السبب: أنْ يدعي شخص عقاراً مُسْتَنِداً إلى شراءٍ من مالكٍ، ثم لا يثبت له هذا السبب، فيُقَرِّر بأَنَّ سبب تملكه هو الإحياء، فيسمع منه ذلك[1].

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره ـ فله إضافته بطلب عارض، وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع، وله تعديل موضوع الطَّلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصليَّة».

---

(١) تُحْفَة المحتاج ١٠/ ٣٠١، المغني ٥/ ٤٣٩، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٧، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٠، ٣٨١.

رابعاً: الأمر بإجراءٍ تحفّظي أو وقتيّ:

تنصّ الفقرة (د) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي».

والإجراء التحفظي: هو ما يتّخذه القاضي من أجل حماية مالٍ أو حقٍّ قبل نظر الدعوى أو أثناء السير فيها.

مثاله: أَنْ تكون الدعوى في عين، واستدعى الحال جعلها على يد عدلٍ لتأجيرها أو الحفاظ عليها ـ وهو ما يُسَمَّى في هذا النظام بالحراسة ـ، فيأمر القاضي بذلك.

الإجراء الوقتي: هو ما يتّخذه القاضي بصورةٍ مؤقتةٍ من أجل معالجة وضعٍ قائمٍ.

مثاله: أَنْ تكون الدعوى في قسمة مال، ويطلب أحد الورثة فرض نَفَقَة مؤقتةٍ له في هذا المال حتى يقسم أو يكون قد صَدَرَ لشخصٍ حكمٌ بالنَّفَقَة على أحد الورثة فيأمر القاضي ـ ناظر دعوى القسمة ـ بتنفيذ حكم النَّفَقَة من المال مؤقتاً حتى انتهاء القَضِيَّة واحتساب ذلك من نصيب المحكوم عليه بالنَّفَقَة.

خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقديمه:

تنصّ الفقرة (هـ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي».

جاءت هذه الفقرة من المادة لتعطي المحكمة (قاضي الدعوى) حقّ الاجتهاد في تقدير قبول الطلبات العارضة غير المنصوص عليها سالفاً، فتأذن إذا رأت موجباً لذلك بتقديم أيّ طلب مرتبطٍ بالطلب الأصلي يسهّل على القاضي أو الخصم إنهاء النزاع وقطعه مع

استيفاء الحَقّ وإيصاله لأصحابه، وذلك مثل: طلب الإدخال في الدعوى، أو إلزام شخص معه وثيقة مؤثرة بالدخول في الدعوى، ومن ذلك ما ورد في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة من أنه: «إذا كانت الدَّعوى مُوَجَّهَة ضد عدد من الأشخاص فللمُدَّعِي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدَّعوى إذا كانت التجزئة ممكنة».

وللمحكمة (قاضي الدعوى) رفض الطلب المرتبط المذكور في فقرة (هـ) إذا ظهر لها عدم وجاهته، أو ظهر أنه قد قصد به اللدد في الخصومة.

* * *

الطلبات العارضة للمدعى عليه:

المَادّة الثمانون

للمُدّعَى عليه أَنْ يُقَدّم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ ـ طلب المقاصّة القضائيّة.

ب ـ طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لَحِقَه من الدعوى الأصليّة، أو من إجراء فيها.

جـ ـ أيّ طلب يترتب على إجابته ألاّ يحكم للمُـدّعِي بطلباته كُلّها أو بعضها، أو أَنْ يحكم له بها مقيدة بقيدٍ لمصلحة المُدّعَى عليه.

د ـ أيّ طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصليّة اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ ـ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصليّة.

الشّرح:

للمُدَّعَى عليه تقديم الطلبات العارضة المذكورة في هذه المادّة، وهي على سبيل التمثيل لا الحصر كما تدلّ عليه الفقرة (هـ)، وهذه الطلبات كما يلي:

أوّلاً: طلب المقاصّة القضائيّة:

تنصّ الفقرة (أ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب المقاصّة القضائيَّة».

والمقاصّة القضائيَّة: هي المقاصّة اللازمة قضاءً بأَنْ تكون لازمةً على فرض ثبوتها، فإذا طلبها المُدَّعَى عليه نظر القاضي في ثبوت الحَقّ وأجرى المقاصّة بينه وبين الطلب في

الدعوى متى كانت المقاصّة واجبةً شرعاً في الأصل باتفاق الدينين ـ على فرض ثبوتهما ـ قَدْراً ولو بقدر الأقل منهما، وجنساً، وصفةً في الحلول أو التأجيل بأجلٍ واحدٍ[1].

شروط المقاصّة القضائيّة:

في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة صياغةٌ لشروط طلب المقاصّة القضائيَّة، ونصّها:

«يشترط لطلب المقاصّة القضائيَّة الآتي:

أ ـ أن يكون لكُلّ من طرفي المقاصّة دينٌ للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب ـ أن يكون الدَّيْنَان متماثلين جنساً وصفةً.

جـ ـ أن يكون الدَّيْنَان متساويين حلولاً وتأجيلاً، فلا يقاصّ دين حَالٌّ بمؤجَّلٍ».

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة إيضاحٌ بعدم اشتراط ثبوت الدين في المقاصّة القضائيَّة، ونصّها: «لا يشترط في المقاصّة القضائيَّة ثبوتُ دَيْنِ المُدَّعَى عليه عند نظر الدَّعوى، بل ينظر القاضي في ثبوته خلال نظر الدَّعوى، ثم يُجْرِي المقاصّة بعد ثبوته».

المقاصّة الرضائيّة:

في الفقرة الخامسة إيضاحٌ للمقاصّة الرضائيَّة لدى المحكمة مما لا تنطبق عليها شروط المقاصّة

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣١٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٢٣٤.

القضائيَّة وإجازتها ما لم تشتمل على محظور شرعي، ونصّها: «إذا تراضى الخصمان على المقاصّة فيما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصّة فمردّ ذلك إلى القاضي».

وما جاء في هذه اللائحة التنفيذيَّة من أن مردّ ذلك إلى القاضي، يعني: بإجازته ما لم يشتمل على محظور شرعاً من ربا أو غرر أو أكلٍ لأموال الناس بالباطل وغيرها.

ثانياً: طلب التعويض عن ضررٍ لَحِقَ المدعى عليه من الدعوى:

تنصّ الفقرة (ب) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لَحِقَه من الدعوى الأصليَّة، أو من إجراء فيها».

وقد اشتملت هذه الفقرة (ب) على صورة من الطلب العارض المُقَدَّمِ من المدعى عليه، وهو طلب الحكم له بتعويضٍ لَحِقَه من الدعوى المنظورة حالاً لدى القاضي، وللحوق الضرر في الدعوى حالان، هما:

الحال الأولى: أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى عليه نشأ من الدعوى الأصليّة نفسها:

مثاله: مَنْ يقيم دعوى يعلم كيديَّتها ويسبب ذلك غرامةً على المُدَّعَى عليه[1].

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة التأكيد على أن المدعى عليه لا يستحقّ التعويض في هذه الحال إلا في حال ثبوت كذب الدعوى.

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤١٩، ٤/ ١١٦، ٦/ ١٢٨، فتاوى ورسائل ٨/ ١١، ١٢/ ٣٤٥، ١٣/ ٥.

الحال الثانية: أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى عليه قد نتج من إجراء في الدعوى:

مثاله: أَنْ يُحْضِر الخصم عيناً لمجلس القضاء بناءً على طلب القاضي ولم يثبت حَقّ في ذلك، فيضمن الخصم أجرة إحضارها[1].

وعلى كلٍّ فإِنَّ مرجع وجوب الضمان الأحكامُ الموضوعيَّة الشرعيَّة، فإذا كان الضمان واجباً مُقَرَّراً فيها قُضِيَ به، وإِلاَّ حكم بأَنَّ طالب الضمان لا يستحق ما طلبه.

ثالثاً: الطلب الذي يترتّب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته أو يحكم بها مقيّدةً:

تنصّ الفقرة (جـ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «أي طلب يترتب على إجابته ألاَّ يحكم للمُدَّعِي بطلباته كُلّها أو بعضها، أو أَنْ يحكم له بها مقيدة بقيدٍ لمصلحة المُدَّعَى عليه».

وذلك بأَنْ يقدّم المُدَّعَى عليه طلباً لو ثبت ترتب عليه ألاَّ يحكم للمُدَّعِي بطلباته كُلّها أو بعضها، مثل: أَنْ يطلب شخص ثمن مبيع فيدفع المُدَّعَى عليه بأَنّه قد غبن في البيع وأَنّه فسخ العقد، ويطلب الحكم بصحة هذا الفسخ وردّ دعوى المُدَّعِي.

وفي الفقرتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ما يبيّن هذه الفقرة، فقد جاء فيهما:

«٨٠/ ٦ ـ إذا طلب المُدَّعِي تصحيح عقد شراء وتسليم المبيع فللمُدَّعَى عليه أن يقدم من الطَّلبات العارضة ما يقتضي عدم إجابة طلبه.

---

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٢٤٣، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٣٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤١٩، ٤/ ١١٦، فتاوى ورسائل ٨/ ١١، ١٣/ ٥٥.

٨٠/ ٧ـ إذا كانت الدَّعوى الأصليَّة تشتمل على عدة طلبات فللمُدَّعَى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطَّلبات كُلّها كما لو طلب المُدَّعَى عليه الحكم ببطلان عقدِ شراءٍ يطالب المُدَّعِي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المُدَّعِي كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدَّعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المُدَّعِي مقيداً لمصلحة المُدَّعَى عليه كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المُدَّعَى بملكيَّتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المُدَّعِي».

ومن أمثلة الطلب العارض الذي يقتضي قيداً لمصلحة المدعى عليه: أَنْ يدعي شخص ملكيَّة أرض، فيدفع المُدَّعَى عليه بأَنَّ البناء عليها ملكه، ويطلب الحكم بإثبات البناء له، فيحكم للمُدَّعِي بثبوت الأرض، وثبوت البناء عليها للمُدَّعَى عليه، فيكون الحكم بالأرض للمُدَّعِي قد قُيِّدَ بقيدٍ لمصلحة المُدَّعَى عليه.

رابعاً: الطلب المتّصل بالدعوى:

تنصّ الفقرة (د) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «أيّ طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصليَّة اتصالاً لا يقبل التجزئة».

وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة إيضاحٌ وتمثيل للفقرة (د)، ونصّ ذلك: «للمُدَّعَى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المُدَّعِي في دعواه الأصليَّة، كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المُدَّعِي لها، فَرَدَّ المُدَّعَى عليه بطلب إثبات

امتلاكه للعين المُدَّعَى بها؛ وذلك لكون الطَّلب العارض يتصل بالدَّعوى الأصليَّة اتصالاً لا يَقْبَلُ التجزئة».

ومن أمثلة ذلك: أَنْ يرفع الزوج على زوجته دعوى باللحاق به، فتدفع الزوجة بأنَّها تبغضه وتطلب فسخ نكاحها منه.

ومن أمثلته ـ أيضاً ـ: أَنْ يدعي شخص بأرش تلفيات في سيارته في حادث سير لتسبب المُدَّعَى عليه في الحادث، فيدفع المُدَّعَى عليه بأَنَّ المتسبب في الحادث هو المُدَّعِي، ويطلب تضمينه أرش إصلاح سيارته ـ أَيْ: سيارة المُدَّعَى عليه ـ التي حصل بها تلفيات في الحادث.

خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقديمه:

تنصّ الفقرة (هـ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصليَّة».

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن: «للمحكمة قبول أيِّ طلبٍ عارضٍ تأذن بتقديمه مما لا يكون مُتَّفِقاً مع موضوع الدَّعوى أو سببها لكنْ له ارتباط بهما، كما لو طالب المُدَّعِي أجيره بكشف حساب فطالب الأجير بأجرته أو نحو ذلك».

ومن أمثلة ذلك: أَنْ يطالب المُدَّعِي بثمن سيارةٍ باعها على المُدَّعِي، فيطالب المُدَّعَى عليه بنقل ملكيَّتها إليه.

ومن الأمثلة الواردة في اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة: ما ورد في الفقرة التاسعة من أنه: «إذا طالب المُدَّعِي بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المُدَّعَى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع قُبَلَ

طلبُه؛ لارتباطه بالدَّعوى الأصليَّة».

وقد جاءت هذه المَادَّة لتبيّن بأن للقاضي حق الاجتهاد في تقدير قبول الطلبات العارضة المقدمة من المُدَّعَى عليه وغير المنصوص عليها سابقاً، وذلك إذا كانت هذه الطلبات مرتبطةً بالطلب الأصلي في الدعوى، وللمحكمة عدم قبول الطلب العارض المذكور في هذه الفقرة إذا ظهر لها عدم وجاهته، أو أنَّ القصد منه اللدد في الخصومة.

* * *

وقت الحكم في الطلب العارض:

المَادّة الحادية والثمانون

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصليّة كُلّما أمكن ذلك، وإلاّ اسْتَبْقَتْ الطلبَ العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الشّرح:

وقت الحكم في الطلب العارض من جهة الشكل بعدم قبوله:

قد يحكم في الطلب العارض من جهة الشكل بعدم قبوله إما لعدم تقديمه في الوقت المحدّد وإما لعدم اشتماله على موجبات الطلب العارض المذكورة في المادتين التاسعة والسبعين والثمانين، فهذا يحكم فيه مع الحكم في موضوع الدعوى الأصليَّة أو قبلها.

وقت الحكم في موضوع الطلب العارض:

للحكم في الطلب العارض من جهة موضوعه ثلاثة مواضع حسب الأحوال، وهي كالتالي:

الأول: الحكم في موضوع الطلب العارض مع الدعوى الأصليّة:

فالمحكمة تحكم في موضوع الطلبات العارضة مع الحكم في الدعوى الأصليَّة كُلّما أمكن ذلك بأن كانت الدعوى الأصليَّة والطلب العارض صالحين للحكم فيهما معاً، وذلك يكون باستيفاء أقوال الخصوم ودفاعهم وبيّناتهم، وذلك مما بيّنته المادة محلّ الشرح.

الثاني: الحكم في موضوع الطلب العارض بعد الحكم في الدعوى الأصليّة عند تحقّقه:

فإذا لم يمكن الحكم في موضوع الطلب العارض مع الطلب الأصلي فإِنَّه يؤجل الحكم في موضوعه بعد تحقق موجب ذلك ـ كما في المادة محلّ الشرح، والمادة الثانية والسبعين بعد المائة ـ.

وعليه، فإنه يمكن الحكم في الطلب الأصلي وتأجيل الحكم في الطلب العارض؛ لاستجلاء غموضٍ فيه أو لندب خبيرٍ ونحو ذلك، وكلّ ذلك ما لم يكن في تأجيله ضررٌ على الخصوم أو أحدهما بفوات حقّ أو الإخلال به أو الإلداد فيه، فيؤجل الفصل في الطلب الأصلي حتى يفصل معه في الطلب العارض.

الثالث: الحكم في موضوع الطلب العارض قبل الحكم في الدعوى الأصليّة:

للمحكمة أن تحكم في موضوع الطلبات العارضة قبل الحكم في الطلب الأصلي إذا اقتضى سير الخصومة ذلك، كالطلبات العارضة المتعلّقة بالقضاء المستعجل مما بيّنته المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين والفقرتان الثانية والثالثة من لائحتهما التنفيذيَّة.

القاضي المختصّ بسماع الطلب العارض إذا أُجّل حتى تحقّقه:

إذا أُجّل الحكم في الطلب العارض بعد الفصل في الدعوى الأصليَّة فينظر الطلب العارض المؤجّل قاضي الدعوى الأصليَّة أو خَلَفُه ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

الحكم في الطلب المُغْفَل:

إذا فصلت المحكمة في موضوع الدعوى وكان ثمَّ طلبٌ موضوعيّ ـ أصليّ أم عارض ـ

قد أغفلت المحكمة (قاضي الدعوى) الحكم فيه ـ فلصاحب الطلب المُغْفَل من مدّعٍ أو مدعى عليه أن يطلب من المحكمة (قاضي الدعوى) أن يكلّف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة؛ وذلك لأجل نظر الطلب المغفل والحكم فيه، وسيأتي تفصيل ذلك في المادة الثانية والسبعين بعد المائة وشرحها.

* * *



الباب السابع

وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها

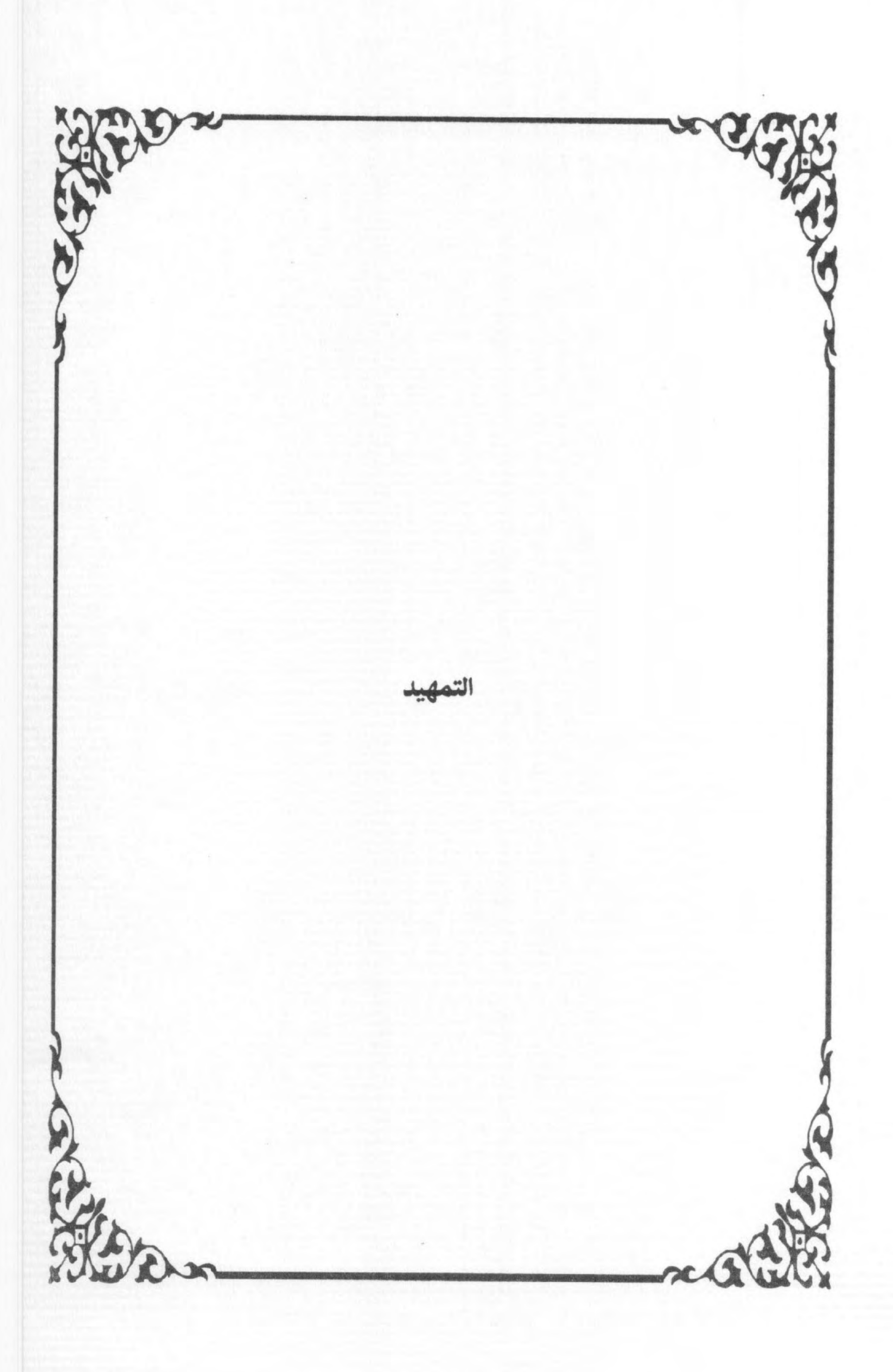
وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد: عوارض الخصومة، وأقسامها.

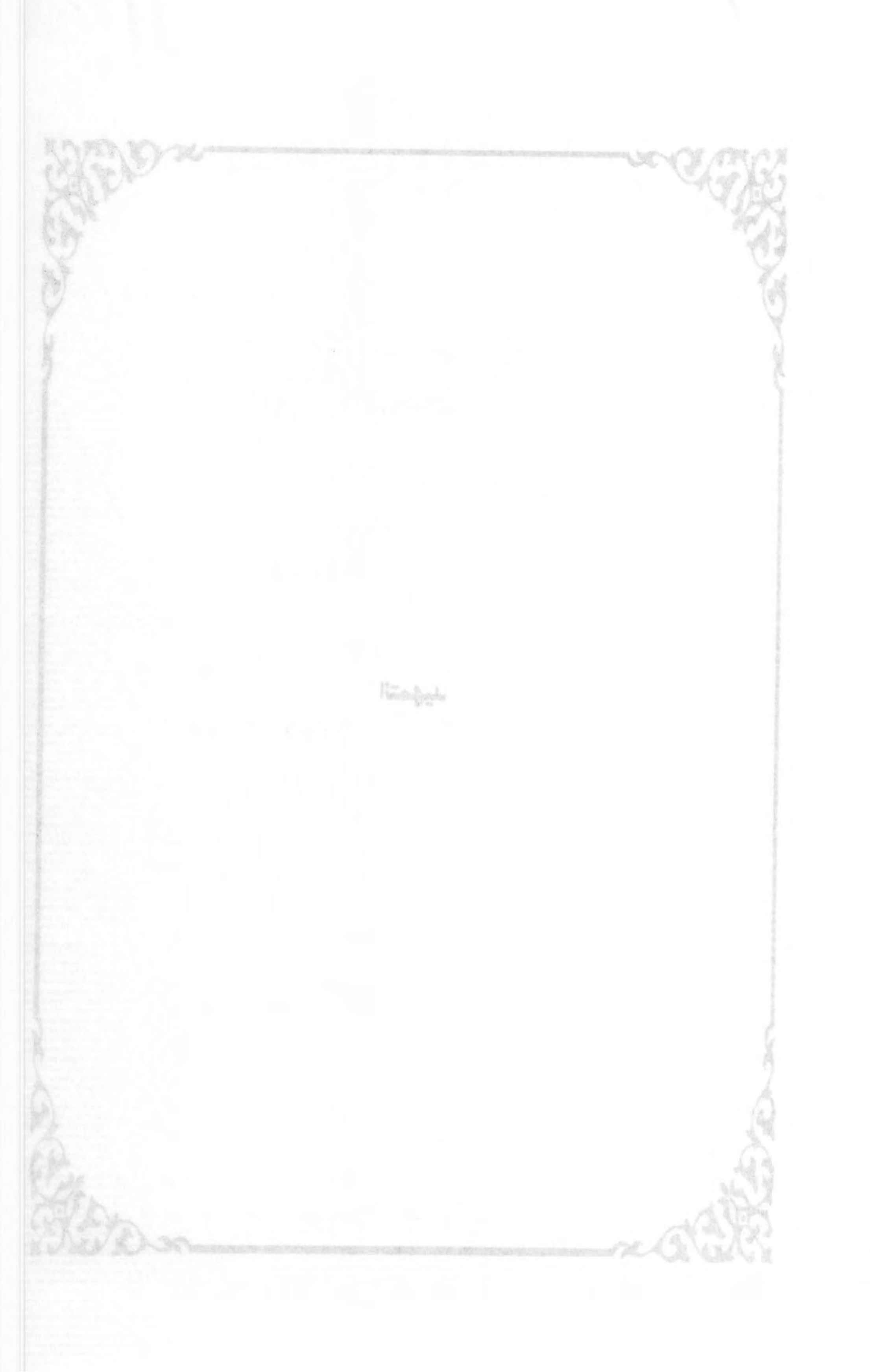
الفصل الأول: وقف الخصومة.

الفصل الثاني: انقطاع الخصومة.

الفصل الثّالِث: ترك الخصومة.



التمهيد



عوارض الخصومة:

الأصل في الخصومة أَنْ تسير سيرها المعتاد منذ رفعها حتى تنتهي بحكم، غير أَنَّه قد يعرض لها من الأسباب ما يمنع السير فيها مؤقتاً أو دائماً، وهي ما يُعْرَفُ بعوارض الخصومة.

أقسام عوارض الخصومة:

تنقسم عوارض الخصومة قسمين، هما:

١ـ العوارض الإجرائيَّة.

٢ـ العوارض الموضوعيَّة.

القسم الأول: العوارض الإجرائيّة:

المراد بها: ما يعترض سير الدعوى فيوقف إجراءاتها ويؤخر السير فيها حتى زوال العارض فيستأنف السير فيها.

وتشمل العوارض الإجرائيَّة أربعة أنواع: وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها، وترك الدعوى.

وسيأتي بيان وقف الخصومة في الفصل الأول، وانقطاعها في الفصل الثاني، وتركها وترك الدعوى في الفصل الثالث.

القسم الثاني: العوارض الموضوعيّة:

المراد بها: ما يعترض سير الدعوى فيوقفها وقفاً مُنْهِياً للنزاع في موضوعها قبل الحكم فيها.

ويعبّر عنها بـ«انتهاء الدعوى القضائيّة قبل الحكم فيها».

والدعوى القضائيّة تنتهي قبل الحكم فيها بأحد الأسباب التالية:

١ـ الصلح.

٢ـ الإبراء من المتنازع فيه إذا كان ديناً.

٣ـ التنازل عن العين المتنازع فيها للمدعي.

٤ـ الإبراء من المتنازع فيه إذا كان حقًّا غير دين ولا عين، كحقّ الشفعة، والإبراء من الكفالة، ونحوهما.

٥ـ ذهاب المحلّ المتنازع فيه، كأن يموت المتنازع في حضانته، أو وفاة الزوج الذي تطالب الزوجة فسخها منه، أو وفاة الزوجة التي يطالب الزوج بانتقالها معه إلى بيت الطاعة، وكذا تلف العين المتنازع فيها ذاتها.

٦ـ انقضاء موجب الحقّ وسببه، مثل: مطالبة الزوجة زوجها بالفسخ منه للإضرار بها فيطلقها طلاقاً باتًّا، فموجب المطالبة بالفسخ هو الزوجيَّة، وقد زالت بالطلاق الباتّ.

أما الطلاق الرجعي فلا تنتهي به الدعوى القضائيَّة في المثال المذكور؛ لأن الرجعيَّة زوجة.

٧ـ بذل المدعى عليه المال المتنازع فيه من دين أو عين بذلاً يقرّ فيه بالحقّ للمدعي ويسلّمه له.

٨ـ موت المدعى عليه إذا كان المدعي وارثه الوحيد.

٩ـ التنازل عن الدعوى إذا تضمّن ذلك التنازل عن الحقّ؟

وهل تنتهي الدعوى بالتنازل عن الدعوى نفسها دون التنازل عن الحقّ.

لا تنتهي الدعوى القضائيَّة في موضوعها بالتنازل عنها دون التنازل عن الحقّ؛ لأن الدعوى جُعِلت لحماية الحقّ، فلا يصحّ التنازل عن حماية الحقّ دون التنازل عن الحقّ نفسه.

وعليه، فلا يصح التنازل عن الدعوى كحقّ للإنسان، لكن إذا تنازل عن الحقّ الذي تحميه الدعوى صحّ ذلك ولزم.

وما ورد عن بعض أهل العلم من أنْ من أقرّ بأن لا دعوى ولا خصومة له على فلان أو أنه أبرأه من جميع الدعاوى كلّها سنة كذا ـ فإنه يصحّ هذا الدفع، وتندفع الدعوى عنه[1].

فهذا محمول على إبراء من الدعوى مشتمل بالإبراء من الحقّ نفسه.

أما التنازل عن الدعوى إذا لم يصرّح فيه بالتنازل عن الحقّ المدعى به، فهو ترك للخصومة، وهي من العوارض الإجرائيَّة، وسيأتي حكمه في المادتين الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين.

* * *

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٩٤.

الفصل الأول

وقف الخصومة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بوقف الخصومة، وأقسامه، وآثاره.
- حكم الوقف الاتفاقي للخصومة، وشروطه، وآثار تجاوز مدّته.
- أسباب الوقف القضائي للخصومة، واستئنافُ السير فيها بعد ذلك.

التمهيد

المراد بوقف الخصومة:

هو تأجيل السير في الدعوى إلى أمدٍ بقرارٍ من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم لسبب يقتضي ذلك.

أقسام وقف الخصومة من جهة اتفاق الخصوم عليه أو أَمْرِ المحكمة به:

ينقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

١ـ الوقف الاتفاقي:

والمراد به: وقف سير الخصومة إلى أمدٍ باتفاق الخصوم، وإقرار المحكمة لهم.

وقد تناولته المَادَّة الثانية والثمانون.

٢ـ الوقف القضائي:

والمراد به: وقف سير الخصومة بناءً على قرارٍ من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها لمقتضٍ شرعيّ.

وقد تناولته المادة الثالثة والثمانون.

آثار وقف الخصومة:

متى أوقفت الخصومة فإنّ جميع الإجراءات المتعلّقة بها تتوقّف من المواعيد وغيرها، وأيّ إجراء يتمّ خلال مدّة الوقف فإنه باطل سواء أكان الوقف اتّفاقيًا أم قضائيًا.

ولا يؤثر الوقف على الإجراءات السابقة له، بل كلّ إجراءٍ تمّ صحيحاً فإنه يبقى كذلك، ومن ذلك ما انعقد سببه صحيحاً ولم يحتج إلى حضور الخصمين كإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل حصول الوقف، ويمكن السير فيها دون حضور الخصمين.

وفي المادة الثانية والثمانين: أنه لا يكون للوقف الاتفاقي أثرٌ في أيّ ميعاد حتمي (لازم) قد حدّده النِّظَام ورتّب على عدم مراعاته جزاءً إجرائيًّا سواء تعلّق الميعاد بالإجراء أو الموضوع، كأَنْ تكون الدعوى مشتملةً على طلبٍ أصليٍّ في الموضوع وطلبات في الأمور المستعجلة، فصدر حكمٌ في الدعوى المستعجلة واتفق الخصمان على وقف الدعوى الأصليّة، فإنَّ ما حكم فيه من الدعوى المستعجلة تجري عليه مواعيد التمييز ولا تتوقف ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ.

وهكذا لا يؤثر الوقف في المواعيد المُقَرَّرة في الشرع، مثل: مدة الإيلاء، والمدة المحددة لِمَنْ فُقِدَ وغالبه الهلاك وهي أربع سنين.

* * *

حكم الوقف الاتفاقي للخصومة، وشروطه، وآثار تجاوز مدّته:

المَادّة الثانية والثمانون

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أيّ ميعادٍ حتمي قد حدده النّظَام لإجراءٍ ما.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عُدّ المُدّعِي تاركاً دعواه.

الشّرح:

حكم الوقف الاتفاقي للخصومة:

تُبيِّنُ هذه المَادَّة الوقف الاتفاقي بين الخصوم عن سير الدعوى، وأنّه جائز بينهم؛ لغرضٍ لهم يحققونه من محاولة صلحٍ ونحو ذلك، وعلى القاضي إقراره إذا لم تَزِدْ مدة الوقف هذه على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة له.

شروط الوقف الاتفاقي:

ومما تقدم يُعْلَمُ أَنَّ للوقف الاتفاقي شرطين:

١ـ أَنْ يكون باتفاق الخصوم جميعاً، فلا يصحّ أَنْ ينفرد به أحدهم.

٢ـ أَلاَّ يزيد على ستة أشهرٍ ابتداءً من تاريخ إقرار المحكمة له، وإذا أراد الخصوم تعجيله

قبل تمام الأشهر الستة فلهم ذلك؛ لأَنَّ وقفه كان لصالحهم وبناءً على طلبهم، فإذا عدلوا عن ذلك ساغ، وهكذا إذا رأى القاضي أَنْ لا مصلحة في الوقف جاز قطع الوقف بطلب أحد الخصمين، وذلك كما في الفقرتين الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

آثار تجاوز مدّة الوقف الاتفاقي:

تُبَيِّنُ هذه المَادَّة أَنَّ الخصوم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عُدَّ المُدَّعِي تاركاً لدعواه، فتُشْطبُ، على أنه إذا حضر المدعى عليه وطلب عدم شطبها والحكم في موضوعها وَجَبَ سماع طلبه إذا كانت الدعوى صالحةً للحكم فيها ـ كما في المادتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين ـ.

تدوين الاتفاق على وقف الدعوى وإفهام الخصوم بمدّته وأثر تجاوزها:

متى أوقف القاضي الدعوى بناءً على اتّفاق الخصوم وجب تدوين اتفاقهم في محضر القضيَّة وإفهامهم بمضمون هذه المادة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ من كون الإيقاف المدة المحدّدة فقط والتي لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقراره من المحكمة وأنهم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عُدَّ المدعي تاركاً لدعواه وأنها تشطب، مع العلم بأنه إذا صادف آخر يومٍ من المهلة المحدّدة بعشرة أيام عطلةً رسميَّة فإن الأجل يمتدّ إلى أول يومِ عملٍ بعدها وفق المادة الثالثة والعشرين.

وقف الدعوى أكثر من مرّة:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه يجوز وقف الدعوى أكثر من مرّة حسب الشروط المقرّرة للوقف الاتفاقي المارّ ذكرها ما لم يترتّب على ذلك ضررٌ على طرفٍ آخر.

* * *

أسباب الوقف القضائي للخصومة، واستئنافُ السير فيها بعد ذلك:

المَادّة الثّالِثة والثمانون

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

الشّرح:

أسباب الوقف القضائي للدعوى:

سبق في التمهيد بيانُ المراد بالوقف القضائي للخصومة، وأنه وقف سير الخصومة بناءً على قرارٍ من قاضي الدعوى من تلقاء نفسه لمقتضٍ شرعيّ.

وللوقف القضائي للدعوى أسبابٌ، منها ما وَرَدَ في هذه المادة، ومنها ما قرّره الفقهاء، وهي كما يلي:

١ـ أن يتوقف الحكم في موضوعها على الفصل في مسألةٍ أخرى:

تتناول هذه المَادَّة أحد أسباب الوقف القضائي الذي تأمر به المحكمة، وتُبيِّنُ بأَنَّ المحكمة متى رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألةٍ أخرى يتوقف عليها الحكم فإنَّها تأمر بوقف الدعوى حتى الفصل في المسألة الأخرى.

والمراد بتعليق الحكم في موضوع الدعوى: وقف السير فيها وقفاً مؤقتًا؛ لتعلّق الحكم فيها

على الفصل في قضيَّةٍ مرتبطةٍ بها سواء أكانت القضيَّة المرتبطة لدى قاضي الدعوى أم غيره ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

مثال ذلك: لو دفع أحد الخصوم بدفعٍ مؤثرٍ في الحكم وكان القاضي لا يختصّ بالفصل فيه؛ لكونه خارجاً عن اخْتِصَاصه الولائي، فيوقف الدعوى حتى الفصل في الدفع.

٢ـ طلب الردّ والتنحّي:

لأحد الخصوم طلب ردّ القاضي عن سماع الدعوى، كما إن للقاضي من تلقاء نفسه تنحّيه عن ذلك عند قيام السبب الموجب لذلك، ومنها الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعيَّة، فإذا حصل طلب لردّ القاضي أو تنحّيه وَجَبَ وقف السير في الدعوى حتى الفصل في طلب الردّ ـ كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والتسعين ـ.

٣ـ إذا طعن الخصم في ورقةٍ مقدّمةٍ للإثبات:

إذا طعن الخصم في ورقةٍ مقدّمةٍ للإثبات بالتزوير تعيّن سير الدعوى الفرعيَّة في التزوير في تحقيقها والتثبّت منها، فتُوقف الدعوى الأصليَّة في الموضوع حتى انتهاء الدعوى الفرعيَّة في التزوير ما لم يكن هناك ما يسوّغ السير في دعوى الموضوع الأصليَّة لاستكمال جوانب أخرى منها ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والأربعين بعد المائة، ونصّها: «يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدَّعوى حتى انتهاء التحقيق ما لم يكن للمُدَّعِي دليل آخر يثبت دعواه» ـ.

٤ـ إذا تَعَلَّقَت الدعوى بشخصٍ يجب إدخاله فيها:

إذا تَعَلَّقَت الدعوى بشخص يجب إدخاله فيها، فإنْ كان حاضراً وجب طلبه وإدخاله، وإنْ كان غائباً وأمكن حضوره في مدّة مناسبةٍ فإنَّه ينتظر، وتوقف المرافعة حتى يحضر، ويستأنف السير فيها.

ومثاله: ما ذكره الفقهاء من أنَّه إذا ادعى الغرماء على مفلسٍ مالاً بيده، فدفع بأنَّه لرجلٍ سمّاه، وأنَّه وكيله أو عامله، فإنَّ المقرّ له إذا كان حاضراً يدخل في الدعوى ويسأل عن ذلك، فإنْ صادق المفلس حلف للغرماء، وإنْ كان غائباً أُقرّ المال بيد المفلس حتى يحضر المقرّ له ويدخل في الدعوى ويسأل عن ذلك[1]، فتوقف الدعوى حتى حضور الغائب ما لم يجهل مكانه وعنوانه أو تطول غيبته ولا يمكن تبليغه بالدعوى فإنَّ القاضي يسمع الدعوى على الغائب في مواجهة المفلس.

٥ـ إذا لم يستجب المُدّعِي لإجراءٍ معيّنٍ يتطلبه السير في الدعوى ولا يتمّ إلاّ من قِبَلِه:

مثاله: إذا كانت الدعوى تستدعي أوراقاً محاسبيَّة بيد المُدَّعِي، وطلب منه القاضي تسليمها إلى المحاسب، فامتنع، فإنَّ القاضي يوقف الدعوى حتى استجابته.

أما لو كان الممتنع من ذلك المُدَّعَى عليه لم توقف الدعوى وعُدَّ ناكلاً وقُضِيَ عليه بالحَقّ المُدَّعَى به.

وقد ذكر الفقهاء وقف الدعوى جزاءً للمُدَّعِي إذا لم يستجب لإجراءٍ يتطلّبه السير فيها،

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٨٨.

يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «وما ذكره القاضي عياض في المدارك من تأجيل هارون ابن حبيب فيما شهد به عليه ونُظَرَائِه لم يكن تأجيلهم الشهرين وأكثر مما وقع في الشهود، وإِنَّما كان عقوبةً»[(١)].

وهذا مما يجري عليه العمل.

ومن ذلك: ما جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من جواز وقف الدعوى حتى إيداع أجرة الخبير إذا لم يودعها الخصم المكلّف بإيداعها في الأجل المحدّد ولم يودعها الخصم الآخر، ونصّها: «إذا لم يُودِع الخصمُ المبلغَ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أنْ يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحَقّه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يُودِع المبلغ أيُّ الخصمين وكان الفصل في القضيَّة يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أنْ تُقَرِّر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ».

٦ـ انتظار موكّل غائب قَرُبَ حضوره حتى يحلف:

إذا ادَّعَى وكيل عن موكله بحَقّ على آخر، فاعترف المُدَّعَى عليه بالحَقّ، أو ثبت عليه ببيِّنة لكنه دفع بأَنَّ موكل المُدَّعِي قد أبرأه من الحَقّ أو أَنَّه قد قضاه ولا بَيِّنَة له، وطلب يمين موكل المُدَّعِي على ذلك، فإِنْ كان حاضراً أُحْلِفَ، وإِنْ كان غائباً غيبةً بعيدةً حكم بالحَقّ، وله اقتضاء اليمين من الغائب بعد قدومه، وإِنْ كان غائباً غيبةً قريبةً انتُظِرَ قدومه، فتوقف الدعوى المدّة المناسبة؛ لانتظار قدوم الغائب وتحليفه[(٢)].

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠٥.

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٤٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٥، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٣٠٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٨٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٠١.

مجلس الحكم، وقد يحصل ولكن لم يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلّقة بالواقعة المقرّ بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى أو بدون دعوى.

ب ـ حجيّته:

الإقرار غير القضائيّ لا يكون حجةً بنفسه، بل إنَّ للقاضي طلب إثباته بالبَيِّنَة الشرعيَّة عند إنكار الخصم له، كما إنَّ له تقديرَ إعماله قبولاً وردًّا عند ثبوته لدى القاضي ببيّنةٍ أو غيرها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وقد سبق بيان سلطة القاضي في تقدير الإثبات وقبوله في شرح المادة التاسعة والتسعين.

* * *

وعليه، فإنَّ القاضي يضرب المهلة للعنّين، وتُوقف الدعوى خلالها، وبعد المهلة يستأنف السَّيْر في الدعوى.

استئناف السير في الدعوى بعد وقفها القضائي:

الوقف القضائي معلّق على سبب، فمتى زال السبب فللخصوم طلب السير في الدعوى، فيبلّغ الخصم المطلوب بالحضور طبق الأحوال المقرّرة في الباب الأول، ومن ذلك ما ورد في الموادّ الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة، وطبقاً لمُدَد المواعيد المقرّرة في المادة الأربعين.

شكل أمر الوقف:

إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب المادة محلّ الشرح أو رفض طلب الخصوم وقفها ـ فإنه يُصْدِرُ قراراً بذلك، ويعامل من لم يقنع بقواعد التمييز، وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

وقف ميعاد الاعتراض بالتمييز أو التماس إعادة النظر، وأحواله:

بيّنت المادة السابعة والسبعون بعد المائة بأنه يوقف ميعاد الاعتراض في أحوال، هي:

أ ـ موت المعترض.

ب ـ فَقْد أهليَّة المعترض للتقاضي.

جـ ـ زوال صفة من كانت تُباشرُ الخصومةُ عنه.

وسيأتي لذلك مزيد بيان في موضعه عند شرح المادة المذكورة.

* * *

حجيّة الإقرار القضائي، وشروطه:

المَادّة الرابعة بعد المائة

إقرارُ الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجةٌ قاصرةٌ عليه، ويجب أَنْ يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السّيْر في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرّ بها.

الشّرح:

أقسام الإقرار من جهة حصوله عند القاضي أو غيره:

يظهر من هذه المادة أن الإقرار ينقسم قسمين، هما:

١ـ الإقرار القضائي، وهو المراد في هذه المادة.

٢ـ الإقرار غير القضائي.

ونبينهما فيما يلي:

أوّلاً: الإقرار القضائي:

أ ـ تعريفه:

عُرِّفَ الإقرار القضائيّ في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة بأنه: ما يحصل أمام قاضي الدعوى أثناء السير فيها متعلّقاً بالواقعة المقرّ بها.

ب ـ شروطه:

تبيّن هذه المَادَّة بأَنَّ الإقرار القضائي هو ما تحقق فيه شرطان، هما:

آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب:

المَادّة الثالثة بعد المائة

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة دون مُبَرِّرٍ فللمحكمة أَنْ تسمع البَيِّنَة وأَنْ تستخلص ما تراه من ذلك التخلّف أو الامتناع.

الشّرح:

آثار التخلّف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب:

قد يتخلّف المتوجّه عليه الحضور للاستجواب عن ذلك بعد دعوته للاستجواب بدون عذرٍ مقبول، كما إنه قد يحضر ولكن يمتنع عن الإجابة دون مبرّر، ففي كلتا الحالين تبيّن هذه المَادَّة أثرين، هما:

١ـ سماع البينة عليه:

فإذا تخلّف الخصم عن الحضور للاستجواب من دون عذرٍ مقبول أو امتنع عند حضوره عن الإجابة على الاستجواب دون مسوّغ فإِنَّه يكون ناكلاً عن الاستجواب ويسمع القاضي ـ ناظر الدعوى ـ البَيِّنَة من شهادةٍ وغيرها إِنْ كان ثَمَّ بَيِّنَة ويقضي بموجبها.

٢ـ استخلاص القاضي ما يظهر له من التخلّف أو الامتناع:

للقاضي أَنْ يستخلص ما يراه ويظهر له من تخلف المستجوب عن الحضور بعد طلبه أو امتناعه عن الإجابة على الاستجواب من دون مسوّغ فيَعُدَّه ناكلاً عما امتنع من الإجابة عنه

أسباب انقطاع الخصومة:

إذا لم تكن الدعوى قد تهيّأت للحكم في موضوعها فإنَّها تنقطع إذا حدث لها سبب من أسباب الانقطاع.

وتُبَيِّنُ هذه المَادَّة أسباب الانقطاع في سَيْر الدعوى على سبيل الحصر، وهي ثلاثة أسباب، وكُلّها أسباب مُقَرَّرة عند الفقهاء، وهي:

١ـ وفاة أحد الخصوم:

إذا مات أحد الخصوم من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه انقطع سَيْر الدعوى ووجب توقّفها حتى استيفاء ما يلزم لهذا الانقطاع، ثم مواصلة السَّيْر في الدعوى؛ لأَنَّ الوارث قائم مقام المورّث في الدعوى باستنابة الشرع[١]، والوارث يَتَلَقَّى عن المورث حقوقه الموروثة ولو كانت خيار عيبٍ أو غبنٍ أو تدليس[٢].

وقد قرَّر الفقهاء بأَنَّ مما ينتقل إلى الورثة من الحقوق المحاكماتُ المتعلقة بالمال[٣].

كما قَرَّرَ أهل العلم بأَنَّه «يُقْضَى على الوارث ببَيِّنَةٍ قامت على مورثه»[٤].

فوفاة أحد الخصوم سبب لانقطاع الدعوى بحيث يستأنف السير فيها لدى المحكمة التي نظرت فيها بعد استيفاء ما يلزم لسيرها، ولا تُلْغي وفاة أحد الخصوم الإجراءات السابقة

---

(١) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٩٤ـ٩٧، ملخص كتاب الأصول القضائيَّة في المرافعات الشرعيَّة ٥٠.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٨، القواعد في الفقه الإسلاميّ ٣١٥.

(٣) كتاب القواعد ٤/ ١٨٧.

(٤) المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة ٦٥.

استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى:

المَادّة الثّانِية بعد المائة

إذا كان للخصم عذرٌ مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب مَنْ يثق به إلى مَحَلّ إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مَحَلّ إقامته.

الشّرح:

أحوال استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى:

إذا تقرر استجواب شخص وتعذر حضوره لعذرٍ يمنعه من ذلك يُقدّره القاضي من مرضٍ ونحوه ـ كما في اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مقيماً داخل نطاق اختصاص محكمة قاضي الدعوى:

ففي هذه الحال يتمّ استجوابه بأحد طريقين، هما:

أ ـ ينتقل قاضي الدعوى للمعذور.

ب ـ يندب قاضي الدعوى مَنْ يثق به ـ من ملازمٍ قضائيٍّ أو كاتبٍ أهلٍ ـ إلى مَحَلّ إقامة المعذور لاستجوابه.

الحال الثانية: إذا كان المستجوب يقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة:

ففي هذه الحال يستخلف قاضي الدعوى مَنْ يستجوبه من القضاة في محكمةِ مَحَلّ إقامته.

تحت التصفية أو الحراسة ومُنِع من المخاصمة فيه فليس له المخاصمة فيه؛ إذ قد حُظِر عليه من الدعوى في هذا المال؛ لتعلّق حقوق الآخرين به ـ كما يجري به العمل ـ.

٣ـ زوال صفة النيابة عَمّنْ كان يباشر الخصومة عنه:

إذا زالت صفة النيابة عن الولي الذي يخاصم عن الصغير والمجنون ونحوهما وذلك بتغيّر حال الخصم الأصلي من صِغَرٍ أو جنون إلى بلوغ الصغير وعقل المجنون مع جواز تصرّفهما ـ فإنه قد قام به سبب الانقطاع بزوال صفة النيابة لا بالبلوغ ولا عقل المجنون وجواز تصرّفهما، ووجب على الوليّ ترك الولاية لانقطاع الخصومة.

لكن لو بادر المكلف من صغيرٍ بَلَغَ ومجنونٍ عَقَلَ وباشر الخصومة بنفسه أو بوكيله بعد استكمال ما يجب من إثبات ذلك لم تنقطع الخصومة[١]، وكذا إذا سَكَتَا بعد تكليفهما فلم يُخْبرا القاضي (ناظر الدعوى) بحالهما واستمرّ الولي في مباشرة الخصومة عنهما فإنها لا تنقطع؛ لأن الوليّ عليهما أصبح وكيلاً عنهما بسكوتهما عن إبلاغ المحكمة بحالهما، والسكوت إذا انطوى على تغرير أو ضررٍ بطرفٍ آخر صار دليلاً على الرضى؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، ولما تقرّر في القواعد الشرعيَّة من أن «السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»[٣].

---

(١) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٢٤٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر هذه القاعدة وشرحها في: المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٣، كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة» ٢/ ٢٤٧ـ٢٤٩.

إحضار الخَصم المُستَجوَب:

المَادّة الأولى بعد المائة

للمحكمة أنْ تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجةً لذلك، وعلى مَنْ تقرر المحكمة استجوابه أنْ يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

الشّرح:

هذه المَادَّة تتعلق بحضور الخصم المستجوب إلى المحكمة، فتُبيِّنُ المادة في ذلك أمرين، هما:

١ـ من يأمر بحضوره.

٢ـ حكم حضوره متى طُلِبَ.

وبيان ذلك في العنوانين التاليين:

الآمر بحضور الخصم المستجوب:

الأمر بحضور الخصم لاستجوابه يتم من قِبَلِ المحكمة سواء أمرت بذلك من تلقاء نفسها، أم أمرت به بناءً على طلب أحد الخصوم إذا اقتضى الحال ذلك ورأت المحكمة حاجةً لاستجواب الخصم الآخر.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم ترَ المحكمة حاجةً لذلك فيُدَوَّنُ طلبه في الضبط ويردّه ويبيّن السبب.

تعدّد الخصوم وقيام سبب الانقطاع بأحدهم:

إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمرّ في حقّ الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابلٍ للتجزئة فتنقطع الخصومة في حقّ الجميع ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

فمثلاً: إذا كانت الدعوى مقامةً من عدّة أشخاصٍ في مبلغٍ ماليٍّ مشترك بينهم، ثم مات أحدهم ـ فإن الدعوى لا تنقطع، ويستمرّ الباقون في المطالبة بنصيبهم.

ولو كانت الدعوى لعدّة أشخاص على شخصٍ لقسمة عقارهم المشاع، ثم توفي أحد المدعين ـ فإن الدعوى تنقطع ليقوم خَلَفُه مقامه، وإذا لم يقم أحدٌ فتستأنف الدعوى من غير حضوره.

مانع انقطاع الخصومة:

تبيّن هذه المَادَّة أَنَّ القضيَّة إذا كانت قد تَهَيَّأَتْ للحكم بسماع أقوال الخصوم وبَيِّنَاتهم ومناقشتها واستيفاء ما يلزم للحكم فيها بحيث قُفِلَ باب المرافعة وفقاً لما يأتي في المادة الخامسة والثمانين ـ فإنَّ سَيْرَ الخصومة لا ينقطع، بل يحكم القاضي فيها.

جريان تعليمات التمييز على الحكم في الدعوى المتهيئة له:

إذا حكم القاضي في الدعوى ـ التي تهيّأت للحكم قبل حصول سبب الانقطاع ـ فيطلب خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع لإبلاغه بالحكم وأخذ قناعته بالحكم أو عدمها، فإن لم يحضرْ فتُجْرَى على الحكم تعليمات التمييز، ومنها: إبلاغ خَلَفِ من قام به سبب

التوكيل، وإذا دعت الحاجة إلى مناقشة وكيل الدعوى واستجوابه لم يصحّ ذلك إلا في حدود وكالته، فإن مَاطَلَ في الإجابة عن ذلك فللقاضي منعه من الوكالة وطلب الأصيل للاستجواب وإتمام المرافعة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة المائة من هذا النظام ـ.

وغير الخصم ـ من مدّعٍ ومدعى عليه ومتداخل ـ ممن ليس له مصلحة في الدعوى لا يشمله هذا الاستجواب وأحكامه المذكورة في هذا النظام، وإنما يجوز مناقشته على سبيل الاستيضاح أو الشهادة إذا أدّاها على هذا الوجه.

وإذا كانت المرافعة قائمة وتخلّف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

طالب الاستجواب:

يطلب الاستجواب أحدُ جهتين:

أ ـ قاضي الدعوى من تلقاء نفسه، فله استجواب مَنْ يكون حاضراً من الخصوم عند الاقتضاء من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحد الأطراف في الدعوى، كما له طلب حضور من يرى استجوابه من الخصوم، ويبلّغ حسب الأصول الإجرائيَّة للتبليغ.

ب ـ أحد الخصوم، فلكلٍّ واحدٍ من الخصوم ـ من مُدَّعٍ أو مدعى عليه أو داخلٍ أو مُدْخَلٍ ـ أَنْ يطلب من القاضي استجواب خصمه الحاضر، ثم القاضي يأذن له بذلك إذا رأى وجاهة طلبه.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن استجواب أحد الخصوم للآخر

صفة تهيّؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع:

المَادّة الخامسة والثمانون

تُعَدّ الدعوى مُهَيّأَةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلبـاتهم الختاميّـة في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

الشّرح:

هذه المَادَّة مُتَمِّمَةٌ لما في المادة الرابعة والثمانـين والتـي جـاء فيهـا مـا نَصُّـه: «إذا تهيَّـأتْ الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها».

فجاءت هذه المادة ـ الخامسة والثمانون ـ لتُبَيِّنَ متى تكـون الـدعوى مُهَيَّـأَةً للحكـم في موضوعها، فقرّرت بأن ذلك يكون إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختاميَّة في جلسـة المرافعة قبل وجود سبب الانقطـاع، فسـمع القـاضي الـدعوى والإجابـة واسـتوفى جميـع الدفوع والبينات ورصد ذلك كلّه لديه ولم يَبْقَ لدى الخصـوم مـا يرغبـون تقديمـه بحيـث قُفِل باب المرافعة، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

* * *

شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحْصِنْتَ؟ قال: نعم...»[1]، وقد مرّ هذا الحديث قريباً في مشروعيَّة الاستجواب، والشاهد فيه هنا: اعتراف الرجل بالزنا ومؤاخذة النبي ﷺ له بهذا الإقرار وأمره برجمه، وإذا كان هذا في الحدود وهي تُدرأ بالشبهات فمن بابٍ أولى سائر الحقوق[2].

وقد أجمع المسلمون على شرعيّة العمل بالإقرار في القضاء والحكم[3].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٤٤ـ٢٤٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٧١، المغني ٥/ ٢٧١.

الخصمين، وعلى القاضي عند استئناف نظر الدعوى أن يتلوَ على الخصوم ما تَمَّ ضبطه ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «الانقطاع لا يؤثر على الإجراءات السابقة له»، وكذا الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السابعة والثمانين، ونصّها: «يستأنف القاضي نظر الدَّعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تَمَّ ضبطه على الخصوم» ـ، يعني: فلا يؤثر ذلك على الإجراءات السابقة التي تمّت صحيحة.

وقت جريان انقطاع الخصومة:

إذا وقع الانقطاع جرى أثره من حين حصول سببه عَلِمَ الخصم بذلك أم لم يعلم، ولا يحتاج نفاذه إلى حكمٍ به.

وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثمانين في الأسباب بحصول الوفاة أو بفقد الأهليَّة، ونصّها: «انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهليَّة يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك».

* * *

الزوجين لاستخراج أسباب الشقاق من الزوجين أو أحدهما بعد الكشف والنظر ومباحثة الزوجين[1]، فدلّ على مشروعيَّة استجواب الخصمين أو أحدهما من قِبَلِ القاضي لكشف غموض القضيَّة أو شيء من وقائعها وأوصافها المؤثرة في الحكم القضائي والعمل بنتائجه المتعلقة بالحكم.

كما يدلّ له من السنّة ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: **«أتى رجلٌ رسولَ الله وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحْصِنْتَ؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه»**[2].

فقد استجوب النبي ﷺ المدعى عليه المعترف بالزنا بما يكشف الواقعة ويوضحها، فقال للرجل المقرّ: **«أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحْصِنْتَ؟ قال: نعم»**، فدلّ على مشروعيَّة استجواب الخصم بما يكشف غموض القضيَّة أو يقرّر شيئاً من وقائعها

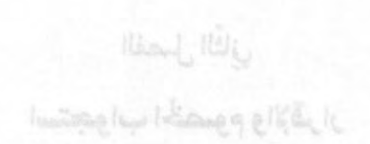
---

(١) المحلّى ١٠/ ٨٧، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٥٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤٠، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/ ٣٢٢، ٣٢٨، كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ١٩٦، ١٩٨.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٥/ ٢٠٢٠، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ٦/ ٢٤٩٩، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ٦/ ٢٥٠٠، وباب الرجم بالمصلى، ٦/ ٢٥٠٢، وباب سؤال الإمام المقرّ: هل أُحْصِنْت؟، ٦/ ٢٦٢١، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد فيُقام، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣١٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

الدعوى في الجلسة المحدّدة فإن ذلك يُعَدُّ استئنافاً للسير فيها، ولا تنقطع، ويستمرّ القاضي في نظرها، وهذا مما بيّنته هذه المادة والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة، ونـصّ مـا جـاء في اللائحة التنفيذيَّة: «إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المُحَـدَّدَة لنظـر القضـيَّة وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام مَنْ فَقَدَ الأهليَّة أو مَنْ زالت عنه صفة النيابـة وبـاشر الـدَّعوى في الجلسة المُحَدَّدَة ـ فإن الدَّعوى لا تنقطع بذلك».

* * *



الفصل الثالث

[illegible]

وفيه:

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

ومن ذلك: احترام حقّه في المطالبة بإجراءات الإثبات.

واحترامُ حقّ الدفاع يعني إتاحة الفرصة للخصم لإبداء حقّه هذا، فإن كـان لـه وجـهٌ شرعيٌّ حقّقه له القاضي، وإلا ردّ طلبه وأبان وجه الردّ في أسباب الحكم عند الاقتضاء[1].

وقد جاءت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة مؤكـدةً ذلـك، ونصّـها: «إذا طلب الخصمُ إجراءَ أيِّ إثباتٍ ولم يقتنع القاضي بطلبه بعد اطلاعـه عليـه فَيُـدَوِّنُ طلبَـه في الضبط ولو لم يحققه».

الإثبات يكون من غير جهة المدّعي:

الأصل أن إثبات صحّة الدعوى يكون من غير جهة المـدعي، فـلا يقبـل مـن المـدعي دليلٌ قد أعدّه هو؛ لأنه مدّعٍ، فلا يكون مثبتاً لحقٍّ يدّعيه.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «القاعدة أن صحّة الدعوى يطلب بيانها من غير جهـة المدعي مهما أمكن»[2].

* * *

(١) كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٥٨ـ٢٦٠.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٠٢.

الخصومة، وترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وذلك فيما يلي من عناوين:

طرق ترك الخصومة:

تبيّن هذه المادة طرق ترك الخصومة، وهي:

١ـ تبليغٌ يوجّهه المُدَّعِي إلى خصمه يبيِّن فيه تركه للخصومة ويعطى للمحكمة نسخة منه.

٢ـ تقرير من المُدَّعِي لدى الكاتب المُخْتَصّ ـ وهو الكاتب في مكتب المواعيد ـ بالمحكمة يبيّن فيه تركه للخصومة.

وعلى الكاتب المذكور إبلاغ المدعى عليه بترك المدعي الخصومةَ عن طريق المحضرين ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وبَعْثُ نسخةٍ منها إلى قاضي الدعوى.

٣ـ بيان صريح في مذكرة تُقَدَّمُ من المُدَّعِي لقاضي الدعوى تكون مُوَقَّعاً عليها منه أو من وكيله المصرّح له في وكالته بترك الخصومة ـ كما في المادة التاسعة والأربعين ـ مع وجوب اطّلاع خصمه عليها.

٤ـ إبداء طلب ترك الخصومة شفويًّا في الجلسة، وتدوينه في ضبطها، وتوقيعه عليه.

وفي كل الأحوال الواردة في الفقرات السابقة لا يتمّ ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

كما يجب أن يدوّن طلب المدعي بترك الخصومة في دفتر ضبط القضيَّة ويقرّر القاضي أن المدعي قد ترك الخصومة ثم تُعاد المعاملة للجهة الواردة منها ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

فقد قَدَّم سليمان هنا القرينة الحاليَّة ـ وهي شفقة الصغرى على الابن ـ على اعترافها بالابن للكبرى، وقضى به للصغرى.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فأَيُّ شيءٍ أحسنُ من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضى الكبرى بذلك وأنَّها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فَقْدِ ولدها، وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضى بذلك على أنَّها هي أمه، وأنَّ الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قَدَّمَها على إقرارها، فإنَّه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهذا هو الحقّ، فإنَّ الإقرار إذا كان لعلةٍ اطّلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه»[1].

وقد ترجم الإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ) في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبيّن للحاكم أَنَّ الحقّ غير ما اعترف به»[2].

قال ابن القيم مُعَلِّقاً على هذه الترجمة: «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»[3]، كما قال: «وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً»[4].

فالقاضي يسعى جهده لإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يحول بينه وبين ذلك شهادة أو إقرار إذا ظهر فيها الريبة.

---

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٥، ٦، وفي المعنى نفسه انظر: إعلام الموقِّعين عن رب العالمين ٤/ ٣٧٢.

(٢) ٣/ ٤٧٣.

(٣) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٦.

(٤) إعلام الموقِّعين عن رب العالمين ٤/ ٣٧١.

المدعى عليه قد عدل عن هذه الدفوع قبل تقرير المدعي ترك الخصومة، **ومن الدفوع التي تمنع المدعى عليه بعد إبدائها من طلب مواصلة السير في الخصومة متى تركها المدعي ما يلي:**

١ـ الدفع بعدم اختصاص القاضي بنظرها.

٢ـ الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى.

٣ـ الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

وغير ذلك مما يدخل في الضابط السالف ذكره.

تعدد المدّعين وترك بعضهم الخصومة:

إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى مما يمكن تجزئتها في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمةً في حقّ الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت التجزئة ممكنة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا تَعَدَّدَ المدعون وكانت الدَّعوى قابلةً للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تَعَدَّدَ المُدَّعَى عليهم جاز للمُـدَّعِي تركها عن بعضهم إذا كانت الدَّعوى قابلة للتجزئة» ـ.

* * *

موجباً لرَدّ البَيِّنَة، أو قد تتعارض البَيِّنَات لديه بين إقرار وقرينة، أو شهادة وقرينة، ونحو ذلك من البَيِّنَات، فعلى القاضي هنا الأخذُ بها كان أقوى دلالة من البيِّنَات ولو كان ذلك بتقديم قرينة قويَّة على إقرار، أو برَدِّ قرار خبير، ونحو ذلك، لكن لا بُدَّ في ذلك جميعه من تسبيبٍ صحيح يبين فيه قوة ما أخذ به، ووهن ما عدل عنه، مراعياً أصول إعمال البَيِّنَات ورَدّها، ودفع التعارض بينها عند ظهوره، ويدل لذلك ما يلي[1]:

١ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فقد جعل الله الرضى بالشهادة قيداً على قبولها، وتقدير الرضى بها يرجع إلى اجتهاد القاضي قبولاً وَرَدًّا؛ طبقاً للقواعد المُقَرَّرة شرعاً، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأَنَّ الرضى معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبَيِّنَة له، ولا يكون غير هذا، فإِنَّا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره... قال علماؤنا [يعني: علماء المالكيَّة]: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خَفِيَ من المعاني والأحكام»[2].

---

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٥٥.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٣٣٦.

بحَقّ له على استقلال، فيكون مُدَّعِياً، ومنازعُه من طرفي الدعوى أو أحدهما مُدَّعَى عليه.

وعليه، فلو تركها المدعي فللداخل الأصلي في الدعوى طلب مواصلتها، وعلى المحكمة الاستجابة لذلك، وعليه فلا يتمّ ترك الخصومة إلا في حقّ تاركها، أما الداخل فحقّه قائمٌ، وعلى القاضي أن يستمرّ في نظر دعواه بناءً على طلبه.

ترك الدعوى، وأثره:

المراد به: تخلّف المدعي عن مواصلة السير في الدعوى بعد البدء فيها بغيابٍ ونحوه.

وأثره: شطبها، وهو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات المقبلة، وللمدعي أن يطلب الاستمرار فيها بعد ذلك على تفصيلٍ سبق في شرح المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

أحوال ترك الدعوى:

يعدّ المدعي تاركاً للدعوى في حالين:

الحال الأولى: غياب المدعي عن جلسةٍ من جلسات المحكمة:

فإذا حُدّد للمدعي جلسة للخصومة ثم غاب عنها أو عن غيرها من الجلسات المقبلة من غير عذرٍ تقبله المحكمة عُدَّ تاركاً لدعواه، ويجري شطبها على ما سبق تفصيله في شرح المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها:

يجوز للمحكمة وقف السير في الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم مدّة لا تزيد على ستّة أشهر،

٨ـ يقوم القاضي المُسْتَخْلَفُ بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء، ويبعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضيَّة، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

وهذا مما ورد ذكره في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

٩ـ ليس للقاضي المكتوب إليه التعرّضُ لثبوت الشهادة، أو نفيها؛ إذ إن ذلك راجعٌ إلى ناظر القضيَّة.

* * *

المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أيّ وقتٍ، وذلك كما في الفقـرة الأولى مـن اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة والثمانين.

وآثاره: إلغاء جميع الإجراءات التي تَمَّتْ عدا الأدلة وما في حكمها.

ولتارك الخصومة استئنافها من جديد كأَنَّها خصومة مُبْتَدأة.

* * *

المَادّة الثامنة والتسعون

إذا كانت بَيّنَة أحد الخصوم في مكانٍ خارجٍ عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أَنْ تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البيّنَة.

الشّرح:

المراد بالاستخلاف:

المراد بالاستخلاف في هذه المادة: كتابة قاضي الدعوى إلى قاضٍ آخر خارج ولايته لسماع بينة تُقِيم في نطاق اختصاص القاضي الثاني المكتوب إليه (المستخلَف).

وتبيّن هذه المَادَّة أَنَّه إذا كان لأحد الخصوم بَيِّنَة في مكانٍ خارج اختصاص المحكمة التي تنظر فيها الدعوى فإِنَّ على القاضي ـ ناظر القضيَّة ـ بناءً على طلب صاحب الحَقّ في الإثبات أَنْ يستخلف القاضي الذي يقع المكان الذي تقيم فيه البَيِّنَة في اختصاصه لسماعها.

وقد بُيِّنَتْ أحكامُ الاستخلاف ـ عند الفقهاء ـ مُفَصَّلَةً في كتاب القاضي إلى القاضي[1].

إجراءات الاستخلاف في الاستعمال المعاصر:

أشيرُ هنا إلى إجراءات الاستخلاف ـ كتاب القاضي إلى القاضي ـ في الاستعمال المعاصر، وهي كالتالي:

---

(١) انظر ذلك ـ مثلاً ـ في: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٠٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦١.

وهناك ضوابط لإثبات النفي في الشهادة أُبيِّنُها في العنوان التالي.

ضوابط إثبات النفي بالشهادة:

إذا كان النفي منضبطاً ومُحَدَّداً ومحصوراً جَازَ إثباته بالشهادة، ويظهر ذلك في صور ترجع إلى ضابطين، وبيانهما وأمثلة لما يدخل تحتهما من صور[1] فيما يلي:

الضابط الأول: **أَنْ يكون النفي مُحَدّداً مما يحيط به علم الشاهد، ولذلك صور منها:**

١ـ أَنْ يضاف النفي إلى وقت مخصوص، كأَنْ يشهد الشاهد بأَنَّ زيداً لم يقتل عَمْراً بالأمس؛ لأَنَّه كان معه في البيت لم يفارقه، أو يشهد بأَنَّني قد صحبت فلاناً في يوم كذا ولم يقذف فلاناً.

٢ـ أَنْ يضاف النفي إلى مكان معيّن محصور، كأَنْ يشهد الشاهد أَنَّه لا يوجد في هذه القطعة من الأرض بناء.

٣ـ أَنْ يضاف النفي إلى حالٍ مُحَدّدة يمكن حصرها بالنفي، كأَنْ يشهد الشاهد بأَنَّ فلاناً أقر لديه بأَنَّه لا يستحق على فلان شيئاً.

الضابط الثّاني: **أَنْ يكون المنفي مما يغلب على الظن حصوله بحكم العادة، أو معرفة باطن الأمر، ولذلك صور منها:**

١ـ الشهادة على حصر الورثة بقوله: «لا وارث له غيره»، فإِنَّه بحكم العادة يعرف ذلك

= المنتهى ٦/ ٦٠٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢١/ ٥٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨٥، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٤٣، ١٦٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٧٨، السَّيْل الجرَّار المُتَدفِّق على حدائق الأزهار ٤/ ٩٦.

(١) المراجع السابقة.

١ـ كون القاضي زوجاً لأحد الخصوم، أو قريباً، أو صهراً حتى الدرجة الرابعة ـ كما في الفقرة (أ) من هذه المادة ـ.

فمتى كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم فهو ممنوع من سماع الدعوى، ويشترط في هذه الحال أن تكون علاقة الزوجيَّة قائمةً؛ إذ المطلّقة طلاقاً بائناً لا تسمّى زوجةً ـ كما هو إطلاق الفقهاء ـ[1].

وكذا يمنع القاضي من سماع الدعوى إذا كان قريباً من النسب أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

وإذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى ـ كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ولا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجيَّة قائمةً حال الخصومة، بل لو كانت الزوجيَّة مطلقةً ـ كما توضحه الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجيَّة قائمة» ـ.

المراد بـ«الدرجة الرابعة» قرابةً أو مصاهرةً:

قد ورد المراد بالدرجة الرابعة قرابةً أو مصاهرةً في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة، وهي كما يلي:

---

(١) الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٣١.

كنيَّة الإنسان الباطنة، وهذا إذا كان الإثبات بالشهادة؛ فإنَّه إذا كان مَحَلّ الإثبات مما يتعذر الاطلاع عليه كالنيَّة فلا وجه لسماع الشهادة عليه، ولذلك ذكر الفقهاء في غير موضع أَنَّ القول قول المُدَّعِي فيما نواه، فقالوا فيمن قضى بعض دينه، أو أسقط عن مدينه بعض الدَّين الذي عليه، وكان ببعض الدَّين رهنٌ أو كفيلٌ وبعضه بدون ذلك وَقَعَ قضاء البعض أو إسقاطه عما نواه قاضٍ ومُسْقِطٌ؛ لأَنَّ تعيينه إليه ابتداءً، فلو نواه عما عليه الرهن أو ما به الكفيل وهو بقدره انفكّ الرهن وبرئ الكفيل وقُبِلَ قول المسقط والقاضي (المسلِّم) فيما نواه، ولا مَحَلّ للبَيِّنَة هنا؛ لأَنَّ نيَّته لا تعلم إلا من قِبَله.

كما ذكروا: أَنَّ الكناية في الطلاق يرجع فيها إلى نيَّة المطلِّق؛ لأَنَّها لا تعلم إلا من جهته، ولا تمكن الشهادة عليها؛ لأَنَّها مستترة لا يطّلع عليها أحد غير المطلق.

وهكذا لو قال المدين لرب الدين: أحلتك بديني، أو بالمال الذي قِبَل فلان، وادَّعى أحدهما أنَّه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر أَنْ يكون أريد بها الوكالة، فقول مُدَّعِي الوكالة؛ لأنَّه يدعي بقاء الحَقّ على ما كان، وينكر انتقاله؛ فالأصل معه، قال الفقهاء: ولا موضع للبيِّنَة (الشهادة) هنا؛ لأَنَّهما لم يختلفا في لفظٍ يُسْمَع، ولا فعلٍ يُرى، وإِنَّما يدعي أحدهما بنيَّته، وهذا مما لا تشهد به البَيِّنَة نفياً ولا إثباتاً[1]، لكن لو أظهر ما نواه بلسانه، وقامت البَيِّنَة على نطقه أخذنا بذلك، وهكذا لو قامت قرينة على ما نواه أخذنا بذلك، كما في بيع

---

(١) المنثور في القواعد ١/ ١٤٥، المغني ٧/ ٦٧ (ط: هجر)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٥٩،٢٣٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٧٢، ٣٩، ٥/ ٣٩، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٥/ ٧٦،.

أحد الخصوم ـ كما في الفقرة (ب) من هذه المادة ـ، والقصد تحقيق حياد القاضي ومنع التهمة عنه بالميل على خصمه أو خصم زوجته، وهذا مقصد مقرَّر في الشرع[1].

ولا تمنع الخصومة مع القاضي أو زوجته من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمةً قبل إحالتها إلى القاضي، أما ما تَمّ الحكم فيها أو أُنْشئتْ بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ونصّها: «الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدَّعوى إلا إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه، أما ما تَمَّ الحكم فيها أو أنشئت بعد البدء في نظر الدَّعوى فلا يمنعه من النظر».

وقيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى يكتسب الحكم القطعيَّة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٣ـ إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصيًّا عليه، أو قَيِّماً (وليًّا عليه)، أو زوجاً لوصيّ أحد الخصوم أو القَيِّم عليه، أو كانت له صلة قرابةٍ أو مصاهرةٍ إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصيّ أو القيِّم ـ كما في الفقرة (جـ) من هذه المادة ـ.

وإذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقبلْ وكالته عند القاضي الممنوع من سماع دعواه، ولزم الموكّل إبداله بوكيل آخر أو حضور الخصم نفسه ـ كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقْبَلْ وكالته، ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه» ـ.

---

(١) في تقرير أصل المنع من نظر الدعوى لأجل التهمة انظر كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٠٨.

يدعي غلطاً ممكناً في الأولى[1].

وقد تناولت المَادَّة السابعة والتسعون هذا الشرط، فجاء فيها: «جائزاً قبولها».

وجاء تعريفها في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بأنها: «ممكنة الوقوع، فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحسّ».

٤ـ ألا تكون معترفاً بها:

فيشترط في الواقعة مَحَلّ الإثبات ألا تكون معترفاً بها، وهذا في الجملة.

فإذا اعترف الخصم بها أغنى ذلك عن طلب إثباتها[2]، لكن إذا كان في الشهادة زيادة فائدةٍ على الإقرار سُمِعَتْ[3].

مثال ذلك: أَنْ يكون على الميت ديون لعددٍ من الغرماء بعضها عليه بَيِّنَة والآخر لا بَيِّنَة عليه، وماله لا يفي بديونه، والورثة كُلّهم بالغون ومقرّون بالديون، فمَنْ له بَيِّنَة على دَيْنه سُمِعَتْ، وفائدة ذلك: تقديمه على سائر الغرماء مِمَّنْ لم يثبت إلا بإقرار الورثة[4].

---

(١) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ١٠٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٤٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٧٢، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٩٤، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة ٤٨.

(٢) المغني ٥/ ٢٧١، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٧٥.

(٣) انظر تفصيل أحوال سماع البَيِّنَة مع الإقرار في: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٦٤.

(٤) المغني ٥/ ٣٤٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ١٥٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٧٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٦٣.

القائمة صحيفة دعوى أو مذكرة دفاع أو استشارة أو مذكّرة اعتراض ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ـ كما في الفقرتين التاسعة والعاشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وكلّ ذلك إذا كان القاضي قد باشر التوقيع على ذلك نيابةً عن موكّله، أما إذا لم يوقّع على ذلك نيابةً عن موكّله لم يكن ذلك مانعاً من نظر الدعوى وسماعها والحكم فيها؛ لأن ذلك يكون مجرّد ادّعاء.

ولا يمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها سبْقُ رأيه في الحكم الفقهي للواقعة في مؤلفٍ كَتَبَه أو بحثٍ نَشَرَه أو محاضرةٍ أو درسٍ ألقاه في مسجدٍ أو جامعةٍ ونحوهما؛ إذ لو مُنِعَ من ذلك لأدى إلى أن يمنع القاضي من نظر الدعوى في كلّ ما ظهر رأيه الفقهيّ للمسألة المتنازع فيها، ومن ذلك: لو سبق حكمه في نظير للمسألة المتنازع فيها، وهذا غير مرادٍ قطعاً.

٨ـ إذا كان القاضي قد ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ـ كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة ـ.

٩ـ إذا سبق للقاضي نظرُ الدعوى قاضياً أو مُحَكَّماً ـ كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة ـ.

ومن أمثلة سبق نظر القاضي للدعوى: أن يحكم فيها ثم ينتقل إلى درجةِ محكمةٍ أعلى، كانتقاله من المحاكم العامّة إلى محكمة التمييز، فيُعْرَضُ الحكم لتمييزه ـ فلا يسوغ له الاشتراك في ذلك، وهذا مما جاء في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، كما إن النظر فيها من غير حكمٍ يُعَدُّ مانعاً له من الاشتراك في تدقيق الحكم، كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة، والتي فيها: «أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو مُحَكَّماً، أو كان قد

١ ـ أَنْ تكون مؤثرة في الدعوى:

فلا يصح للقاضي إثباتُ واقعةٍ طرديَّة غير مؤثرة في الدعوى المؤثرة في الحكم نفياً أو إثباتاً؛ لما فيه من إضاعةٍ لجهد القاضي، وإتعابٍ للخصوم، وإطالةِ أمد النزاع.

وتكون الواقعة مؤثرةً متى كانت حقًّا مشروعاً للمُدَّعِي فيه مصلحةٌ من جلب نفعٍ أو دفعِ ضرر وكانت لازمةً عند ثبوتها مع تحقق شروط الدعوى، وقد سبقتْ في شرح المَادَّة الرابعة.

وقد تناولت المَادَّة السابعة والتسعون هذا الشرط، فجاء فيها: «منتجةً فيها».

وجاء تعريفها في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بأنها: «المؤثرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً».

٢ ـ أَنْ تكون متعلقةً بالدعوى:

لا يكفي في الواقعة القضائيَّة مَحَلّ الإثبات تأثيرها مطلقاً، بل لا بُدَّ من تعلقها بالدعوى والمطالبة المرفوعة حالاً أمام القاضي، وإلا كانت هدراً غير مؤثرة[1].

وهذا يشمل الواقعة الأصليَّة، وهي الواقعة المتنازع فيها، والواقعة التبعيَّة، وهي التي يؤدي ثبوتها إلى ثبوت الواقعة الأصليَّة المتنازع فيها، كالقرائن المتعلقة بالإثبات، والتي يستنبط منها ثبوت الواقعة المؤثرة أو نفيها، فكُلّها تُعَدُّ متعلقةً بالدعوى.

ويُخْرِجُ هذا الشرطُ الواقعةَ الطرديَّة في موقع النزاع وإنْ كانت مؤثرةً في نزاعٍ آخر غير منظور لدى القاضي حالاً، كجهالة المتعاقد عليه في الجعالة؛ فإنَّه عند النزاع في الجعالة يكون

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ١٩٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦.

حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى:

المَادّة الحادية والتسعون

يقع باطلاً عملُ القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المَادّة التسعين ولو تَمّ باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أَنْ يطلب منها إلغاءَ الحكم وإعادةَ نظرِ الطعن أمام قاضٍ آخر.

الشّرح:

حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى:

تُبيِّنُ هذه المَادَّة أَنَّ القاضي إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى والحكم فيها لشموله بشيء من الأحوال المقرّرة في المادة التسعين ثم نظر الدعوى أو حكم فيها فإِنَّ ما تمّ من قِبَلِه من أعمال إجرائيَّة أو حكمٍ يكون باطلاً ولو تَمَّ بتراضي الخصوم على التقاضي إلى القاضي الممنوع؛ لأَنَّ منعه يعني عدم اختصاصه بنظر الدعوى وعدم الاختصاص موجبٌ لبطلان الإجراءات والحكم، ويجري أثر هذا البطلان على الموانع المذكورة في المادة التسعين في جميع مراحلها سواء أكان القاضي ناظراً لها أم مستخلفاً، وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

إجراءات محكمة التمييز للفصل في الطعن بالمنع من نظر الدعوى:

إذا حكم القاضي الممنوع من نظر الدعوى بحكمٍ في القضيَّة فللخصم الطعنُ في الحكم ببطلانه.

رَدّ القاضي عن نظر الدعوى، وأسبابه:

<u>المَادّة الثّانِية والتسعون</u>

يجوز رَدّ القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ ـ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب ـ إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رَدّه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

جـ ـ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة ـ خصومةٌ قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رَدّه.

د ـ إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هديّة قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ ـ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوةٌ أو مودةٌ يُرَجّح معها عدم استطاعته الحكمَ بدون تحيّز.

الشّرح:

المراد بردّ القاضي:

ردّ القاضي هنا: هو تنحّيه من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصم عن نظر الدعوى

والأصل في إطلاق طرق الإثبات: ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...»[1].

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «ألك بينة؟»، أي: ألك ما يبين الحقّ ويظهره من شهود أو أدلة غيرهم[2].

ومن المعنى: ما قرّره ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بقوله: «فإن الله ـ سبحانه ـ أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه، والله ـ سبحانه ـ أعلم وأحكم وأعدل أن يخصّ طرق العدل وأماراته بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين إمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين ـ سبحانه ـ بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له»[3].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٩٠.

(٣) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة ١٨.

استبانة قصد الردّ بالقرائن.

٣ـ وجود خصومةٍ قائمةٍ أمام القضاء بين أحدِ أطرافها وبين قرابة القاضي وأصهاره حتى الدرجة الرابعة أو مطلقته التي له منها ولدٌ ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه ـ كما في الفقرة (جـ) من هذه المادة ـ، ويُعْمل في استبانة قصد الردّ بالقرائن.

٤ـ إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي ـ كما في الفقرة (د) من هذه المادة ـ.

والمراد بالخادم: من كان أجيراً خاصًّا لدى القاضي ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٥ـ إذا كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مُسَاكنته ـ كما في الفقرة (د) من هذه المادة ـ.

وتكون المؤاكلة بتحقق جلوس القاضي على مائدة الخصم مرّاتٍ متتالية لا تقلّ عن ثلاث، كما تكون المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيتٍ واحدٍ غالب الوقت أو بصفةٍ دائمةٍ ـ كما في الفقرتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٦ـ قبول الهديَّة من الخصم قبيل رفع الدعوى أو بعدها أثناء سماعها ـ كما في الفقرة (د) من هذه المادة ـ، وما ذلك إلا لما للهديَّة من تأثير على النفس بالميل للمهدي، والقاضي مأمور بالحياد التامّ والبعد عن التأثير عليه.

٧ـ وجود عداوةٍ أو مودّةٍ بين أحد الخصوم والقاضي يُرَجَّحُ معها عدم استطاعة القاضي الحكمَ بدون تحيّز ـ كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة ـ.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «**جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...**»[1].

فلا بُدَّ للقاضي من العلم بما يقع، ثم يحكم بما يجب[2]، وطريق العلم بما يقع هو البينة المثبتة للواقعة.

فعلى القاضي الاجتهاد، والتثبت من الوقائع، وتتبع طرق ثبوتها من البينات الشرعيَّة الدالة عليها، فإنه لا يتم الحكم بالحق إلا بذلك؛ فعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[3].

ومن الاجتهاد في القضاء بذلُ الوسع بالنظر في إثبات الوقائع والتحقق من وجودها أو انتفائها.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «...لأن الاجتهاد هذا بلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم،

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٢٣-١٢٤، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ المسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) إعلام الموقِّعين عن رب العالمين ١/ ١٠٥.

(٣) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

قد تعامل معه ببيعٍ أو شراءٍ تولّى القاضي فيها العقد بنفسه، وينيب عنه من يفصل فيها[1].

وقد بيّنت المادة الثانية والتسعون أسباب الردّ مفصّلة، ولم تذكر منها استشعار القاضي الحرج، فهل يُعَدُّ من أسباب الردّ؟

لا يُعَدُّ استشعار الحرج من أسباب الردّ التي يجوز للخصم التمسّك بها، فلا يحقّ للخصم ردّ القاضي بسبب وجود ما يستشعر الحرج منه، **ولكن للقاضي نفسه أن يطلب التنحّي وردّ نفسه عن نظر الدعوى إذا استشعر حرجاً من نظرها؛ دفعاً** للحرج عنه من فساد علاقته مع جيرانه وقرابته، ودفعاً للضرر عن نفسه، ومتى طلب ذلك فلمن له حقّ النظر والفصل في طلب الردّ من رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم تقدير طلبه بالإيجاب أو الردّ، ومتى ردّ طلبه بالتنحي عن نظر الدعوى والحكم فيها لهذا السبب وجب عليه سماع الدعوى والحكم فيها.

وقد أومأت المادة الرابعة والتسعون إلى أسبابٍ غير منصوصٍ عليها في المادة الثانية والتسعين، فقد جاء فيها: «فإِنْ لم يكن سبب الرَّدّ من الأسباب المنصوص عليها في المَادَّة الثَّانِية والتسعين...»، وليس ذلك إلا طلب القاضي التنحي لاستشعار الحرج؛ لأنه لم ينصّ في النظام على أسباب أخرى غير الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، فدلّ على أن ثمّ أسباباً أخرى وهي موجبات استشعار الحرج.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٢٥٤.

طلب ردّ القاضي نفسه في الدعوى نفسها بسبب آخر فلا تُوقَفُ الدعوى، وكذا إذا كان طلب الردّ بعد فوات وقته مما سيأتي في شرح المادة التالية.

شطب الدعوى لا يُسْقِطُ طلب الردّ:

شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها لا يؤثر على طلب الردّ متى أُعيد نظرها وقامت أسبابه وانتفت موانعه ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ أما في فترة الانقطاع والترك فلا يُطلب الردّ؛ لأن الإجراءات موقوفة.

* * *

الحال الثانية:

إذا قام بالقاضي سببٌ من أسباب الردّ ـ ومنها: الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين ـ وفي هذه الحال يجوز له التنحي عن نظر الدعوى، فإن لم يتنحَّ جاز للخصم طلب ردّه.

وكذا للقاضي التنحّي لاستشعار الحرج، وليس للخصم ردّه لأجل ذلك.

إجراءات تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى:

يتمّ تنحي القاضي عن نظر الدعوى عند قيام سبب الردّ بأن يخبر القاضي مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي عن القضيَّة، وذلك بالكتابة إلى مرجعه للإذن له بالتنحي مع بيان أسباب ذلك، وإذا كانت القضيَّة قد ضُبطت فيُدَوّن ملخص ذلك في ضبطها، وكذا ملخّص إذن المرجع له بالتنحي ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وكذا إذا لم يوافق المرجع على التنحي فإن القاضي يُثْبت ذلك في ضبط القضيَّة.

إجراءات مرجع القاضي بالفصل في طلب القاضي بتنحّيه عن نظر الدعوى:

يتمّ فصل مرجع القاضي في تنحّيه عن نظر الدعوى حسب الآتي[1]:

١ ـ عند موافقة مرجع القاضي ـ المختصّ بالفصل في التنحّي ـ على تنحّي القاضي عن نظر الدعوى فإنه يُصدر إذنه بذلك، ويُحرِّر محضراً بذلك يحفظه المرجع لديه في ملفٍّ خاصّ، وتزوّد المعاملة بصورةٍ منه، وتُحال من المرجع إلى قاضٍ آخر، وإذا لم يكن بالمحكمة قاضٍ آخر فأقرب محكمةٍ في المنطقة.

---

(١) انظر الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والتسعين.

٢ـ رئيس المحاكم، وذلك في المحكمة التي ليس بها رئيس ولا من يقوم مقامه أو كان المطلوب ردّه هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ـ كما في هذه المادة والفقرة الخامسة من لائحتها التنفيذيّة ـ.

٣ـ رئيس أقرب محكمةٍ في المنطقة نفسها إلى المحكمة التي طلب ردّ قاضيها، وذلك إذا لم يكن بالمحكمة رئيس وليست مربوطةً بمحكمةٍ فيها رئاسة محاكم ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثالثة والتسعين ـ.

٤ـ محكمة التمييز، وذلك إذا كان المطلوب ردّه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وليس بالمنطقة رئيس محاكم أو كان المطلوب ردّه هو رئيس المحاكم أو قام برئيس المحاكم سببٌ يمنعه من نظر الطلب ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ.

٥ـ يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المحاكم أو المكلّف بعملهما مقام الرئيس بالفصل في طلب الردّ عند غيابه بإجازةٍ أو غيرها أو شغور مكانه ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ.

نطاق سلطة المختصّ بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي:

في العنوان السابق ذكرنا المختصّ بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي من رئيس المحكمة أو المحاكم أو رئيس أقرب محكمةٍ في المنطقة أو محكمة التمييز حسب الأحوال، والموضوع المعقود له هذا العنوان نطاق سلطة المختصّ من هؤلاء عند الفصل في طلب الردّ والإذن بالتنحّي.

وقت الردّ، وفوات طلبه:

المَادّة الرابعة والتسعون

إذا قام بالقاضي سببٌ للردّ ولم يَتَنَحّ جَازَ للخصم طلبُ رَدّه، فإنْ لم يكن سبب الرّدّ من الأسباب المنصوص عليها في المَادّة الثّانِية والتسعين وَجَبَ تقديم طلب الرّدّ قبل تقديم أيّ دفع أو دفاع في القضيّة، وإلا سقط الحَقّ فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرّدّ إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرّدّ أنّه لا يعلم بها.

الشّرح:

تُبيّنُ هذه المَادَّة أنّه إذا قام بالقاضي سببٌ للردّ ولم يتنحَّ عن نظر الدعوى فإنَّ للخصم طلبَ رَدّه، كما توضح وقت الردّ وفوات طلبه على ما سيأتي تفصيله في العناوين التالية.

وقت الردّ:

للردّ وقتان، هما:

الأول: منذ علم الخصم بسببه:

وذلك في الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، فمتى علم بسبب منها في أيّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى وَجَبَ عليه المبادرة بطلب الردّ حال علمه، وإلا سقط حقّه فيه، وذلك مما بيّنته هذه المادة، وأكّدته الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والتسعين، ونصّها: «يُقْبَلُ طلبُ الرد المنصوص عليه في هذه المَادَّة في جميع مراحل الدَّعوى

أمر التنحية بطلب الخصم وإجراءات صدوره، والمختصّ بالفصل فيه:

المَادّة السادسة والتسعون

يجب على إدارة المحكمة أَنْ تُطْلِع القاضي فوراً على تقرير طلب الرّدّ، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أَنْ يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة ـ حسب الأحوال ـ عن وقائع الرّدّ وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المُحَدّد، أو كتب مؤيداً أسباب الرّدّ وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النّظَام، أو كتب نافياً لها وثبتت في حَقّه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أَنْ يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

الشّرح:

المراد بأمر التنحية:

هو القرار الصادر من القاضي المختصّ بالفصل في التنحية.

إجراءات صدور أمر التنحية بطلب الخصم:

متى تقدّم الخصم بطلب ردّ القاضي وفق ما مرّ في المادة الخامسة والتسعين فتتمّ إجراءات أمر التنحية وفق هذه المادة محلّ الشرح ولائحتها التنفيذيّة حسب الآتي:

١ـ يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد.

٢ـ على القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه على تقرير طلب الردّ والتي تبدأ من تاريخ ورود طلب الردّ إليه أن يكتب للمختصّ بالفصل في الردّ عن وقائع الردّ وأسبابه

لهذه المادة ـ، ولا يُقْبَلُ طلب الردّ من الخصم في هذه الحال ولو ادّعى أنه لم يعلم بسببه أو أن أسبابه حدثتْ بعد إقفال باب المرافعة.

الحال الثانية: إذا علم طالب الردّ بموجبه وسكت:

إذا علم صاحب الردّ بموجبه وجب أن يتقدّم به فوراً، فإن سكت ولم يطلبه في هذا الوقت لم يسمع منه ما لم تكن أسبابه حدثت بعد ذلك أو أثبت طالب الردّ أنه لا يعلم بها ـ كما في المادة الرابعة والتسعين والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والتسعين، والتي جاء فيها: أن استمرار الخصوم في الدعوى مع وجود سببٍ من أسباب الردّ يُسْقِطُ حقّهم في طلب الردّ ـ.

كما إن طلب القاضي التنحي لاستشعار الحرج يجب أن يتمّ قبل أيّ دفعٍ أو دفاعٍ، فإن طلب ذلك بعد الدفع أو الدفاع لم يسمع منه ـ كما في المادّة محلّ الشرح ـ.

الحال الثالثة: إذا كان طالب الردّ ممن سبق له ردّ القاضي نفسه:

إذا سبق لطالب الردّ ردّ القاضي نفسه لسببٍ من الأسباب وفصل في طلب الردّ لم يجز له طلب الردّ مرّة أخرى ولو لسببٍ آخر ما لم يكن هذا السبب قد حدث بعد الردّ الأول؛ وذلك قطعاً للإلداد في الخصومات وسدًّا لذريعة تأخيرها.

فوات طلب الردّ حال الحكم على المدعى عليه غيابيًّا:

إذا بُلِّغَ المدعى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول ولم يحضر وحُكِم عليه فليس له طلب ردّ القاضي لأيّ سببٍ من أسباب الردّ المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين؛

إجراءات الخصم في طلب الردّ:

المَادّة الخامسة والتسعون

يحصل الرّدّ بتقرير في إدارة المحكمة يُوَقّعُه طالب الرّدّ نفسه، أو وكيله المُفَوّضُ فيه بتوكيل خاصّ، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أَنْ يشتمل تقرير الرّدّ على أسبابه، وأَنْ يُرْفَقَ به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرّدّ أَنْ يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامّة إذا رُفِضَ طلب الرّدّ.

الشّرح:

طالب الردّ:

يصحّ تقديم طلب الردّ ممن يصحّ اختصامه في الدعوى سواء أكان مدّعياً أم مدّعى عليه أو متدخّلاً ما دام الردّ يتعلّق بمصلحةٍ له في الدعوى.

إجراءات الخصم في طلب الردّ:

تبيّن هذه المَادَّة للخصم إجراءات الرَّدّ، وأنّه يتمّ حسب الإجراءات التالية، وهي:

١ـ يكون بتقرير من طالب الرَّدّ أو وكيله المُفَوَّض في ذلك لإدارة المحكمة، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب الرَّدّ.

٢ـ يجب أن يُرْفَقُ به وكالةُ طالبِ الرَّدّ إذا لم يكن أصيلاً، وأن تكون الوكالة مشتملةً على طلب الردّ، كما يجب أن يرفق بتقريرِ طلب الردّ جميعُ الأوراق المؤيدة للردّ.

إجراءات الخصم في طلب الردّ:

المَادّة الخامسة والتسعون

يحصل الرّدّ بتقرير في إدارة المحكمة يُوَقّعُه طالب الرّدّ نفسه، أو وكيله المُفَوّضُ فيه بتوكيل خاصّ، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أَنْ يشتمل تقرير الرّدّ على أسبابه، وأَنْ يُرْفَقَ به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرّدّ أَنْ يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامّة إذا رُفِضَ طلب الرّدّ.

الشّرح:

طالب الردّ:

يصحّ تقديم طلب الردّ ممن يصحّ اختصامه في الدعوى سواء أكان مدّعياً أم مدّعى عليه أو متدخّلاً ما دام الردّ يتعلّق بمصلحةٍ له في الدعوى.

إجراءات الخصم في طلب الردّ:

تبيّن هذه المَادّة للخصم إجراءات الرَّدّ، وأنّه يتمّ حسب الإجراءات التالية، وهي:

١ـ يكون بتقرير من طالب الرَّدّ أو وكيله المُفَوَّض في ذلك لإدارة المحكمة، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب الرَّدّ.

٢ـ يجب أن يُرْفَقُ به وكالةُ طالبِ الرَّدّ إذا لم يكن أصيلاً، وأن تكون الوكالة مشتملةً على طلب الردّ، كما يجب أن يرفق بتقريرِ طلب الردّ جميعُ الأوراق المؤيدة للردّ.

هذه المادة ـ، ولا يُقْبَلُ طلب الردّ من الخصم في هذه الحال ولو ادّعى أنه لم يعلم بسببه أو أن أسبابه حدثتْ بعد إقفال باب المرافعة.

الحال الثانية: إذا علم طالب الردّ بموجبه وسكت:

إذا علم صاحب الردّ بموجبه وجب أن يتقدّم به فوراً، فإن سكت ولم يطلبه في هذا الوقت لم يسمع منه ما لم تكن أسبابه حدثت بعد ذلك أو أثبت طالب الردّ أنه لا يعلم بها ـ كما في المادة الرابعة والتسعين والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثانية والتسعين، والتي جاء فيها: أن استمرار الخصوم في الدعوى مع وجود سببٍ من أسباب الردّ يُسْقِطُ حقّهم في طلب الردّ ـ.

كما إن طلب القاضي التنحي لاستشعار الحرج يجب أن يتمّ قبل أيّ دفعٍ أو دفاعٍ، فإن طلب ذلك بعد الدفع أو الدفاع لم يسمع منه ـ كما في المادّة محلّ الشرح ـ.

الحال الثالثة: إذا كان طالب الردّ ممن سبق له ردّ القاضي نفسه:

إذا سبق لطالب الردّ ردّ القاضي نفسه لسببٍ من الأسباب وفصل في طلب الردّ لم يجز له طلب الردّ مرّة أخرى ولو لسببٍ آخر ما لم يكن هذا السبب قد حدث بعد الردّ الأول؛ وذلك قطعاً للإلداد في الخصومات وسدًّا لذريعة تأخيرها.

فوات طلب الردّ حال الحكم على المدعى عليه غيابيًّا:

إذا بُلِّغَ المدعى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول ولم يحضر وحُكِمِ عليه فليس له طلب ردّ القاضي لأيّ سببٍ من أسباب الردّ المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين؛

أمر التنحية بطلب الخصم وإجراءات صدوره، والمختصّ بالفصل فيه:

المَادّة السادسة والتسعون

يجب على إدارة المحكمة أَنْ تُطْلِع القاضي فوراً على تقرير طلب الرّدّ، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أَنْ يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة ـ حسب الأحوال ـ عن وقائع الرّدّ وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المُحَدّد، أو كتب مؤيداً أسباب الرّدّ وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النّظَام، أو كتب نافياً لها وثبتت في حَقّه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أَنْ يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

الشّرح:

المراد بأمر التنحية:

هو القرار الصادر من القاضي المختصّ بالفصل في التنحية.

إجراءات صدور أمر التنحية بطلب الخصم:

متى تقدّم الخصم بطلب ردّ القاضي وفق ما مرّ في المادة الخامسة والتسعين فتتمّ إجراءات أمر التنحية وفق هذه المادة محلّ الشرح ولائحتها التنفيذيّة حسب الآتي:

١ـ يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد.

٢ـ على القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه على تقرير طلب الردّ والتي تبدأ من تاريخ ورود طلب الردّ إليه أن يكتب للمختصّ بالفصل في الردّ عن وقائع الردّ وأسبابه

وقت الردّ، وفوات طلبه:

المَادّة الرابعة والتسعون

إذا قام بالقاضي سببٌ للردّ ولم يَتَنَحّ جَازَ للخصم طلبُ رَدّه، فإنْ لم يكن سبب الرّدّ من الأسباب المنصوص عليها في المَادّة الثّانِية والتسعين وَجَبَ تقديم طلب الرّدّ قبل تقديم أيّ دفع أو دفاع في القضيّة، وإلا سقط الحَقّ فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرّدّ إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرّدّ أنّه لا يعلم بها.

الشّرح:

تُبَيِّنُ هذه المَادَّة أنّه إذا قام بالقاضي سببٌ للردّ ولم يتنحَّ عن نظر الدعوى فإنَّ للخصم طلبَ رَدّه، كما توضح وقت الردّ وفوات طلبه على ما سيأتي تفصيله في العناوين التالية.

وقت الردّ:

للردّ وقتان، هما:

الأول: منذ علم الخصم بسببه:

وذلك في الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، فمتى علم بسبب منها في أيّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى وَجَبَ عليه المبادرة بطلب الردّ حال علمه، وإلا سقط حقّه فيه، وذلك مما بيّنته هذه المادة، وأكّدته الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثانية والتسعين، ونصّها: «يُقْبَلُ طلبُ الرد المنصوص عليه في هذه المَادَّة في جميع مراحل الدَّعوى

٢ـ رئيس المحاكم، وذلك في المحكمة التي ليس بها رئيس ولا من يقوم مقامه أو كان المطلوب ردّه هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ـ كما في هذه المادة والفقرة الخامسة من لائحتها التنفيذيَّة ـ.

٣ـ رئيس أقرب محكمةٍ في المنطقة نفسها إلى المحكمة التي طلب ردّ قاضيها، وذلك إذا لم يكن بالمحكمة رئيس وليست مربوطةً بمحكمةٍ فيها رئاسة محاكم ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والتسعين ـ.

٤ـ محكمة التمييز، وذلك إذا كان المطلوب ردّه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وليس بالمنطقة رئيس محاكم أو كان المطلوب ردّه هو رئيس المحاكم أو قام برئيس المحاكم سببٌ يمنعه من نظر الطلب ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٥ـ يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المحاكم أو المكلّف بعملهما مقام الرئيس بالفصل في طلب الردّ عند غيابه بإجازةٍ أو غيرها أو شغور مكانه ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

نطاق سلطة المختصّ بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي:

في العنوان السابق ذكرنا المختصّ بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي من رئيس المحكمة أو المحاكم أو رئيس أقرب محكمةٍ في المنطقة أو محكمة التمييز حسب الأحوال، والموضوع المعقود له هذا العنوان نطاق سلطة المختصّ من هؤلاء عند الفصل في طلب الردّ والإذن بالتنحّي.

الحال الثانية:

إذا قام بالقاضي سببٌ من أسباب الردّ ـ ومنها: الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين ـ وفي هذه الحال يجوز له التنحي عن نظر الدعوى، فإن لم يتنحَّ جاز للخصم طلب ردّه.

وكذا للقاضي التنحّي لاستشعار الحرج، وليس للخصم ردّه لأجل ذلك.

إجراءات تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى:

يتمّ تنحي القاضي عن نظر الدعوى عند قيام سبب الردّ بأن يخبر القاضي مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي عن القضيَّة، وذلك بالكتابة إلى مرجعه للإذن له بالتنحي مع بيان أسباب ذلك، وإذا كانت القضيَّة قد ضُبطت فيُدَوّن ملخص ذلك في ضبطها، وكذا ملخّص إذن المرجع له بالتنحي ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وكذا إذا لم يوافق المرجع على التنحي فإن القاضي يُثْبت ذلك في ضبط القضيَّة.

إجراءات مرجع القاضي بالفصل في طلب القاضي بتنحّيه عن نظر الدعوى:

يتمّ فصل مرجع القاضي في تنحّيه عن نظر الدعوى حسب الآتي[1]:

١ ـ عند موافقة مرجع القاضي ـ المختصّ بالفصل في التنحّي ـ على تنحّي القاضي عن نظر الدعوى فإنه يُصدر إذنه بذلك، ويُحرِّر محضراً بذلك يحفظه المرجع لديه في ملفٍّ خاصّ، وتزوّد المعاملة بصورةٍ منه، وتُحال من المرجع إلى قاضٍ آخر، وإذا لم يكن بالمحكمة قاضٍ آخر فأقرب محكمةٍ في المنطقة.

---

(١) انظر الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والتسعين.

طلب ردّ القاضي نفسه في الدعوى نفسها بسبب آخر فلا تُوقَفُ الدعوى، وكذا إذا كان طلب الردّ بعد فوات وقته مما سيأتي في شرح المادة التالية.

شطب الدعوى لا يُسْقِطُ طلب الردّ:

شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها لا يؤثر على طلب الردّ متى أُعيد نظرها وقامت أسبابه وانتفت موانعه ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ أما في فترة الانقطاع والترك فلا يُطلب الردّ؛ لأن الإجراءات موقوفة.

* * *

قد تعامل معه ببيعٍ أو شراءٍ تولّى القاضي فيها العقد بنفسه، وينيب عنه من يفصل فيها[1].

وقد بيّنت المادة الثانية والتسعون أسباب الردّ مفصّلة، ولم تذكر منها استشعار القاضي الحرج، فهل يُعَدُّ من أسباب الردّ؟

لا يُعَدُّ استشعار الحرج من أسباب الردّ التي يجوز للخصم التمسّك بها، فلا يحقّ للخصم ردّ القاضي بسبب وجود ما يستشعر الحرج منه، **ولكن للقاضي نفسه أن يطلب التنحّي وردّ نفسه عن نظر الدعوى إذا استشعر حرجاً من نظرها؛** دفعاً للحرج عنه من فساد علاقته مع جيرانه وقرابته، ودفعاً للضرر عن نفسه، ومتى طلب ذلك فلمن له حقّ النظر والفصل في طلب الردّ من رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم تقدير طلبه بالإيجاب أو الردّ، ومتى ردّ طلبه بالتنحي عن نظر الدعوى والحكم فيها لهذا السبب وجب عليه سماع الدعوى والحكم فيها.

وقد أومأت المادة الرابعة والتسعون إلى أسبابٍ غير منصوصٍ عليها في المادة الثانية والتسعين، فقد جاء فيها: «فإنْ لم يكن سبب الرَّدّ من الأسباب المنصوص عليها في المَادَّة الثَّانِية والتسعين...»، وليس ذلك إلا طلب القاضي التنحي لاستشعار الحرج؛ لأنه لم ينصّ في النظام على أسباب أخرى غير الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، فدلّ على أن ثمّ أسباباً أخرى وهي موجبات استشعار الحرج.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٢٥٤.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «**جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...**»[1].

فلا بُدَّ للقاضي من العلم بما يقع، ثم يحكم بما يجب[2]، وطريق العلم بما يقع هو البينة المثبتة للواقعة.

فعلى القاضي الاجتهاد، والتثبت من الوقائع، وتتبع طرق ثبوتها من البينات الشرعيَّة الدالة عليها، فإنه لا يتم الحكم بالحق إلا بذلك؛ فعن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[3].

ومن الاجتهاد في القضاء بذلُ الوسع بالنظر في إثبات الوقائع والتحقق من وجودها أو انتفائها.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «...لأن الاجتهاد هذا بلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم،

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٢٣ـ١٢٤، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ المسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) إعلام الموقِّعين عن رب العالمين ١/ ١٠٥.

(٣) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

استبانة قصد الردّ بالقرائن.

٣ـ وجود خصومةٍ قائمةٍ أمام القضاء بين أحدِ أطرافها وبين قرابة القاضي وأصهاره حتى الدرجة الرابعة أو مطلقته التي له منها ولدٌ ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه ـ كما في الفقرة (جـ) من هذه المادة ـ، ويُعْمل في استبانة قصد الردّ بالقرائن.

٤ـ إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي ـ كما في الفقرة (د) من هذه المادة ـ.

والمراد بالخادم: من كان أجيراً خاصًّا لدى القاضي ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٥ـ إذا كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مُسَاكنته ـ كما في الفقرة (د) من هذه المادة ـ.

وتكون المؤاكلة بتحقق جلوس القاضي على مائدة الخصم مرّاتٍ متتالية لا تقلّ عن ثلاث، كما تكون المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيتٍ واحدٍ غالب الوقت أو بصفةٍ دائمةٍ ـ كما في الفقرتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٦ـ قبول الهديَّة من الخصم قبيل رفع الدعوى أو بعدها أثناء سماعها ـ كما في الفقرة (د) من هذه المادة ـ، وما ذلك إلا لما للهديَّة من تأثير على النفس بالميل للمهدي، والقاضي مأمور بالحياد التامّ والبعد عن التأثير عليه.

٧ـ وجود عداوةٍ أو مودّةٍ بين أحد الخصوم والقاضي يُرَجَّحُ معها عدم استطاعة القاضي الحكمَ بدون تحيّز ـ كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة ـ.

والأصل في إطلاق طرق الإثبات: ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...»[1].

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «ألك بينة؟»، أي: ألك ما يبين الحقّ ويظهره من شهود أو أدلة غيرهم[2].

ومن المعنى: ما قرّره ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بقوله: «فإن الله ـ سبحانه ـ أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه، والله ـ سبحانه ـ أعلم وأحكم وأعدل أن يخصّ طرق العدل وأماراته بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين إمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين ـ سبحانه ـ بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له»[3].

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٩٠.

(٣) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة ١٨.

رَدّ القاضي عن نظر الدعوى، وأسبابه:

المَادّة الثّانِية والتسعون

يجوز رَدّ القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ ـ إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب ـ إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رَدّه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

جـ ـ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة ـ خصومةٌ قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رَدّه.

د ـ إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هديّة قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ ـ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوةٌ أو مودةٌ يُرَجّح معها عدم استطاعته الحكمَ بدون تحيّز.

الشّرح:

المراد بردّ القاضي:

ردّ القاضي هنا: هو تنحّيه من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصم عن نظر الدعوى

الفصل الأول

أهداف ومقدمة

حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى:

المَادّة الحادية والتسعون

يقع باطلاً عملُ القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المَادّة التسعين ولو تمّ باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أَنْ يطلب منها إلغاءَ الحكم وإعادةَ نظرِ الطعن أمام قاضٍ آخر.

الشّرح:

حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى:

تُبيِّنُ هذه المَادَّة أَنَّ القاضي إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى والحكم فيها لشموله بشيءٍ من الأحوال المقرّرة في المادة التسعين ثم نظر الدعوى أو حكم فيها فإِنَّ ما تمّ من قِبَلِه من أعمال إجرائيَّة أو حكمٍ يكون باطلاً ولو تَمَّ بتراضي الخصوم على التقاضي إلى القاضي الممنوع؛ لأَنَّ منعه يعني عدم اختصاصه بنظر الدعوى وعدم الاختصاص موجبٌ لبطلان الإجراءات والحكم، ويجري أثر هذا البطلان على الموانع المذكورة في المادة التسعين في جميع مراحلها سواء أكان القاضي ناظراً لها أم مستخلفاً، وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

إجراءات محكمة التمييز للفصل في الطعن بالمنع من نظر الدعوى:

إذا حكم القاضي الممنوع من نظر الدعوى بحكمٍ في القضيَّة فللخصم الطعنُ في الحكم ببطلانه.

١ـ أَنْ تكون مؤثرة في الدعوى:

فلا يصح للقاضي إثباتُ واقعةٍ طرديَّة غير مؤثرة في الدعوى المؤثرة في الحكـم نفيـاً أو إثباتاً؛ لما فيه من إضاعةٍ لجهد القاضي، وإتعابٍ للخصوم، وإطالةِ أمد النزاع.

وتكون الواقعة مؤثرةً متى كانت حقًّا مشروعاً للمُدَّعِي فيه مصلحةٌ من جلب نفعٍ أو دفعِ ضرر وكانت لازمةً عند ثبوتها مع تحقق شروط الدعوى، وقد سبقتْ في شرح المَادَّة الرابعة.

وقد تناولت المَادَّة السابعة والتسعون هذا الشرط، فجاء فيها: «منتجةً فيها».

وجاء تعريفها في الفقرة الثانيـة مـن اللائحـة التنفيذيَّـة لهـذه المـادة بأنهـا: «المـؤثرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً».

٢ـ أَنْ تكون متعلقةً بالدعوى:

لا يكفي في الواقعة القضائيَّة مَحَلّ الإثبات تأثيرها مطلقاً، بل لا بُدَّ من تعلقها بالدعوى والمطالبة المرفوعة حالاً أمام القاضي، وإلا كانت هدراً غير مؤثرة[1].

وهذا يشمل الواقعة الأصليَّة، وهي الواقعة المتنازع فيها، والواقعة التبعيَّة، وهي التـي يؤدي ثبوتها إلى ثبوت الواقعة الأصليَّة المتنازع فيها، كـالقرائن المتعلقـة بالإثبـات، والتـي يستنبط منها ثبوت الواقعة المؤثرة أو نفيها، فكُلّها تُعَدُّ متعلقةً بالدعوى.

ويُخْرِجُ هذا الشرطُ الواقعةَ الطرديَّة في موقع النزاع وإنْ كانت مؤثرةً في نزاعٍ آخـر غـير منظور لدى القاضي حالاً، كجهالة المتعاقد عليه في الجعـالة؛ فإنَّه عند النزاع في الجعالة يكـون

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ١٩٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦.

القائمة صحيفة دعوى أو مذكرة دفاع أو استشارة أو مذكّرة اعتراض ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ـ كما في الفقرتين التاسعة والعاشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وكلّ ذلك إذا كان القاضي قد باشر التوقيع على ذلك نيابةً عن موكّله، أما إذا لم يوقّع على ذلك نيابةً عن موكّله لم يكن ذلك مانعاً من نظر الدعوى وسماعها والحكم فيها؛ لأن ذلك يكون مجرّد ادّعاء.

ولا يمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها سبْقُ رأيه في الحكم الفقهي للواقعة في مؤلفٍ كَتَبَه أو بحثٍ نَشَرَه أو محاضرةٍ أو درسٍ ألقاه في مسجدٍ أو جامعةٍ ونحوهما؛ إذ لو مُنِعَ من ذلك لأدى إلى أن يمنع القاضي من نظر الدعوى في كلّ ما ظهر رأيه الفقهيّ للمسألة المتنازع فيها، ومن ذلك: لو سبق حكمه في نظير للمسألة المتنازع فيها، وهذا غير مرادٍ قطعاً.

٨ـ إذا كان القاضي قد ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ـ كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة ـ.

٩ـ إذا سبق للقاضي نظرُ الدعوى قاضياً أو مُحَكَّماً ـ كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة ـ.

ومن أمثلة سبق نظر القاضي للدعوى: أن يحكم فيها ثم ينتقل إلى درجةِ محكمةٍ أعلى، كانتقاله من المحاكم العامّة إلى محكمة التمييز، فيُعْرَضُ الحكم لتمييزه ـ فلا يسوغ له الاشتراك في ذلك، وهذا مما جاء في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، كما إن النظر فيها من غير حكمٍ يُعَدُّ مانعاً له من الاشتراك في تدقيق الحكم، كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة، والتي فيها: «أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو مُحَكَّماً، أو كان قد

يدعي غلطاً ممكناً في الأولى[1].

وقد تناولت المَادَّة السابعة والتسعون هذا الشرط، فجاء فيها: «جائزاً قبولها».

وجاء تعريفها في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بأنها: «ممكنة الوقوع، فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحسّ».

٤ـ ألا تكون معترفاً بها:

فيشترط في الواقعة مَحَلّ الإثبات ألا تكون معترفاً بها، وهذا في الجملة.

فإذا اعترف الخصم بها أغنى ذلك عن طلب إثباتها[2]، لكن إذا كان في الشهادة زيادة فائدةٍ على الإقرار سُمِعَتْ[3].

مثال ذلك: أَنْ يكون على الميت ديون لعددٍ من الغرماء بعضها عليه بَيِّنَة والآخر لا بَيِّنَة عليه، وماله لا يفي بديونه، والورثة كُلّهم بالغون ومقرّون بالديون، فمَنْ له بَيِّنَة على دَيْنه سُمِعَتْ، وفائدة ذلك: تقديمه على سائر الغرماء مِمَّنْ لم يثبت إلا بإقرار الورثة[4].

---

(١) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ١٠٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٤٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٧٢، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٩٤، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة ٤٨.

(٢) المغني ٥/ ٢٧١، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٧٥.

(٣) انظر تفصيل أحوال سماع البَيِّنَة مع الإقرار في: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٦٤.

(٤) المغني ٥/ ٣٤٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ١٥٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٧٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٦٣.

أحد الخصوم ـ كما في الفقرة (ب) من هذه المادة ـ، والقصد تحقيق حياد القاضي ومنع التهمة عنه بالميل على خصمه أو خصم زوجته، وهذا مقصد مقرَّر في الشرع[1].

ولا تمنع الخصومة مع القاضي أو زوجته من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمةً قبل إحالتها إلى القاضي، أما ما تَمّ الحكم فيها أو أُنْشئتْ بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ونصّها: «الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدَّعوى إلا إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه، أما ما تَمَّ الحكم فيها أو أنشئت بعد البدء في نظر الدَّعوى فلا يمنعه من النظر».

وقيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى يكتسب الحكم القطعيَّة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٣ـ إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصيًّا عليه، أو قَيِّماً (وليًّا عليه)، أو زوجاً لوصيّ أحد الخصوم أو القَيِّم عليه، أو كانت له صلة قرابةٍ أو مصاهرةٍ إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصيّ أو القيِّم ـ كما في الفقرة (جـ) من هذه المادة ـ.

وإذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقبلْ وكالته عند القاضي الممنوع من سماع دعواه، ولزم الموكّل إبداله بوكيل آخر أو حضور الخصم نفسه ـ كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقْبَلْ وكالته، ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه» ـ.

---

(١) في تقرير أصل المنع من نظر الدعوى لأجل التهمة انظر كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٠٨.

كنيَّة الإنسان الباطنة، وهذا إذا كان الإثبات بالشهادة؛ فإنَّه إذا كان مَحَلّ الإثبات مما يتعذر الاطلاع عليه كالنيَّة فلا وجه لسماع الشهادة عليه، ولذلك ذكر الفقهاء في غير موضع أَنَّ القول قول المُدَّعِي فيما نواه، فقالوا فيمن قضى بعض دينه، أو أسقط عن مدينه بعض الدَّين الذي عليه، وكان ببعض الدَّين رهنٌ أو كفيلٌ وبعضه بدون ذلك وَقَعَ قضاء البعض أو إسقاطه عما نواه قاضٍ ومُسْقِطٌ؛ لأَنَّ تعيينه إليه ابتداءً، فلو نواه عما عليه الرهن أو ما به الكفيل وهو بقدره انفكّ الرهن وبرئ الكفيل وقُبِلَ قول المسقط والقاضي (المسلِّم) فيما نواه، ولا مَحَلّ للبَيِّنَة هنا؛ لأَنَّ نيَّته لا تعلم إلا من قِبَله.

كما ذكروا: أَنَّ الكناية في الطلاق يرجع فيها إلى نيَّة المطلِّق؛ لأَنَّها لا تعلم إلا من جهته، ولا تمكن الشهادة عليها؛ لأَنَّها مستترة لا يطّلع عليها أحد غير المطلق.

وهكذا لو قال المدين لرب الدين: أحلتك بديني، أو بالمال الذي قِبَل فلان، وادَّعى أحدهما أَنَّه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر أَنْ يكون أريد بها الوكالة، فقول مُدَّعِي الوكالة؛ لأَنَّه يدعي بقاء الحقّ على ما كان، وينكر انتقاله؛ فالأصل معه، قال الفقهاء: ولا موضع للبَيِّنَة (الشهادة) هنا؛ لأَنَّهما لم يختلفا في لفظٍ يُسْمَع، ولا فعلٍ يُرى، وإِنَّما يدعي أحدهما بنيَّته، وهذا مما لا تشهد به البَيِّنَة نفياً ولا إثباتاً[1]، لكن لو أظهر ما نواه بلسانه، وقامت البَيِّنَة على نطقه أخذنا بذلك، وهكذا لو قامت قرينة على ما نواه أخذنا بذلك، كما في بيع

---

(١) المنثور في القواعد ١/ ١٤٥، المغني ٧/ ٦٧ (ط: هجر)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٥٩، ٢٣٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٧٢، ٣٩، ٥/ ٣٩، الرَّوْض المُربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٧٦.

١ ـ كون القاضي زوجاً لأحد الخصوم، أو قريباً، أو صهراً حتى الدرجة الرابعة ـ كما في الفقرة (أ) من هذه المادة ـ.

فمتى كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم فهو ممنوع من سماع الدعوى، ويشترط في هذه الحال أن تكون علاقة الزوجيَّة قائمةً؛ إذ المطلّقة طلاقاً بائناً لا تسمّى زوجةً ـ كما هو إطلاق الفقهاء ـ[1].

وكذا يمنع القاضي من سماع الدعوى إذا كان قريباً من النسب أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

وإذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى ـ كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ولا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجيَّة قائمةً حال الخصومة، بل لو كانت الزوجيَّة مطلقةً ـ كما توضحه الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجيَّة قائمة» ـ.

المراد بـ«الدرجة الرابعة» قرابةً أو مصاهرةً:

قد ورد المراد بالدرجة الرابعة قرابةً أو مصاهرةً في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة، وهي كما يلي:

---

(١) الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٣١.

وهناك ضوابط لإثبات النفي في الشهادة أُبيِّنُها في العنوان التالي.

ضوابط إثبات النفي بالشهادة:

إذا كان النفي منضبطاً ومُحَدَّداً ومحصوراً جَازَ إثباته بالشهادة، ويظهر ذلك في صور ترجع إلى ضابطين، وبيانها وأمثلة لما يدخل تحتها من صور[1] فيما يلي:

الضابط الأول: أَنْ يكون النفي مُحَدّداً مما يحيط به علم الشاهد، ولذلك صور منها:

١ـ أَنْ يضاف النفي إلى وقت مخصوص، كأَنْ يشهد الشاهد بأَنَّ زيداً لم يقتل عَمْراً بالأمس؛ لأَنَّه كان معه في البيت لم يفارقه، أو يشهد بأَنَّني قد صحبت فلاناً في يوم كذا ولم يقذف فلاناً.

٢ـ أَنْ يضاف النفي إلى مكان معيّن محصور، كأَنْ يشهد الشاهد أَنَّه لا يوجد في هذه القطعة من الأرض بناء.

٣ـ أَنْ يضاف النفي إلى حالٍ مُحَدّدة يمكن حصرها بالنفي، كأَنْ يشهد الشاهد بأَنَّ فلاناً أقر لديه بأَنَّه لا يستحق على فلان شيئاً.

الضابط الثّانِي: أَنْ يكون المنفي مما يغلب على الظن حصوله بحكم العادة، أو معرفة باطن الأمر، ولذلك صور منها:

١ـ الشهادة على حصر الورثة بقوله: «لا وارث له غيره»، فإِنَّه بحكم العادة يعرف ذلك

= المنتهى ٦/٦٠٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٢١/٥٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٥، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٤٣، ١٦٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة ٧٨، السَّيْل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار ٤/٩٦.

(١) المراجع السابقة.

الاستخلاف لسماع البينة:

المَادّة الثامنة والتسعون

إذا كانت بَيّنَة أحد الخصوم في مكانٍ خارجٍ عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أَنْ تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البَيّنَة.

الشّرح:

المراد بالاستخلاف:

المراد بالاستخلاف في هذه المادة: كتابة قاضي الدعوى إلى قاضٍ آخر خارج ولايته لسماع بينة تُقِيم في نطاق اختصاص القاضي الثاني المكتوب إليه (المستخلَف).

وتبيّن هذه المَادَّة أنّه إذا كان لأحد الخصوم بَيِّنَة في مكانٍ خارج اختصاص المحكمة التي تنظر فيها الدعوى فإِنَّ على القاضي - ناظر القضيَّة - بناءً على طلب صاحب الحَقّ في الإثبات أَنْ يستخلف القاضي الذي يقع المكان الذي تقيم فيه البَيِّنَة في اختصاصه لسماعها.

وقد بُيِّنَتْ أحكامُ الاستخلاف - عند الفقهاء - مُفَصَّلَةً في كتاب القاضي إلى القاضي[1].

إجراءات الاستخلاف في الاستعمال المعاصر:

أشيرُ هنا إلى إجراءات الاستخلاف - كتاب القاضي إلى القاضي - في الاستعمال المعاصر، وهي كالتالي:

---

(١) انظر ذلك - مثلاً - في: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٠٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦١.

المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أيّ وقتٍ، وذلك كما في الفقـرة الأولى مـن اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة والثمانين.

وآثاره: إلغاء جميع الإجراءات التي تمَّتْ عدا الأدلة وما في حكمها.

ولتارك الخصومة استئنافها من جديد كأَنَّها خصومة مُبْتَدأة.

* * *

٨ـ يقوم القاضي المُسْتَخْلَفُ بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء، ويبعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضيَّة، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

وهذا مما ورد ذكره في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

٩ـ ليس للقاضي المكتوب إليه التعرّضُ لثبوت الشهادة، أو نفيها؛ إذ إن ذلك راجعٌ إلى ناظر القضيَّة.

* * *

بحَقّ له على استقلال، فيكون مُدَّعِياً، ومنازعُه من طرفي الدعوى أو أحدهما مُدَّعًى عليه.

وعليه، فلو تركها المدعي فللداخل الأصلي في الدعوى طلب مواصلتها، وعلى المحكمة الاستجابة لذلك، وعليه فلا يتمّ ترك الخصومة إلا في حقّ تاركها، أما الداخل فحقّه قائمٌ، وعلى القاضي أن يستمرّ في نظر دعواه بناءً على طلبه.

ترك الدعوى، وأثره:

المراد به: تخلّف المدعي عن مواصلة السير في الدعوى بعد البدء فيها بغيابٍ ونحوه.

وأثره: شطبها، وهو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات المقبلة، وللمدعي أن يطلب الاستمرار فيها بعد ذلك على تفصيلٍ سبق في شرح المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

أحوال ترك الدعوى:

يعدّ المدعي تاركاً للدعوى في حالين:

الحال الأولى: غياب المدعي عن جلسةٍ من جلسات المحكمة:

فإذا حُدّد للمدعي جلسة للخصومة ثم غاب عنها أو عن غيرها من الجلسات المقبلة من غير عذرٍ تقبله المحكمة عُدَّ تاركاً لدعواه، ويجري شطبها على ما سبق تفصيله في شرح المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها:

يجوز للمحكمة وقف السير في الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم مدّة لا تزيد على ستّة أشهر،

موجباً لرَدّ البَيِّنَة، أو قد تتعارض البَيِّنَات لديه بين إقرار وقرينة، أو شهادة وقرينة، ونحو ذلك من البَيِّنَات، فعلى القاضي هنا الأخذُ بما كان أقوى دلالة من البَيِّنَات ولو كان ذلك بتقديم قرينة قويَّة على إقرار، أو برَدِّ قرار خبير، ونحو ذلك، لكن لا بُدَّ في ذلك جميعه من تسبيبٍ صحيح يبين فيه قوة ما أخذ به، ووهن ما عدل عنه، مراعياً أصول إعمال البَيِّنَات وردّها، ودفع التعارض بينها عند ظهوره، ويدل لذلك ما يلي[1]:

١ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فقد جعل الله الرضى بالشهادة قيداً على قبولها، وتقدير الرضى بها يرجع إلى اجتهاد القاضي قبولاً وَرَدًّا؛ طبقاً للقواعد المُقَرَّرة شرعاً، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأَنَّ الرضى معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المُبَيِّنَة له، ولا يكون غير هذا، فإِنَّا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره... قال علماؤنا [يعني: علماء المالكيَّة]: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خَفِيَ من المعاني والأحكام»[2].

---

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٥٥.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٣٣٦.

المدعى عليه قد عدل عن هذه الدفوع قبل تقرير المدعي ترك الخصومة، ومن الدفوع التي تمنع المدعى عليه بعد إبدائها من طلب مواصلة السير في الخصومة متى تركها المدعي ما يلي:

١ـ الدفع بعدم اختصاص القاضي بنظرها.

٢ـ الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى.

٣ـ الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

وغير ذلك مما يدخل في الضابط السالف ذكره.

تعدد المدّعين وترك بعضهم الخصومةَ:

إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى مما يمكن تجزئتها في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمةً في حقّ الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت التجزئة ممكنة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا تَعَدَّدَ المدعون وكانت الدَّعوى قابلةً للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تَعَدَّدَ المُدَّعَى عليهم جاز للمُدَّعِي تركها عن بعضهم إذا كانت الدَّعوى قابلة للتجزئة» ـ.

* * *

فقد قَدَّم سليمان هنا القرينة الحاليَّة ـ وهي شفقة الصغرى على الابن ـ على اعترافها بالابن للكبرى، وقضى به للصغرى.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فأَيُّ شيءٍ أحسنُ من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضى الكبرى بذلك وأنَّها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فَقْدِ ولدها، وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضى بذلك على أَنَّها هي أمه، وأَنَّ الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قَدَّمَها على إقرارها، فإِنَّه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهذا هو الحَقّ، فإِنَّ الإقرار إذا كان لعلةٍ اطّلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه»[١].

وقد ترجم الإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ) في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبيّن للحاكم أَنَّ الحَقّ غير ما اعترف به»[٢].

قال ابن القيم مُعَلِّقاً على هذه الترجمة: «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»[٣]، كما قال: «وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً»[٤].

فالقاضي يسعى جهده لإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يحول بينه وبين ذلك شهادة أو إقرار إذا ظهر فيها الريبة.

---

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٥، ٦، وفي المعنى نفسه انظر: إعلام الموقِّعين عن رب العالمين ٤/ ٣٧٢.

(٢) ٣/ ٤٧٣.

(٣) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٦.

(٤) إعلام الموقِّعين عن رب العالمين ٤/ ٣٧١.

الخصومة، وترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وذلك فيما يلي من عناوين:

طرق ترك الخصومة:

تبيّن هذه المادة طرق ترك الخصومة، وهي:

١ـ تبليغٌ يوجّهه المُدَّعِي إلى خصمه يبيِّن فيه تركه للخصومة ويعطى للمحكمة نسخة منه.

٢ـ تقرير من المُدَّعِي لدى الكاتب المُخْتَصّ ـ وهو الكاتب في مكتب المواعيد ـ بالمحكمة يبيّن فيه تركه للخصومة.

وعلى الكاتب المذكور إبلاغ المدعى عليه بترك المدعي الخصومةَ عن طريق المحضرين ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وبَعْثُ نسخةٍ منها إلى قاضي الدعوى.

٣ـ بيان صريح في مذكرة تُقَدَّمُ من المُدَّعِي لقاضي الدعوى تكون مُوَقَّعاً عليها منه أو من وكيله المصرّح له في وكالته بترك الخصومة ـ كما في المادة التاسعة والأربعين ـ مع وجوب اطّلاع خصمه عليها.

٤ـ إبداء طلب ترك الخصومة شفويًّا في الجلسة، وتدوينه في ضبطها، وتوقيعه عليه.

وفي كل الأحوال الواردة في الفقرات السابقة لا يتمّ ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

كما يجب أن يدوّن طلب المدعي بترك الخصومة في دفتر ضبط القضيَّة ويقرّر القاضي أن المدعي قد ترك الخصومة ثم تُعاد المعاملة للجهة الواردة منها ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

ومن ذلك: احترام حقّه في المطالبة بإجراءات الإثبات.

واحترامُ حقّ الدفاع يعني إتاحة الفرصة للخصم لإبداء حقّه هذا، فإن كان له وجهٌ شرعيٌّ حقّقه له القاضي، وإلا ردّ طلبه وأبان وجه الردّ في أسباب الحكم عند الاقتضاء[1].

وقد جاءت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة مؤكدةً ذلك، ونصّها: «إذا طلب الخصمُ إجراءَ أيِّ إثباتٍ ولم يقتنع القاضي بطلبه بعد اطلاعه عليه فَيُدَوِّنُ طلبَه في الضبط ولو لم يحققه».

الإثبات يكون من غير جهة المدّعي:

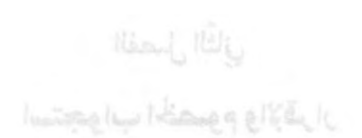
الأصل أن إثبات صحّة الدعوى يكون من غير جهة المدعي، فلا يقبل من المدعي دليلٌ قد أعدّه هو؛ لأنه مدّعٍ، فلا يكون مثبتاً لحقٍّ يدّعيه.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «القاعدة أن صحّة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن»[2].

* * *

(١) كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٥٨ـ٢٦٠.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٠٢.



الدعوى في الجلسة المحدّدة فإن ذلك يُعَدُّ استئنافاً للسير فيها، ولا تنقطع، ويستمرّ القاضي في نظرها، وهذا مما بيّنته هذه المادة والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة، ونـصّ مـا جـاء في اللائحة التنفيذيَّة: «إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المُحَـدَّدَة لنظـر القضـيَّة وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام مَنْ فَقَدَ الأهليَّة أو مَنْ زالت عنه صفة النيابـة وبـاشر الـدَّعوى في الجلسة المُحَدَّدَة ـ فإن الدَّعوى لا تنقطع بذلك».

* * *

الزوجين لاستخراج أسباب الشقاق من الزوجين أو أحدهما بعد الكشف والنظر ومباحثة الزوجين[1]، فدلّ على مشروعيَّة استجواب الخصمين أو أحدهما من قِبَلِ القاضي لكشف غموض القضيَّة أو شيء من وقائعها وأوصافها المؤثرة في الحكم القضائي والعمل بنتائجه المتعلقة بالحكم.

كما يدلّ له من السنّة ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أتى رجلٌ رسولَ الله وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحْصِنْتَ؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه**»[2].

فقد استجوب النبي ﷺ المدعى عليه المعترف بالزنا بما يكشف الواقعة ويوضحها، فقال للرجل المقرّ: «**أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحْصِنْتَ؟ قال: نعم**»، فدلّ على مشروعيَّة استجواب الخصم بما يكشف غموض القضيَّة أو يقرّر شيئاً من وقائعها

---

(١) المحلّى ١٠/ ٨٧، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٥٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤٠، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/ ٣٢٢، ٣٢٨، كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ١٩٦، ١٩٨.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٥/ ٢٠٢٠، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ٦/ ٢٤٩٩، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ٦/ ٢٥٠٠، وباب الرجم بالمصلى، ٦/ ٢٥٠٢، وباب سؤال الإمام المقرّ: هل أُحْصِنْتَ؟، ٦/ ٢٦٢١، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد فيُقام، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣١٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

الخصمين، وعلى القاضي عند استئناف نظر الدعوى أن يتلوَ على الخصوم ما تَمَّ ضبطه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «الانقطاع لا يؤثر على الإجـراءات السابقة له»، وكذا الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّـة للـمادة السـابعة والثمانـين، ونصّـها: «يستأنف القاضي نظر الدَّعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تَمَّ ضبطه على الخصوم» -، يعني: فلا يؤثر ذلك على الإجراءات السابقة التي تمّت صحيحة.

وقت جريان انقطاع الخصومة:

إذا وقع الانقطاع جرى أثره من حين حصول سببه عَلِمَ الخصم بذلك أم لم يعلـم، ولا يحتاج نفاذه إلى حكمٍ به.

وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثمانين في الأسباب بحصول الوفاة أو بفقد الأهليَّـة، ونصّـها: «انقطـاع الخصـومة بحصـول الوفـاة أو بفقـد الأهليَّة يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك».

* * *

شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحْصِنْتَ؟ قال: نعم...»[1]، وقد مرّ هذا الحديث قريباً في مشروعيّة الاستجواب، والشاهد فيه هنا: اعتراف الرجل بالزنا ومؤاخذة النبي ﷺ له بهذا الإقرار وأمره برجمه، وإذا كان هذا في الحدود وهي تُدرأ بالشبهات فمن بابٍ أولى سائر الحقوق[2].

وقد أجمع المسلمون على شرعيّة العمل بالإقرار في القضاء والحكم[3].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٤٤ـ٢٤٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٧١، المغني ٥/ ٢٧١.

صفة تهيّؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع:

المَادّة الخامسة والثمانون

تُعَدّ الدعوى مُهَيَّأَةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختاميّة في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

الشّرح:

هذه المَادَّة مُتَمِّمَةٌ لما في المادة الرابعة والثمانين والتي جاء فيها ما نَصُّه: «إذا تَهَيَّأَتْ الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها».

فجاءت هذه المادة ـ الخامسة والثمانون ـ لِتُبَيِّنَ متى تكون الدعوى مُهَيَّأَةً للحكم في موضوعها، فقرّرت بأن ذلك يكون إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختاميَّة في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع، فسمع القاضي الدعوى والإجابة واستوفى جميع الدفوع والبينات ورصد ذلك كلّه لديه ولم يَبْقَ لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه بحيث قُفِل باب المرافعة، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

* * *

التوكيل، وإذا دعت الحاجة إلى مناقشة وكيل الدعوى واستجوابه لم يصحّ ذلك إلا في حدود وكالته، فإن مَاطَلَ في الإجابة عن ذلك فللقاضي منعه من الوكالة وطلب الأصيل للاستجواب وإتمام المرافعة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة المائة من هذا النظام ـ.

وغير الخصم ـ من مدّعٍ ومدعى عليه ومتداخل ـ ممن ليس له مصلحة في الدعوى لا يشمله هذا الاستجواب وأحكامه المذكورة في هذا النظام، وإنما يجوز مناقشته على سبيل الاستيضاح أو الشهادة إذا أدّاها على هذا الوجه.

وإذا كانت المرافعة قائمة وتخلّف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

طالب الاستجواب:

يطلب الاستجواب أحدُ جهتين:

أ ـ قاضي الدعوى من تلقاء نفسه، فله استجواب مَنْ يكون حاضراً من الخصوم عند الاقتضاء من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحد الأطراف في الدعوى، كما له طلب حضور من يرى استجوابه من الخصوم، ويبلّغ حسب الأصول الإجرائيَّة للتبليغ.

ب ـ أحد الخصوم، فلكلِّ واحدٍ من الخصوم ـ من مُدَّعٍ أو مدعى عليه أو داخلٍ أو مُدْخَلٍ ـ أَنْ يطلب من القاضي استجواب خصمه الحاضر، ثم القاضي يأذن له بذلك إذا رأى وجاهة طلبه.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن استجواب أحد الخصوم للآخر

تعدّد الخصوم وقيام سبب الانقطاع بأحدهم:

إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمرّ في حقّ الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابلٍ للتجزئة فتنقطع الخصومة في حقّ الجميع ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

فمثلاً: إذا كانت الدعوى مقامةً من عدّة أشخاصٍ في مبلغٍ ماليٍّ مشترك بينهم، ثم مات أحدهم ـ فإن الدعوى لا تنقطع، ويستمرّ الباقون في المطالبة بنصيبهم.

ولو كانت الدعوى لعدّة أشخاص على شخصٍ لقسمة عقارهم المشاع، ثم توفي أحد المدعين ـ فإن الدعوى تنقطع ليقوم خَلَفُه مقامه، وإذا لم يقم أحدٌ فتستأنف الدعوى من غير حضوره.

مانع انقطاع الخصومة:

تبيّن هذه المَادَّة أنَّ القضيَّة إذا كانت قد تَهَيَّأَتْ للحكم بسماع أقوال الخصوم وبَيِّنَاتهم ومناقشتها واستيفاء ما يلزم للحكم فيها بحيث قُفِلَ باب المرافعة وفقاً لما يأتي في المادة الخامسة والثمانين ـ فإِنَّ سَيْرَ الخصومة لا ينقطع، بل يحكم القاضي فيها.

جريان تعليمات التمييز على الحكم في الدعوى المتهيئة له:

إذا حكم القاضي في الدعوى ـ التي تهيّأت للحكم قبل حصول سبب الانقطاع ـ فيطلب خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع لإبلاغه بالحكم وأخذ قناعته بالحكم أو عدمها، فإن لم يحضرْ فتُجْرَى على الحكم تعليمات التمييز، ومنها: إبلاغ خَلَفِ من قام به سبب

إحضار الخصم المُستَجوَب:

المَادّة الأولى بعد المائة

للمحكمة أَنْ تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجةً لذلك، وعلى مَنْ تقرر المحكمة استجوابه أَنْ يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

الشّرح:

هذه المَادَّة تتعلق بحضور الخصم المستجوب إلى المحكمة، فتُبيِّنُ المادة في ذلك أمرين، هما:

١ـ من يأمر بحضوره.

٢ـ حكم حضوره متى طُلِبَ.

وبيان ذلك في العنوانين التاليين:

الآمر بحضور الخصم المستجوب:

الأمر بحضور الخصم لاستجوابه يتم من قِبَلِ المحكمة سواء أمرت بذلك من تلقاء نفسها، أم أمرت به بناءً على طلب أحد الخصوم إذا اقتضى الحال ذلك ورأت المحكمة حاجةً لاستجواب الخصم الآخر.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم ترَ المحكمة حاجةً لذلك فيُدَوَّنُ طلبه في الضبط ويردّه ويبيّن السبب.

تحت التصفية أو الحراسة ومُنِع من المخاصمة فيه فليس له المخاصمة فيه؛ إذ قد حُظِر عليه من الدعوى في هذا المال؛ لتعلّق حقوق الآخرين به ـ كما يجري به العمل ـ.

٣ـ زوال صفة النيابة عَمّنْ كان يباشر الخصومة عنه:

إذا زالت صفة النيابة عن الولي الذي يخاصم عن الصغير والمجنون ونحوهما وذلك بتغيّر حال الخصم الأصلي من صِغَرٍ أو جنون إلى بلوغ الصغير وعقل المجنون مع جواز تصرّفهما ـ فإنه قد قام به سبب الانقطاع بزوال صفة النيابة لا بالبلوغ ولا عقل المجنون وجواز تصرّفهما، ووجب على الوليّ ترك الولاية لانقطاع الخصومة.

لكن لو بادر المكلف من صغيرٍ بَلَغَ ومجنونٍ عَقَلَ وباشر الخصومة بنفسه أو بوكيله بعد استكمال ما يجب من إثبات ذلك لم تنقطع الخصومة[١]، وكذا إذا سَكَتَا بعد تكليفهما فلم يُخْبِرا القاضي (ناظر الدعوى) بحالهما واستمرّ الولي في مباشرة الخصومة عنهما فإنها لا تنقطع؛ لأن الوليّ عليهما أصبح وكيلاً عنهما بسكوتهما عن إبلاغ المحكمة بحالهما، والسكوت إذا انطوى على تغرير أو ضررٍ بطرفٍ آخر صار دليلاً على الرضى؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، ولما تقرّر في القواعد الشرعيَّة من أن «السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»[٣].

(١) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٢٤٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر هذه القاعدة وشرحها في: المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٣، كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٢٤٧ـ٢٤٩.

استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى:

المَادّة الثّانِية بعد المائة

إذا كان للخصم عذرٌ مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب مَنْ يثق به إلى مَحَلّ إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مَحَلّ إقامته.

الشّرح:

أحوال استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى:

إذا تقرر استجواب شخص وتعذر حضوره لعذرٍ يمنعه من ذلك يُقدّره القاضي من مرضٍ ونحوه - كما في اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة - فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مقيماً داخل نطاق اختصاص محكمة قاضي الدعوى:

ففي هذه الحال يتمّ استجوابه بأحد طريقين، هما:

أ - ينتقل قاضي الدعوى للمعذور.

ب - يندب قاضي الدعوى مَنْ يثق به - من ملازمٍ قضائيٍّ أو كاتبِ أهلٍ - إلى مَحَلّ إقامة المعذور لاستجوابه.

الحال الثانية: إذا كان المستجوب يقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة:

ففي هذه الحال يستخلف قاضي الدعوى مَنْ يستجوبه من القضاة في محكمةِ مَحَلّ إقامته.

أسباب انقطاع الخصومة:

إذا لم تكن الدعوى قد تهيّأت للحكم في موضوعها فإنّها تنقطع إذا حدث لها سبب من أسباب الانقطاع.

وتُبيِّنُ هذه المادَّة أسباب الانقطاع في سَيْر الدعوى على سبيل الحصر، وهي ثلاثة أسباب، وكُلّها أسباب مُقَرَّرة عند الفقهاء، وهي:

١ـ وفاة أحد الخصوم:

إذا مات أحد الخصوم من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه انقطع سَيْر الدعوى ووجب توقّفها حتى استيفاء ما يلزم لهذا الانقطاع، ثم مواصلة السَّيْر في الدعوى؛ لأَنَّ الوارث قائم مقام المورّث في الدعوى باستنابة الشرع[1]، والوارث يَتَلَقَّى عن المورث حقوقه الموروثة ولو كانت خيار عيبٍ أو غبنٍ أو تدليس[2].

وقد قرَّر الفقهاء بأَنَّ مما ينتقل إلى الورثة من الحقوق المحاكماتُ المتعلقة بالمال[3].

كما قَرَّرَ أهل العلم بأَنَّه «يُقْضَى على الوارث ببَيِّنَةٍ قامت على مورثه»[4].

فوفاة أحد الخصوم سبب لانقطاع الدعوى بحيث يستأنف السير فيها لدى المحكمة التي نظرت فيها بعد استيفاء ما يلزم لسيرها، ولا تُلْغي وفاة أحد الخصوم الإجراءات السابقة

---

(١) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٩٤ـ٩٧، ملخص كتاب الأصول القضائيَّة في المرافعات الشرعيَّة ٥٠.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٨، القواعد في الفقه الإسلاميّ ٣١٥.

(٣) كتاب القواعد ٤/ ١٨٧.

(٤) المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة ٦٥.

آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب:

المَادّة الثالثة بعد المائة

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة دون مُبَرِّرٍ فللمحكمة أَنْ تسمع البَيّنَة وأَنْ تستخلص ما تراه من ذلك التخلّف أو الامتناع.

الشّرح:

آثار التخلّف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب:

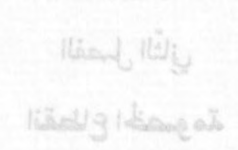
قد يتخلّف المتوجّه عليه الحضور للاستجواب عن ذلك بعد دعوته للاستجواب بدون عذرٍ مقبول، كما إنه قد يحضر ولكن يمتنع عن الإجابة دون مبرّر، ففي كلتا الحالين تبيّن هذه المَادَّة أثرين، هما:

١ـ سماع البينة عليه:

فإذا تخلّف الخصم عن الحضور للاستجواب من دون عذرٍ مقبول أو امتنع عند حضوره عن الإجابة على الاستجواب دون مسوّغ فإِنّه يكون ناكلاً عن الاستجواب ويسمع القاضي ـ ناظر الدعوى ـ البَيِّنَة من شهادةٍ وغيرها إِنْ كان ثمَّ بَيِّنَة ويقضي بموجبها.

٢ـ استخلاص القاضي ما يظهر له من التخلّف أو الامتناع:

للقاضي أَنْ يستخلص ما يراه ويظهر له من تخلف المستجوب عن الحضور بعد طلبه أو امتناعه عن الإجابة على الاستجواب من دون مسوّغ فيَعُدَّه ناكلاً عما امتنع من الإجابة عنه



حجيّة الإقرار القضائي، وشروطه:

المَادّة الرابعة بعد المائة

إقرارُ الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجةٌ قاصرةٌ عليه، ويجب أَنْ يكـون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السّيْر في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرّبها.

الشّرح:

أقسام الإقرار من جهة حصوله عند القاضي أو غيره:

يظهر من هذه المادة أن الإقرار ينقسم قسمين، هما:

١ـ الإقرار القضائي، وهو المراد في هذه المادة.

٢ـ الإقرار غير القضائي.

ونبينهما فيما يلي:

أوّلاً: الإقرار القضائي:

أـ تعريفه:

عُرِّفَ الإقرار القضائيّ في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة بأنه: ما يحصل أمام قاضي الدعوى أثناء السير فيها متعلّقاً بالواقعة المقرّ بها.

ب ـ شروطه:

تبيّن هذه المَادَّة بأَنَّ الإقرار القضائي هو ما تحقق فيه شرطان، هما:

وعليه، فإنَّ القاضي يضرب المهلة للعنّين، وتُوقف الدعوى خلالها، وبعد المهلة يستأنف السَّيْر في الدعوى.

استئناف السير في الدعوى بعد وقفها القضائي:

الوقف القضائي معلّق على سبب، فمتى زال السبب فللخصوم طلب السير في الدعوى، فيبلّغ الخصم المطلوب بالحضور طبق الأحوال المقرّرة في الباب الأول، ومن ذلك ما ورد في الموادّ الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة، وطبقاً لمُدَد المواعيد المقرّرة في المادة الأربعين.

شكل أمر الوقف:

إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب المادة محلّ الشرح أو رفض طلب الخصوم وقفها ـ فإنه يُصْدِرُ قراراً بذلك، ويعامل من لم يقنع بقواعد التمييز، وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

وقف ميعاد الاعتراض بالتمييز أو التماس إعادة النظر، وأحواله:

بيّنت المادة السابعة والسبعون بعد المائة بأنه يوقف ميعاد الاعتراض في أحوال، هي:

أ ـ موت المعترض.

ب ـ فَقْد أهليَّة المعترض للتقاضي.

جـ ـ زوال صفة من كانت تُبَاشَرُ الخصومةُ عنه.

وسيأتي لذلك مزيد بيان في موضعه عند شرح المادة المذكورة.

* * *

مجلس الحكم، وقد يحصل ولكن لم يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلّقة بالواقعة المقرّ بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى أو بدون دعوى.

ب ـ حجيّته:

الإقرار غير القضائيّ لا يكون حجةً بنفسه، بل إنَّ للقاضي طلب إثباته بالبَيِّنَة الشرعيَّة عند إنكار الخصم له، كما إنَّ له تقديرَ إعماله قبولاً وردًّا عند ثبوته لدى القاضي ببيّنةٍ أو غيرها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وقد سبق بيان سلطة القاضي في تقدير الإثبات وقبوله في شرح المادة التاسعة والتسعين.

* * *

الشروط العامّة للإقرار:

المَادّة الخامسة بعد المائة

يشترط في صحة الإقرار أَنْ يكون المقرّ عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كُلّ ما لا يُعَدّ محجوراً عليه فيه شرعاً.

الشّرح:

هناك شروط عامّة للإقرار لا يعمل به إلا بعد تحققها، منها ما يتعلّق بالمقرّ، ومنها ما يتعلّق بالإقرار نفسه، ومنها ما يتعلّق بالمقَرّ له، ومجموعها سبعة شروط، أبيّنها فيما يلي:

أوّلاً: الشروط المتعلقة بالمقرّ:

لقد بيّنت هذه المادة الشروط المتعلّقة بالمقرّ واقتصرت عليها، وهذه الشروط كما يلي:

١ـ أَنْ يكون المقرّ عاقلاً بالغاً:

فلا يصحّ الإقرار من مجنونٍ فاقدٍ للعقل ولا صغيرٍ لم يبلغ، ويصحّ من صغيرٍ مأذونٍ له بتجارةٍ فيصحّ بقدر ما أُذِنَ له فيه.

٢ـ أَنْ يكون المقرّ مختاراً:

فلا يصحّ الإقرار من مكره بغير حَقّ.

٣ـ أَنْ يكون المقرّ غير محجور عليه:

فلا يصحّ إقرار بمالٍ من سفيه، ويصحّ بحدٍّ ونكاح ونحوهما مما لا يكون محجوراً عليه فيه،

كما لا يصحّ إقرار بمالٍ من محجور عليه لفلسٍ في ماله؛ لأَنَّ حقوق الغرماء تَعَلَّقَتْ به.

وجميع هذه الشروط مما قرّره الفقهاء[1].

ثانياً: الشروط المتعلقة بالإقرار:

لقد سكتت المادة محلّ الشرح عن الشروط المتعلّقة بالإقرار نفسه، ويذكرها الفقهاء في الإقرار، وهي كما يلي:

٤ـ ألا يكون الإقرار واقعاً على مُحَالٍ حسًّا أو عقلاً أو شرعاً:

مثال الإقرار بالمُحَال حسًّا: أن يقرّ بقتل شخصٍ والمقَرُّ بقتله حيّ مشاهد.

ومثال الإقرار بالمُحَال عقلاً: إقرارُه ببنوّةِ مَنْ هو أكبر منه[2].

ومثال الإقرار بالمُحَال شرعاً: الإقرار لأحد الورثةِ بإرثٍ أكثر من نصيبه الشرعي.

٥ـ أَنْ يكون الإقرار منجزاً:

فإِنْ قال: إِنْ جاء زيدٌ فأنا مُقِرٌّ لك بكذا ـ لم يصحّ؛ لأَنَّ الإقرارَ سبق إظهار للحَقّ، وليس إنشاءً[3].

٦ـ أَنْ يكون الإقرار بصيغة الجزم واليقين:

فإِنْ كان الإقرار بصيغةٍ لا تدلّ على الجزم واليقين لم يؤاخذ به.

---

(١) انظر هذه الشروط في: الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٣١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٦٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢٣، ٦/ ٤٥٣، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة ٢٤٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٥.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٧٩، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٤٠.

مثاله: لو قال: عسى أو لعلّ أَنْ يكون مُحِقًا، أو أظنّ أو أحسب أَنْ يكون مُحِقًّا لم يكن ذلك إقراراً[1].

ثالثاً: الشروط المتعلّقة بالمقَرّ له:

وهو شرطٌ واحدٌ سكتت عنه هذه المادّة، وهو مقرّر عند الفقهاء، وهو:

٧ـ أَنْ يكون المُقَرّ له موجوداً حقيقةً أو حكماً:

مثال وجوده حقيقةً: أَنْ يقرّ لزيد، أو جهةٍ معلومةٍ كوقفٍ.

ومثال وجوده حكماً: أَنْ يقرّ لحملٍ[2].

* * *

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٧٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ١٦٠.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٠٨.

تجزئة الإقرار:

المَادّة السادسة بعد المائة

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضارّ به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصبّ على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الشّرح:

أنواع الإقرار من جهة التجزئة، وحكم تجزئة كلّ منها:

الإقرار على ثلاثةِ أنواع، هي:

١ـ الإقرار التامّ:

ويسمى هذا الإقرار ـ أيضاً ـ: «الكامل».

وهو أَنْ يقرّ الشخص بالحَقّ مطابقاً لما جاء في الدعوى دون تعديلٍ.

مثاله: أَنْ يدعي زيدٌ قرضاً على خالدٍ، فيقرّ به خالدٌ كاملاً، أو يدعي القرض مؤجلاً فيصادقه على ذلك، أو يدعي وديعةً بأوصافٍ معيّنةٍ فيصادقه على ذلك[1].

٢ـ الإقرار الموصوف:

ويسمى هذا الإقرار: «المعدّل».

---

(١) الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٣٩، ٦٣٩، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٦٠.

وهو الإقرار بالحقّ معدلاً بوصف.

فلا يقرّ به المقرّ كما ادَّعاه المُدَّعِي، بل يقرّ به موصوفاً بوصفٍ يعدّله.

مثاله: أَنْ يدعي زيد بدينٍ على خالدٍ ويطالبه به حالاً، فيقرّ له خالدٌ بالدين لكن مؤجلاً بعد سنتين.

وهذا الإقرار الموصوف بوصفٍ معدّلٍ للحَقّ ولا يسقطه، مثل: الإقرار به مـؤجلاً ـ لا يتجزأ؛ لأنّه أقرّ بالحَقّ بصفة التأجيل، فلا يلزمه إلا كذلك[1].

وهذه الصورة من الإقرار الموصوف هي التي ينطبق عليها ما ورَدَ في صدر المَـادَّة مَحَـلّ الشَّرْح بعدم التجزئة.

وإذا كان الحقّ المقرّ به مؤجّلاً قد بان سببه بإقرار المدين، كأن يقول له: على مائة ألفٍ مؤجّلـة وهي ثمن مبيع، فيتجزّأ الإقرار، ويلزمه ما أقرّ به حالاً، ولا يقبل منه دعوى التأجيل إلا ببينـةٍ، وكذا لو كان للمقَرِّ له بينةٌ على أصل الحقّ أو سببه[2] وذلك مما أخذت بـه الفقـرة الأولى مـن اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «الإقرار بالحق المقترن بأجلٍ: لا يتجزأ على صـاحبه، إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه أو كان للمُقَرِّ له بينةٌ على أصل الحق أو سببه فيتجزأ»[3].

---

(١) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٣/ ٣٦٤، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٤١، ٦٤٣، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٦١.

(٢) الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم على الرَّوْض المُرْبع ٧/ ٦٤٣.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٣٨، حاشية ابن قاسم على الرَّوْض المُرْبع ٧/ ٦٤٣ (الحاشية ٤).

وإِنْ كان الإقرار موصوفاً بوصفٍ مُسْقِطٍ للحَقّ، كقوله بأَنّه ثمن مبيعٍ لم أقبضه ـ فإِنّه يتجزأ، ويلزمه الحَقّ المقرّ به، ولا يسقط بدعوى عدم القبض؛ لأَنَّ المقرّ قد أقرّ بالحَقّ وادَّعَى منافياً لم يثبت، فلا يقبل منه[1].

٣ـ الإقرار المُرَكّب:

وهو الإقرار بالواقعة الأصليّة، ثم اقترانها بواقعةٍ أخرى منفصلة عنها.

مثاله: أَنْ يدعي خالدٌ على زيدٍ بمائة ألف ريال ثمن مبيع، فيقرّ بها زيدٌ كذلك، ثم يدعي أَنَّه سدّدها.

فهذه الواقعة مركبة من واقعتين منفصلتين: واقعة الدين، وواقعة سداد الدين، وكُلّ واحدةٍ منهما منفصلة عن الأخرى.

فهل يتجزأ الإقرار هنا؟

عند متأخري الحنابلة: إذا قال له: عَلَيَّ ألفٌ وقضيتُه أو برئت منه ـ لم يتجزأ الإقرار، ويكون القول قول المقرّ بيمينه في القضاء أو الإبراء.

لكن إِنَّما لا يُجَزَّأ الإقرار إذا لم يعترف المقرّ بسبب الحَقّ من كونه ثمن مبيع أو بدل قرض، أو لم يكن عليه بَيِّنَة بالحَقّ فهنا يُجَزَّأ الإقرار ويؤاخذ بإقراره بالحَقّ ولا يقبل منه دعوى القضاء أو الإبراء إلا ببَيِّنَة، وإلا فله يمين خصمه على نفي القضاء أو الإبراء[2].

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٧٢، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٤٣، الرَّوْض المُرْبِع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٤١.

(٢) الرَّوْض المُرْبِع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٤١، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة ٢٦٢.

والقول الآخر في المذهب: أنْ هذا الإقرار يُجَزَّأ على كُلّ حالٍ.

وهو مذهب جمهور العلماء من سائر المذاهب[1]، ورجّحه ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) من الحنابلة، وضعَّف ما عداه.

وهذا القول هو الذي عليه العمل في محاكمنا السعوديَّة الآن، ولا يَسَعُ الناسَ غيرُه.

والإقرار المركّب يُعَدُّ مُنْصَبًّا على وقائع متعدّدة، ووجود واقعةٍ منها لا يستلزم وجود الوقائع الأخرى، فواقعة شغل الذمة بالدين غيرُ واقعة ادّعاء سداده أو الإبراء منه، ولا يستلزم وجود شغل الذمة بالدين سداده.

وهذا هو المراد بما جاء في المادّة: «إلا إذا انصبَّ على وقائع مُتَعَدِّدَةٍ...»، يوضح ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «الإقرار المكون من واقعتين كُلّ واحدة منهما حصلت في زمنٍ غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه، كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق».

* * *

(١) المغني ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦، الإفصاح عن معاني الصِّحَاح ٣٤٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٦٢.

الفصل الثالث

اليمين

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد باليمين القضائيَّة، ومشروعيّتها.
- صيغة اليمين.
- مكان أداء اليمين، وشروط أدائها.
- النكول عن أداء اليمين، والتخلف عن الحضور لأدائها في مجلس الحكم.
- الانتقال والندب والاستخلاف لأداء اليمين من المعذور، ومحضر أدائها.
- التحليف بحضور طالب اليمين.

الفصل الثالث

اليمين

ويتضمن:

- التعريف وتقسيمه: اللغة باليمين الفقهاء وشرعيته وحكمها.
- صيغة اليمين.
- مكان أداء اليمين ووقت أدائها.
- المدعى عليه أداء اليمين والمختلف من الحقوق لا يجوز فيها استحلاف الخصم.
- الاكتفاء بالنكول عن أداء اليمين من المدعى عليه.
- التحليف بطلب اليمين.

التمهيد

المراد باليمين القضائيّة:

هي تأكيد الحقّ المُدَّعَى به نفياً أو إثباتاً عند الاقتضاء من قِبَل المترافعين أو أحدهما بذكر اسم الله أو صفةٍ من صفاته أمام القاضي المُخْتَصّ وبإذنه.

مشروعيّة اليمين القضائيّة:

اليمين القضائيَّة مشروعةٌ بالكتاب والسنّة.

فمن الكتاب: قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]، ففي الآية الإنكار على من حلف يميناً هو فيها كاذبٌ في خصومةٍ أو غيرها[1]، فدلَّ على مشروعيّتها إذا كان صادقاً.

ومن السنّة: ما رواه ابن عباسٍ ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**[2].

فالحديث صريحٌ في اتّخاذ اليمين طريقاً للحكم وفصل الأقضية[3].

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ٢١٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٤/ ١٦٥٦، كتاب الشهادات، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/ ١٣٣٦، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٣) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٢/ ١٠١.

صيغة اليمين:

المَادّة السابعة بعد المائة

يجب على مَنْ يُوَجِّهُ لخصمه اليمين أَنْ يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أَنْ تُعِدّ صيغةَ اليمين اللازمة شرعاً.

الشّرح:

تحديد صيغة اليمين:

تبين هذه المَادَّة أَنَّه عند توجّه اليمين على الخصم يجب على طالبها أَنْ يبين بالتفصيل الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها.

وقاضي الدعوى لا يلتزم بما حدّده طالب اليمين من وقائع محلوف عليها، بل عليه أَنْ يُعِدَّ صيغةَ اليمين اللازمة شرعاً التي يوجّهها على الخصم الواجبة عليه، وللقاضي أن يستبعد من الوقائع التي حدّدها الخصم ما لا صلة له بالدعوى، ولا يتعلق بالحكم مما لا يلزمه أثره لو نكل.

وتُحَدَّدُ صيغةُ اليمين حسب اجتهاد قاضي الدعوى ويستعين في ذلك بما سمعه من الخصمين من الدعوى والإجابة والدفوع المؤثرة في الحكم وما يطلبه الخصم من صيغةٍ إذا كان قد حَدَّدَ صيغةً معيّنةً توجّه الأخذ بها.

وهذا ما عليه العمل.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: ليس للخصم توجيه اليمين إلى خصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن لقاضي الدعوى رفضَ توجيهِ اليمين إذا ظهر أن طالبها لا يستحقّها.

وسيلة أداء اليمين:

الأصل في حلف اليمين أن يؤديها الحالف بلفظه من لسانه، فإن كان أخرسَ وكان قادراً على الكتابة أدّاها كتابةً، فإن عجز عن الكتابة أدّاها بإشارته المفهومة.

وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادّة.

تنفيذ الحلف وتدوين صيغة اليمين المحلوفة في ضبط القضيّة:

إذا أعدَّ قاضي الدعوى صيغةَ اليمين اللازمة شرعاً فإنه يعرضها على الخصم، حتى إذا كان له عليها اعتراض وجيهٌ أو طلب تعديل ممكن فإنه يَتِمَّ تلافيه، ثم بعد استقرار الصيغة يدوّنها القاضي في الضبط ويُفْهِمُ الخصم بوجوب أدائها على هذه الصيغة.

ويُسَنُّ تخويفه من عاقبة الحلف الكاذب قبل أدائها، فإذا حلف الخصم دوَّن القاضي ذلك في ضبط القضيَّة، وعند إعداد صكّ الحكم لا بُدَّ أن يشتمل على نصّ صيغة اليمين المحلوفة وحلفها.

وهذا مما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

يمين الاستظهار:

وهي يمين يؤديها الخصم مع بيّنته الكاملة بناءً على طلب القاضي من تلقاء نفسه أو طلب

الخصم وتوجيهها من القاضي وذلك لدفع ريبةٍ أو شبهةٍ وشكٍّ واحتمال[1].

ولها أحوال، منها عند الحنابلة: أن المدعى عليه إذا كان لا يعبِّرُ عن نفسه من غائبٍ أو صغيرٍ أو مجنون أو وقفٍ ونحو ذلك[2].

وفي حكمها تحليف المدعي مع بيّنته الكاملة عند الريبة على ما رجّحه بعض الفقهاء[3].

وقد جاء تقرير حلف يمين الاستظهار في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «للقاضي أن يُوَجِّهَ يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك».

* * *

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٣٥٨.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢١٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٤.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤٣ـ٣٤٤، الدُّرَر السَّنيَّة في الأجوبة النجديَّة ٤/ ٥٠٤ـ٥٠٥.

مكان أداء اليمين، وشروط أدائها:

المَادّة الثامنة بعد المائة

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

الشّرح:

مكان أداء اليمين:

هذه المَادَّة تبين أحد شروط اليمين القضائيَّة، وهو وجوب أدائها في مجلس الحكم عند قاضي الدعوى، وأنَّه لا يعتدّ بيمين ولا نكول وقعت خارجه[1]، ما لم يكن المستحلف معذوراً عن الحضور إلى مجلس الحكم فيندب له القاضي مَنْ يستحلفه أو يشخص القاضي لذلك، أو يكون الخصم المستحلف مقيماً خارج الاختصاص المكاني للقاضي فيستخلف قاضي البلدة التي هو مقيم فيها ـ كما سيأتي في المَادَّة العاشرة بعد المائة ـ، وهي المرادة بقوله في هذه المَادَّة: «ما لم يوجد نَصٌّ يخالف ذلك».

وبذلك صرّحت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

وفي هذه المَادَّة تنبيه على أنَّ النكول غير مُعْتَدٍّ به إذا وقع من الوكيل، أو بإخباره بنكول

---

(١) انظر المسألة في: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٦/ ١٦١، المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة ٨٢، جامع الفصولين ١/ ١٩٨ المغني ١١/ ٤٣٢، ٤١١.

موكّله خارج مجلس الحكم، كأَنْ يخبر القاضي وكيلُ الخصم بأَنَّ اليمين متوجهةٌ على موكله، فيقرر الوكيل أَنَّ موكله ناكلٌ عن اليمين، فلا يعتدّ بهذا؛ لأن النكول لم يقع عند القاضي في مجلس الحكم، وهذا ظاهرٌ، وصرّح به بعض الفقهاء[1]، ويُلْزَمُ المتوجّهة عليه اليمين بالحضور، وإلا عُوملَ معاملة الممتنع عن الحضور للحلف مما يذكر في المادة التالية.

وسيأتي بيان لشروط أداء اليمين في العنوان التالي.

شروط أداء اليمين:

إِنَّ مَوَادّ النِّظَام لم تستوفِ شروط أداء اليمين المُقَرَّرة عند الفقهاء، ولأهميَّتها رأيت ذكرها مع الإشارة إلى ما ورد في النِّظَام، فلا يوجّه الحاكم اليمين على المطلوبة منه، ولا يحلف إلا بعد أن تتحقّق الشروط التالية، وهي:

١ ـ أَنْ تتقدمه دعوى صحيحة مستوفية لشروطها[2].

وقد سبقت شروط الدعوى في شرح المادة الرابعة.

٢ ـ أَنْ يكون الحالف بالغاً عاقلاً، فلا يحلف صغير ولا مجنون، ويوقف الأمر حتى يكلّفا[3]، ويحلف وليّهما وناظر وقف فيما باشر بنفسه[4]، وإن نكل غَرِمَ ذلك من ماله خاصّةً؛

---

(١) دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٤٢، ٥٩٦.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٢، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١.

(٣) المغني ١٢/ ١٠٤، ١٢٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٥١.

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١/ ٢٨٨.

لتفريطه بترك اليمين المتوجّهة عليه[1].

٣ـ أَنْ تكون اليمين متوجّهةً على الحالف، وذلك بأَنْ لو أقرّ بالحقّ لَزِمَه[2].

٤ـ أَنْ يؤديها المتوجّهة عليه شرعاً بعينه، فلا تدخلها النيابة[3]، لكن يقوم الورثة مقام مورّثهم فيما له وعليه من الأيمان[4].

كما يحلف وكيل التصرّف في أحوال، منها: وكيل بيع السلعة إذا ادّعى مشترٍ عيباً فيما باعه وكيل، فإن قيل: القولُ قولُ البائع في نفي العيب حَلَف وكيل البيع على نفي العيب، فإن نكل ردّ مبيعٌ على الموكّل بنكول وكيله[5].

٥ـ أَنْ يكون أداؤها في مجلس الحكم عند القاضي[6] إلا ما يستثنى في حال الانتقال أو الندب أو الاستخلاف.

وقد تناولتْ المَوادّ الثامنة بعد المائة والتاسعة بعد المائة والعاشرة بعد المائة بعضَ أحكام هذا الشرط.

٦ـ أن يكون أداؤها بإذن القاضي وإصغائه إليها حتى يتحقق من مطابقة أدائها للوجه

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٩١ـ١٩٢، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٠٨.

(٢) المغني ١٤/ ٢٩٥ (طبعة هجر)، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٢.

(٣) المغني ٥/ ٢٠٥، ١٢/ ١٢٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦، ٤٥١.

(٤) المغني ٥/ ٣٢٦.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٧٤.

(٦) المغني ١١/ ٤٣٢، ٤١١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٢، ٣٢٩.

المطلوب، ولا يعتدّ باليمين إذا حلفها من غير إذن القاضي[1].

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السابعة بعد المائة: أن اليمين التي يحلفها الخصم دون إذن القاضي لا يُعْتَدُّ بها.

٧ـ أَنْ يكون أداؤها بتلقين القاضي للخصم وإلقائها عليه[2].

٨ـ أَنْ يطلبها الخصم، ولا يعتدّ باليمين إذا حلفها دون طلب خصمه.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السابعة بعد المائة: أن اليمين التي يحلفها الخصم دون طلب خصمه لا يُعْتَدُّ بها.

وهناك أحوال مستثناة يحلف فيها الخصم دون طلب خصمه، كالشاهد مع اليمين[3].

٩ـ أَنْ يكون التحليف بحضور مستحَقّ اليمين أو نائبه إلا أن يتنازل أو يتغيَّب من غير عذرٍ[4]، وعليه العمل.

وقد تناولت المَادَّة الحادية عشرة بعد المائة هذا الشرطَ ـ كما سيأتي بيانه وشرحه ـ.

١٠ـ أَنْ يؤديها الحالف متصلةً متواليةً بدون تقطيعٍ ولا استثناء[5].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٢٠٧، ٤٩١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٧.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٢٠٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٩٢، ٦/ ٣٣٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/ ٤٦٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٧، ٣٤٠.

(٤) مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٣٥٢، ٢٢٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ١٤٧، الرَّوْض المُرْبِع شرح زاد المستقنع ٧/ ٢٩٨.

(٥) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ١٦٧، القوانين الفقهيَّة ٢٦٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٧، ٤٥٢.

١١ـ أَنْ يكون المُدَّعَى عليه منكراً[١].

١٢ـ ألاّ يكون للمدعي بينة كاملة على الحقّ يحضرها إلا ما يستثنى من الحلف مع البيّنة الكاملة في أيمان الاستظهار[٢].

١٣ـ أنْ يكون الحقّ المُدَّعَى به مما تدخله اليمين، فإذا كان الحقّ مما لا تدخله اليمين لم يُستحلف الخصم، وذلك مثل أن يكون الحقّ المطلوب حدًّا خالصاً لله ـ تعالى ـ فلا حلف[٣].

١٤ـ أنْ تؤدّى حسب الصيغة المُقَرَّرة شرعاً[٤].

وقد تناولت المَادَّة السابعة بعد المائة هذا الشرط، وسبقت مع شرحها.

* * *

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٥، ٤٩١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٣، ٣٣٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٦٣، الفروع ٦/ ٤٨٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٢٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٢٧، ١٣٨.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ١١٩، ١٢٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٦٥٣، ٦٥٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٢٧/ ١٣٣، ٣١/ ٢٩٦.

النكول عن أداء اليمين، والتخلف عن الحضور لأدائها في مجلس الحكم:

المَادّة التاسعة بعد المائة

من دُعِيَ للحضور للمحكمة لأداء اليمين وَجَبَ عليه الحضور، فإنْ حضر وامتنع دون أَنْ ينازع مَنْ وُجّهَتْ إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وَجَبَ عليه - إنْ كان حاضراً بنفسه - أَنْ يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه، وإنْ تخلّف بغير عذر عُدّ ناكلاً كذلك.

الشّرح:

النكول عن اليمين:

المراد بالنكول عن اليمين: امتناع من توجّهت عليه اليمين شرعاً عن حلفها.

وقد اشتملت هذه المادة على أحكام تتعلّق بالنكول تفصيلها كالتالي:

١- يجب على مَنْ دُعِي إلى أداء اليمين الحضور إلى المحكمة، فإن امتنع عن الحضور عُومِلَ بما يأتي في العنوان التالي.

٢- مَنْ توجّهت عليه اليمين وطُلِبَ منه أَنْ يحلفها، ونازع في توجيهها عليه أو تعلقها بالدعوى وكان لذلك وجهٌ سُمِعَ منه وقرّر بشأنه ما يلزم، فإن كان لا وجهَ له أفهمه القاضي بذلك وتوجّه اليمين عليه حتى يكون على يقين من أمره.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة: أن الخصم إذا حضر ونازع في جواز اليمين، كأن تكون اليمين لإثبات ربا أو قمارٍ، أو نازع في تعلّقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن

لم يكن لذلك وجهٌ عند القاضي أنذره ثلاثاً، فإن حلف وإلا عُدَّ ناكلاً.

٣ـ للخصم أَنْ يمتنع عن أداء اليمين المتوجّهة عليه وأَنْ يطلب رَدّها على خصمه حيث توجّه ردّ اليمين.

ويتوجّه للخصم طلب رَدّ اليمين كما حَقّقه ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) وتبعه عليه ابن القَيِّم (ت: ٧٥١هـ) في كُلّ موضع أمكن المُدَّعِي معرفته والعلم به، فإِنْ حَلَفَ استحَقّ، وإِنْ لم يحلف لم يحكم له بنكول المُدَّعَى عليه، وصرفهما القاضي.

وأما إذا كان المُدَّعِي لا يعلم ذلك والمُدَّعَى عليه هو المنفرد بمعرفته فإِنَّه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترَدّ على المُدَّعِي[1].

ويتأكد الرَّدّ في اليمين على المُدَّعِي مع الريبة والتهمة، وهو محكيٌّ عن ابن أبي ليلى (ت: ١٤٨هـ)، قال ابن القَيِّم (ت: ٧٥١هـ): «وله حظٌّ من الفقه»[2].

وإذا توجّه للمُدَّعَى عليه الناكل عن اليمين رَدّ أعلمه القاضي باستحقاقه للردّ إذا طلبه[3].

وليس للوكيل طلب ردّ اليمين عند الاقتضاء إذا لم يكن مصرَّحاً له في الوكالة بذلك وفق المادة التاسعة والأربعين.

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤٣، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١١٩، ١٥٨، ١٦٨.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٦٨، وانظر: العدّة شرح العمدة ٦٢٥، ٦٢٦.

(٣) العدّة شرح العمدة ٦٢٦، المُقْنِع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الشيباني مع الحاشية ٤/٢٥٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٥٧.

ومتى توجّه ردّ اليمين وطلبها مستحقّ الردّ فنكل المردودة عليه اليمين صرفها القاضي ولم يحكم لأحدهما[1].

٤ـ إذا لم يتوجّه للمُدَّعَى عليه رَدّ اليمين أو لم يطلب رَدّها وأصرّ على نكوله أعلمه الحاكم في حال طلبه الردّ أَنْ لا رَدّ له لليمين على خصمه، كما يُفْهِمه في الحالين أنّه إذا لم يحلف فسوف يقضي عليه بنكوله ويكرّر عليه ذلك ثلاثاً، فإِنْ حلف، وإلا قضى عليه بنكوله ما لم يطلب تأجيل حلفها ويكون له عذر معتدّ به يُسوّغ له تأجيلها.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة: أن الممتنع عن أداء اليمين لا يُعَدُّ ناكلاً حتى يُنْذَرَ ثلاث مرات، ويدوّن ذلك في الضبط.

٥ـ من الأعذار المسوّغة لتأخير الحلف بطلب المتوجّهة عليه طلبُ مهلةٍ للنظر في حسابه وللتثبت والتروّي والنظر في أمره فيما يحلف عليه ما لم يتخذ المتوجّهة عليه اليمين ذلك وسيلةً للإلداد بخصمه فلا يُمهل، ويُرجع في تقدير ذلك إلى القاضي.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة: أن للقاضي إمهالَ من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

تخلف المتوجّهة عليه اليمين عن الحضور لأدائها:

لقد اشتملت هذه المادّة على بيان حكم من تخلّف عن الحضور لأداء اليمين بعد طلبه أداءها، وتفصيل ذلك كما يلي:

---

(١) التنقيح المُشبع ٣٠٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٣٧.

١ـ إذا تخلّف المتوجّهة عليه اليمين عن الحضور بعد دعوته من قِبَلِ المحكمة إلى مجلس الحكم لأدائها بغير عذرٍ عُدّ ناكلاً، ويُقضى عليه بالحقّ ـ كما هو مصرّح به في هذه المَادَّة ـ.

وقد قال الشيخ أحمد إبراهيم (ت: ١٣٦٤هـ): «إذا طُلِبَ مِمَّنْ وُجّهت إليه اليمين أنْ يحضر إلى مجلس القاضي ليؤديها فلم يحضر وتكرّر منه ذلك بعد إعلانه بالحضور مرتين ولم يُبْدِ عذراً شرعيًّا اعتُبِرَ ناكلاً»[1].

وبذلك أخذت اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والخمسين ـ كما في الفقرة الرابعة منها، ونصّها: «إذا تَوَجَّهَت اليمين على المُدَّعَى عليه بعد سماع الدَّعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُشْعَرُ بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تَخَلَّفَ بغير عذر تَقْبَلُه المحكمة عُدَّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وذلك وفق المَادَّة (١٠٩)، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور ـ تَقْبَلُه المحكمة ـ فيعامل وفق المَادَّة (١١٠)» ـ، لكنها اكتفت بإعلانه مرة واحدةً إعلاناً مصحوباً بالإنذار بالحكم عليه عند تخلّفه عن الحضور.

وهو قويٌّ، ويتعيَّن العمل به؛ لما فيه من قطعٍ لإلداد الخصم وسرعةٍ بالفصل في القضيَّة بعد إقامة الحجة على المتخلّف بإنذاره.

على أنه إذا كان الغائب مفقوداً أو غير معلوم العنوان ولم يكن للمدعي بيّنة لم توجَّه عليه اليمين ولم يُقْضَ عليه من غير بيّنة[2].

---

(١) طُرُق الإثبات الشرعيَّة ٣٩٦.

(٢) المغني ١١/ ٤١٢، ٤٨٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٩٨، ٣٠٣.

٢ـ يُعَدُّ المتخلف عن الحضور لأداء اليمين معذوراً إذا كان مريضاً، أو ذا عمـلٍ طـارئ يتعسّر الانفكاك عنـه، كـالجنود أوقـات الحـروب ونحوهـا، والطالـب وقـت الامتحـان ونحوهم، وعليهم إبلاغ المحكمة بعذرهم.

والأصل عدم العذر، ولذا فإنَّ العذر لا يثبت إلا ببَيِّنَة أو قرينةٍ.

طرق تحليف المعذور عن الحضور إلى مجلس الحكم لأداء اليمين:

متى تحقق العذر فإنه يُتَّخَذُ بشأن تحليف المعذور أحد طريقين:

أ ـ تأجيل التحليف حتى يزول العذر ومن ثَمَّ يحضر ويحلف، وذلك ما لم يضرّ التأجيل بأحد الخصمين فيصار إلى الطريق التالية.

ب ـ الانتقال أو الندب عند استمرار العذر أو عدم إمكان التأجيل.

والانتقالُ أو الندب مذكورٌ في المادة التالية.

شروط القضاء بالنكول عن اليمين:

يشترط للقضاء بالنكول عن اليمين الشروط التالية:

١ـ أن يكون توجيه اليمين إلى الخصم صحيحاً:

وذلك بأن يكون نكول الخصم عن يمين استوفت شروط أدائها الواردة في شرح المـادة الثامنة بعد المائة.

٢ـ أن يكون النكول واقعاً في مجلس الحكم:

وذلك بأن يكون نكول الخصم الموجّهة إليه اليمين في مجلس الحكم لدى القاضي نـاظر

الدعوى أو من يستخلفه أو يندبه، فلا يعتدّ بنكول خارج مجلس الحكم[1].

وهذا مما نصّ عليه النظام في المادّة الثامنة بعد المائة.

ومن دُعِي لأداء اليمين فلم يحضر عُدَّ ناكلاً ـ كما سبق بيانه في شرح المادة التاسعة بعد المائة، وهي محلّ البيان والشرح ـ.

٣ـ أن يكون النكول صادراً من الخصم مباشرة:

فلا يعتدّ بنكول الوكيل ولا بإخبار الوكيل عن موكّله بأنه ناكل عن اليمين.

يقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ): «إذا كان المدعى عليه وكيلاً من قِبَلِ المدعى عليه في الدعوى، وعند توجّه اليمين على المدّعى عليه أفاد الوكيل بأن موكّله ناكل عن حلف اليمين ـ فليس للقاضي بناءً على إفادة الوكيل اعتبار المدّعى عليه ناكلاً عن اليمين والحكم عليه»[2].

٤ـ عرض اليمين على المدعى عليه وإنذاره بالحكم عليه إذا نكل:

فلا بُدَّ من أن يعرض القاضي اليمين على المدعى عليه بعد بيان صيغتها، ويخبره بلزوم حلفها، وينذره بجريان حكمها عليه إذا لم يحلف، قال الفقهاء: ويكون ذلك مرةً واحدةً وجوباً وثلاثاً استحباباً[3].

---

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٦/ ١٦١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٠٥، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٤٢.

(٢) دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٤٢، ٤/ ٥٩٦.

(٣) المغني ١٢/ ١٢٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٨، المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢/ ٩٣٨.

وأخذت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة للمادّة محلّ الشرح بأن الممتنع عن أداء اليمين لا يعدّ ناكلاً حتى يُنذر ثلاث مرّات ويدوّن ذلك في الضبط، ولا يعتدّ بيمينٍ خلت عن الإنذار على الصفة المذكورة.

٥ـ ألا يكون للناكل عذر معتدٌّ به في الامتناع عن أداء اليمين:

فإن كان للناكل عذرٌ من نحو طلب مهلة للنظر في حسابه أو إحضار بيّنة ـ وجب إنظاره[1]، ولا يعتدّ بهذا النكول مع العذر ما لم يكن ذلك مطلاً أو خارجاً عن قواعد الإمهال المقرّرة.

* * *

(١) المغني ١٢/ ١٢٣، ١٢٤.

الانتقال والندب والاستخلاف لأداء اليمين من المعذور، ومحضر أدائها:

المَادّة العاشرة بعد المائة

إذا كان لِمَنْ وُجّهَتْ إليه اليمين عذرٌ يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه، أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان مَنْ وُجّهَتْ إليه اليمين يُقِيمُ خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أَنْ تستخلف في تحليفه محكمة مَحَلّ إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يُوَقّعُه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومَنْ حضر من الخصوم.

الشّرح:

أحوال المعذور لأداء اليمين:

للمعذور المطلوب تحليفه لدى قاضي الدعوى حالان:

الحال الأولى: حال إقامة الحالف في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى.

الحال الثانية: حال إقامة الحالف خارج نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى.

ونتناول كلّ حال في العنوانين التاليين:

الحال الأولى: حال إقامة الحالف في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

متى كان الحالف مقيماً في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى ومعذوراً بعذرٍ يمنعه من الحضور لدى قاضي الدعوى في المحكمة لأداء اليمين، كالمرض الذي يطول ومَا في

حكمه ـ فإنَّه يصار في تحليفه إلى أحد الطرق التالية:

١ـ ينتقل القاضي ـ ناظر الدعوى ـ لتحليفه في مكانه الذي هو فيـه، كـالمريض في داره أو المستشفى.

٢ـ تندب المحكمة إذا كانت مكونةً من ثلاثة قضاة ـ كما في الفقرة الأولى مـن اللائحـة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ أحدَ قضاتها، وكذا تندب المحكمة حال الاشتراك في النظر أو القاضي إذا نظر القضيَّة منفرداً أحدَ الملازمين القضائيين فيها مع تحديد الصيغة المطلوب حلفها لِمَـنْ يندب للتحليف.

الحال الثانية: حال إقامة الحالف خارج نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

إذا كان المطلوب تحليفه يقيم خارج اختصاص المحكمة ناظرة الدعوى فلها أنْ تستخلف في تحليفه محكمةَ مَحَلِّ إقامته، وفي هذه الحال يتعين على قاضي الدعوى أن يُحدِّد في الاستخلاف نَصَّ اليمين ورغبة الخصم المحلوف له حضور جلسة الاستحلاف أو تنازلـه عـن ذلـك، ومتى طلب الخصم حضور جلسة الاستحلاف مُكِّن منه ـ كما سيأتي في المادة التالية ـ.

الاستخلاف والندب والانتقال للمدعي والمدعى عليه لأداء اليمين:

ظاهر هذه المادة أن الاستخلاف أو الندب أو الانتقال للتحليف يتمّ متى توجَّهت اليمـين على أحد الخصوم سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه أو غيرهما من نحو داخلٍ من الدعوى.

إعداد محضر أداء اليمين:

بيّنت هذه المَادَّة صفة إعداد المحضر عند تحليف الخصم خارج المحكمة عن طريق الندب

أو الانتقال أو الاستخلاف لدى محكمة أخرى، وأنَّه يجب تحرير محضرٍ بحلف اليمين يوقّعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب أو المنتقل لاستحلافه والكاتب ومَنْ حضر من الخصوم طبقاً للرسم المعتاد.

امتناع الخصم عن اليمين حال الندب والاستخلاف:

إذا نكل الخصم الموجّهة إليه اليمين بوساطة المندوب أو المستخلف فيُنْذَرُ ثلاثاً بأنه إذا لم يحلف فسوف يُقْضَى عليه، ويُحَرَّرُ محضرٌ بذلك يُعادُ لقاضي الدعوى ليقرّر ما يلزم شرعاً ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا امتنع من وُجِّهَت إليه اليمين عن أدائها فيُنْذَرُ ثلاثاً، وَيُحَرَّرُ محضرٌ بذلك، ويعاد إلى ناظر القضيَّة لتقرير ما يلزم شرعاً» ـ.

* * *

التحليف بحضور طالب اليمين:

المَادّة الحادية عشرة بعد المائة

يجب أَنْ يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قَرَّرَ تنازله عن حضور أدائها أو تَخَلَّفَ دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

الشّرح:

تبين هذه المَادَّة شرطاً من شروط أداء اليمين، وهو أَنْ يكون أداؤها في مواجهة طالبها ـ ومثله وكيله المصرّح له بذلك ـ، وسواء أكان ذلك في مجلس القضاء أم في المكان الذي يستحلف فيه المعذور حال الندب أو عند استخلاف قاضي بلدة أخرى لذلك، إلا أَنْ يقرر طالب اليمين تنازله عن حضور أدائها فيحلف من دون حضوره ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وهكذا لو تخلّف طالب اليمين عن حضور أدائها مع علمه بموعد الجلسة من دون عذرٍ مقبول يُبْدِيه قبل الجلسة فيحلف خصمه من دون حضوره إذا كان قد سبق له طلب اليمين، وإذا حلف الخصم مع تخلف مستحقها عن الحضور من غير عذرٍ مع علمه بالجلسة لم تُعَدْ.

قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «لا بُدَّ من حضور المحلوف له أو وكيله لتقاضي اليمين، فإذا تغيّب وَكَّلَ القاضي مَنْ يقتضيها إذا ثبت عنده تغيّبه»[1].

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٢٣.

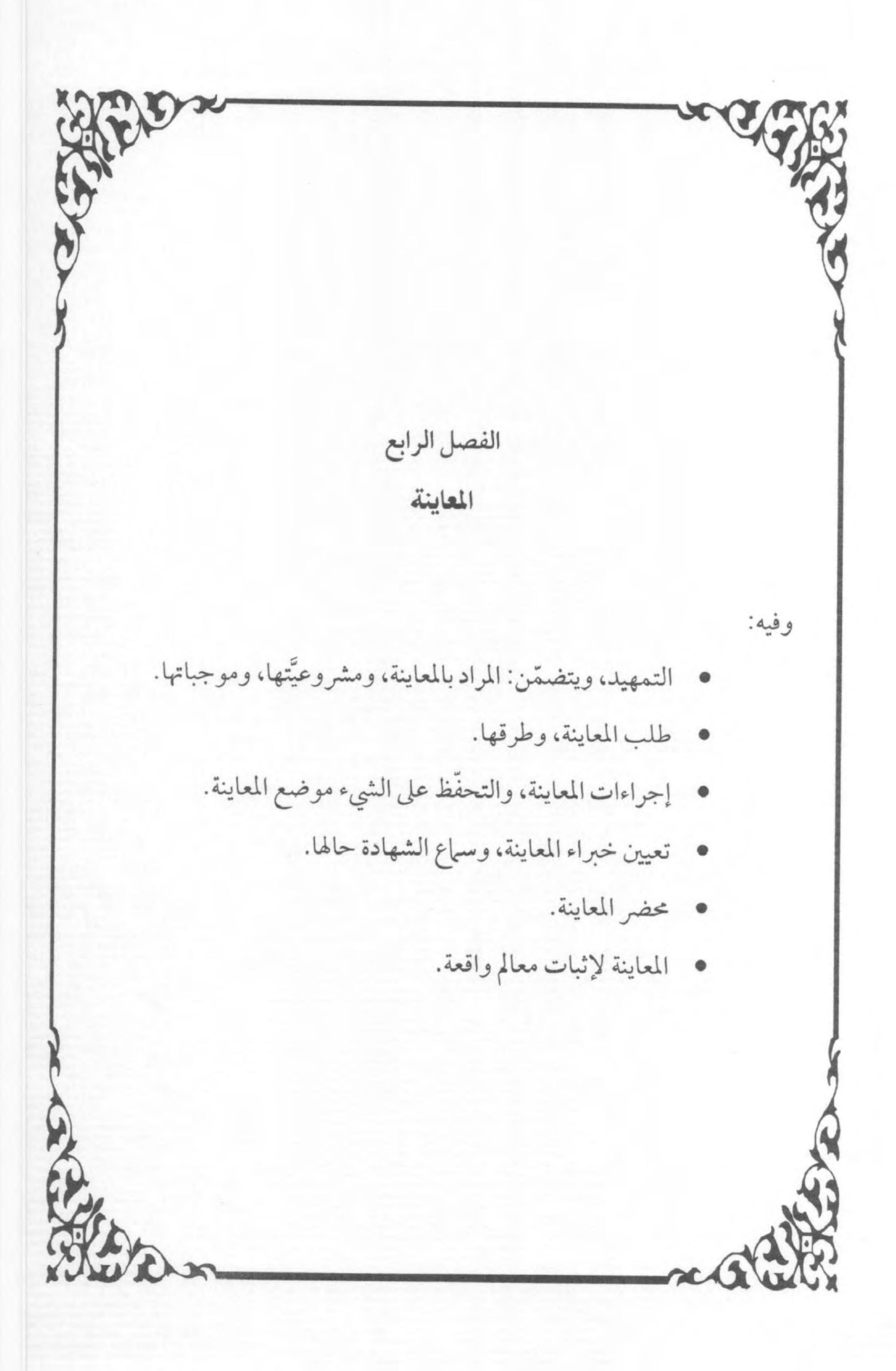
أقول: لا يلزم التوكيل من القاضي لِمَنْ يقتضيها، بل يحلف من غير حضوره.

وقال في موضع آخر: «وإذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تُجْزِئه اليمين»[1].

وهذا محمول على من لم يتنازل عن الحضور أو من لم يتبلَّغ بالجلسة للحضور.

* * *

(١) المرجع السابق ١/ ٢٢٧.



الفصل الرابع

المعاينة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بالمعاينة، ومشروعيَّتها، وموجباتها.
- طلب المعاينة، وطرقها.
- إجراءات المعاينة، والتحفّظ على الشيء موضع المعاينة.
- تعيين خبراء المعاينة، وسماع الشهادة حالها.
- محضر المعاينة.
- المعاينة لإثبات معالم واقعة.

التمهيد

المراد بالمعاينة:

هي مشاهدة القاضي أو نائبه موضعَ النزاع لمعرفته والتحقق منه لمقتضٍ شرعيّ، سواء أكان ذلك بجلبه إلى المحكمة ـ إنْ أمكن ـ أم بالوقوف عليه في موضعه.

مشروعيّة المعاينة:

المعاينةُ أمرٌ معروف ومُقَرَّر في الشرع، وقد خرج النبي ﷺ إلى قوم تشاجروا ليصلح بينهم، روى ذلك سهل بن سعدٍ الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلّى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم...**»[1].

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه... على جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما لينكشف ما لا يُحاطُ به إلا

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٢٤٢، كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه، ١/ ٤٠٢، أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، ١/ ٤٠٧، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به، ١/ ٤١٤، أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ٢/ ٩٥٧، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه، ٦/ ٢٦٢٩، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، وأخرجه مسلم ١/ ٣١٦، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

بالمعاينة، ولا يُعَدُّ ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً»[1].

موجبات المعاينة:

موجبات المعاينة هي ما يلي[2]:

أ ـ معاينة المُدَّعَى به لتحرير الدعوى على عينه بالإشارة إليه.

ب ـ معاينة القاضي مع الشهود للمشهود عليه لتطبيق الشهادة على موضع التنازع.

جـ ـ معاينة القاضي موضعَ النزاع للكشف والإحاطة بحقيقته.

د ـ إثبات معالم واقعةٍ يحتمل أن تكون محلّ نزاع أمام القضاء مستقبلاً.

وهذا الأخير مما نُصَّ عليه في المادة السادسة عشرة بعد المائة من هذا النظام، ويشملها عند الفقهاء دعاوى إثبات الأدلة قبل وقوع النزاع[3].

* * *

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٨٣.

(٢) موجبات الأحكام وواقعات الأيَّام ١٠٨، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصَّاف ٣/ ٣٣٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٦٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٧، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤١٣، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤١٠، ١٣/ ١٦.

(٣) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٣٠ـ٣٣٢.

طلب المعاينة، وطرقها:

المَادّة الثّانِية عشرة بعد المائة

يجوز للمحكمة أَنْ تُقَرِّر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إِنْ كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو ندب أحد أعضائها لـذلك، على أَنْ يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أَنْ تستخلف في المعاينـة المحكمـة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالـة يبلّـغ قـرار الاسـتخلاف القاضي المستخلف على أَنْ يتضمن هذا القرار جميـع البيانـات المتعلقـة بالخصـوم وموضـع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضيّة.

الشّرح:

طلب المعاينة:

تبين هذه المادة أن المعاينة لا تتمّ إلا بطلبٍ، وأن هذا الطلب يكون من جهتين، هما:

أ ـ قاضي الدعوى:

فللقاضي ناظر القضيَّة طلب المعاينة من تلقاء نفسه متى استدعى ذلك حال الـدعوى؛ كي ينكشف له ما لا يُحاط به إلا بالمعاينة.

ب ـ أحد الخصوم:

فلأحد الخصوم طلب معاينة المتنازع فيه متى استدعى الحال ذلك، ولا يَتِمّ ذلك إلا بعد

وجاهة الطلب عند القاضي، وإذا لم يكن طلب المعاينة من الخصم وجيهاً فللقاضي رفضه مع بيان السبب.

وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «للقاضي رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضيَّة».

وفي كلا الحالين ـ إذا كانت المعاينة من القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ـ يجب أنْ يذكر طلب المحكمة أو الخصم موعدَ المعاينة عند تحديده وإعلام الخصمين به.

طرق المعاينة:

تتمّ المعاينة بثلاث طرق، هي:

أ ـ إحضار المعايَن إلى المحكمة:

وذلك بأن يحمل المتنازع فيه إلى المحكمة إذا كان مما يسهل حمله ولم تستدع الحال الوقوفَ عليه في موضعه.

وإذا تقرر لحمله أجرةٌ فتكون أجرة إحضار العين وإعادتها على من يُقضى عليه ـ كما قرّره الفقهاء ـ[1].

ب ـ الانتقال إلى المتنازع فيه في موضعه:

فإذا لم يمكن إحضاره أو كان الغرض من المعاينة لا يتحقق إلا بمشاهدته في موضعه فإنه

---

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٢٤٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤١٩ (تحقيق: الدقر)، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤١٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٧٥.

تتم معاينته في موضعه من قِبَلِ ناظر الدعوى واحداً أو أكثر، ولهم إذا كانوا أكثر من واحدٍ ندبُ أحدهم، كما لناظر الدعوى واحداً أو أكثر ندبُ خبيرٍ أو أكثر معهم للمعاينة عند الاقتضاء أو مع الخصوم من غير حضور القاضي ـ كما سيأتي في المادة الرابعة عشرة بعد المائة ـ.

فرع: قرار الندب، وبياناته:

في حال الندب يجب أن يتّخذ القاضي قراراً بذلك، ويجب أن يشتمل قرار الندب على جميع البيانات المتعلّقة بالخصوم وصفاتهم من مُدَّعٍ أو مدعى عليه أو وكيل عن كلٍّ منهما وأن يحدد قاضي الدعوى للمندوب من قاضٍ أو خبيرٍ المحلّ المعايَن والغرض من المعاينة وجميع ما يلزم من تفصيلاتٍ لتوضيح جوانب القضيَّة، ويجب أن يشتمل قرار الندب في كل الأحوال على موعد المعاينة.

جـ ـ استخلاف المحكمة التي يقع المتنازع عليه (المعاين) في نطاق اختصاصها:

إذا كان المتنازع عليه يقع في نطاق اختصاص محكمة أخرى وكان مما لا يعاين إلا في موضعه للمسوّغات في الفقرة السالفة ـ فإِنَّ لناظر القضيَّة استخلاف القاضي أو أحد القضاة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المَحَلّ موضع المعاينة.

فرع: قرار الاستخلاف للمعاينة، وبياناته:

في حال الاستخلاف لمعاينة المتنازع عليه في محلّه فعلى القاضي أن يتّخذ قراراً بذلك، وبيّنت المَادَّة آنفة الذكر أَنَّ قرار الاستخلاف للمعاينة يجب أَنْ يبلّغ رسميًّا، وأَنْ يكون مشتملاً على جميع البيانات المتعلقة بالخصوم من أسمائهم وصفاتهم من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه

ومن أصيل أو وكيل، وأنْ يشتمل - أيضاً - على موضع المعاينة وصفاته وحدوده وغير ذلك من الأمور التي توضّح جوانب القضيَّة وتُعِينُ على المعاينة.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه عند تقرير المعاينة من قِبَلِ قاضي الدعوى يدوّن ذلك في ضبط القضيَّة وموعده ومن يحضر المعاينة.

* * *

إجراءات المعاينة، والتحفّظ على الشيء موضع المعاينة:

المَادّة الثالثة عشرة بعد المائة

تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعيّن بأربع وعشرين ساعة على الأقل ـ عدا مُهَل المسافة ـ بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أنْ تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أيّ وقت آخر.

• • •

الشّرح:

إجراءات المعاينة:

يجب أَنْ تتمّ المعاينة بحضور الخصمين، ما لم يتنازل أحدهما عن الحضور ويأذن له القاضي بذلك أو يتخلف أحدهما عن الحضور مع تبلّغه بالموعد حسب الإجراءات المقرّرة في الموادّ الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة فتُجْرَى المعاينة في غيبته ـ إِنْ أمكن ـ، وذلك وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

وتبين هذه المَادَّة أَنَّه يَتِمّ دعوة الخصوم من قِبَلِ المعاين قبل الموعد المعيّن للمعاينة بأربعٍ وعشرين ساعةً على الأقل ـ عدا مُهَل المسافة التي يستدعيها الطريق لحضورهم ـ، ويكون ذلك بمذكرةٍ تُرْسَلُ بوساطة إدارة المحكمة التي تُجْرِي المعاينة، ويجب أَنْ تتضمن هذه المذكرة

مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

التحفّظ على الشيء موضع المعاينة:

للقاضي ناظر الدعوى الأمرُ بالتَّحفّظ على الشيء موضع المعاينة إذا لزم الأمر بحراسةٍ أو بدونها حتى صدور الحكم أو إلى أيّ وقتٍ آخر يقرّره القاضي، كأن يكون ذلك حتى اكتساب الحكم القطعيَّة، ويُراعَى في ذلك الموادّ من التاسعة والثلاثين بعد المائتين حتى الخامسة والأربعين بعد المائتين، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح.

وفي حال استدعاء أجرةٍ للمتحفظ عليه أو نفقةٍ فإنَّها تكون على من يُقْضَى له بالعين؛ لأنَّ الشيء المتحفظ عليه يعود إليه.

*　*　*

تعيين خبراء المعاينة، وسماع الشهادة حالها:

المَادّة الرابعة عشرة بعد المائة

للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع مَنْ يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

الشّرح:

تعيين خبراء المعاينة:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ للقاضي ناظر الدعوى أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة الاستعانةُ بخبراء ـ واحدٍ أو أكثر ـ في المعاينة، ويُراعى عند تعيين الخبير الموادّ الرابعة والعشرين بعد المائة حتى الرابعة والثلاثين بعد المائة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح ـ.

سماع الشهادة حال المعاينة:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ للمعاين من القاضي ناظر الدعوى أو القاضي المنتدب أو المستخلف سماع شهادة مَنْ يرون من الشهود في موضع النزاع مما يعين على إجراء المعاينة، ولا يشترط لذلك في القاضي المنتدب أو المستخلف تفويض من قِبَلِ قاضي الدعوى؛ لأن جَعْلَ ذلك لهم بموجب النظام إنابةٌ لهم من ولي الأمر، ولا يصح ذلك لغير المصرّح لهم هنا من قاضي

الدعوى أو القاضي المستخلف، فليس لأهل الخبرةِ أو غيرهم سماع شهادة الشهود؛ لقصور ولايتهم عن ذلك.

وللمحكمة شفويًّا طلب حضور الشهود للمعاينة، ولقاضي الدعوى أو المندوب أو المستخلف سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بُلِّغَ بالموعد حسب إجراءات التبليغ المقرّرة في الموادّ الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *

محضر المعاينة:

المَادّة الخامسة عشرة بعد المائة

يُحَرَّرُ محضرٌ بنتيجة المعاينة يُوَقِّعُه المعاين، والكاتب، ومَنْ حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويُثْبَتُ في دفتر ضبط القضيّة.

الشّرح:

بيانات محضر المعاينة:

تبين هذه المَادَّة وجوب تحرير محضرٍ بالمعاينة يُبَيَّنُ فيه: كيف تمّت المعاينة، ونتيجتها، ويوقَّع من قِبَل المعاين من قاضي الدعوى أو المندوب أو المستخلف، وكاتب المحضر، ومَنْ حضر من أهل الخبرة، أو الشهود، أو الخصوم.

ينضاف إلى ذلك من البيانات: اشتمال المحضر على: تاريخ المحضر، والقرار الصادر بالندب، وافتتاحه بالحمدلة، واختتامه بالصلاة على النبي محمد ﷺ.

رفض أحد الخصوم أو الشهود التوقيع على محضر المعاينة:

في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «في حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيعَ على المحضر فَيُدَوَّنُ ما يَدُلُّ على حضورهم ورفضهم التوقيع مع بيان سبب الرفض، وَيُوَقِّعُ على ذلك [أي: على محضر المعاينة]: المُعَايِنُ، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، ومن لم يرفض التوقيع من الخصوم والشهود».

إثبات محضر المعاينة في ضبط القضيّة:

محضر المعاينة المعدّ من قِبَلِ الأشخاص المذكورين في هذه المادة بعد وروده لقاضي الدعوى يدوّنه في دفتر ضبط القضيّة ـ كما نصّت عليه هذه المادة محلّ الشرح ـ.

* * *

المعاينة لإثبات معالم واقعة:

المَادّة السادسة عشرة بعد المائة

يجوز لكُلّ صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أنْ تصبح مَحَلّ نزاع أمام القضاء مستقبلاً أَنْ يتقدم للمحكمة المُخْتَصّة بها مَحَلّيًا بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المَوَادّ السابقة.

الشّرح:

دعوى المعاينة لإثبات معالم واقعة:

هذه الدعوى من الدعاوى الوقتيَّة التحفظيَّة التي يقصد بها محافظة المدعي فيها على دليله حتى يرفع الدعوى في الموضوع، وتبين هذه المَادَّة أنَّه تجوز المعاينة من دون سبق دعوى في الموضوع؛ لإثبات معالم واقعةٍ يحتمل أنْ تصبح مَحَلّ نزاع أمام القضاء مستقبلاً، ويكون ذلك بدعوى مستعجلةٍ أمام المحكمة المُخْتَصّة بها مَحَلّيًا ـ وهي التي تقع العين موضع المعاينة في مشمول ولايتها كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وكذا موضوعيًّا، كما يكون بحضور ذوي الشأن ـ حسب تقدير قاضي الدعوى كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ مِمَّنْ يحتمل أنْ يكون مُدَّعَى عليه أو له حَقّ في هذه العين أو مصلحةٌ بجلب نفعٍ أو دفع ضُرٍّ أو له صلةٌ بهذا النزاع لو نشأ مستقبلاً.

شروط سماع دعوى المعاينة المستعجلة لإثبات معالم واقعة:

يشترط لسماع هذه الدعوى مستعجلةً ما يلي:

١ـ أن يتوفّر في الدعوى صفة الاستعجال بأن يُدْفَعَ بها ضررٌ يتعذّر تلافيه مستقبلاً بتلف محلّ المعاينة أو ضياع معالمه.

٢ـ أن يتقدم صاحب المصلحة بدعوى معاينة بصحيفةٍ إلى المحكمة المختصّة ـ كما في هذه المادة والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيَّة ـ.

ولا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحال حضور غير صاحب المصلحة إذا بُلِّغَ ذوو الشأن بالموعد ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٣ـ ألاّ يكون ذلك حيلةً للتوصّل إلى أمرٍ غير مشروع ـ كما في المادة الرابعة من هذا النظام ـ.

٤ـ أَنْ تكون الوقائع طارئةً أو لها صلةٌ بأمرٍ طارئ، بأن تكون قابلة للتغيير من زمنٍ إلى آخر.

٥ـ ألا يكون موضوع النزاع فيها قد رُفِعَ أمام المحكمة في محلّها أو مكان آخر، فتكون دعوى المعاينة لإثبات المعالم حينئذٍ تابعةً للدعوى الأصليَّة، وينظرها قاضي دعوى الموضوع ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة عشرة بعد المائة ـ.

إجراءات إثبات المعاينة في هذه الدعوى:

يكون إثبات المعاينة والحالة طبقاً لأحكام المَوادّ السابقة ـ الثالثة عشرة بعد المائة حتى السادسة عشرة بعد المائة ـ ولوائحها التنفيذيَّة، وقد سبقت مع شرحها.

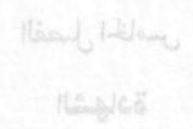
* * *

الفصل الخامس

الشهادة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بالشهادة، ومشروعيَّة اتِّخاذها طريقاً للحكم.
- وظيفة الخصم وقاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة.
- مكان سماع الشهادة.
- حضور الخصوم، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وبيانات الشاهد.
- وسيلة أداء الشهادة، والطعن في الشهادة.
- سؤال الشاهد، وصفة أدائه للشهادة.
- الإمهال لإحضار الشهود، والتعجيز بعدها، وسماع الشهادة بعد التعجيز.
- تدوين شهادة الشاهد.



التمهيد

المراد بالشهادة:

هي إخبار الشاهد بما يعلمه من حقّ لغيره على غيره لدى مُخْتَصّ على وجه الشهادة[1].

مشروعيّة اتّخاذها طريقاً للحكم:

اتّخاذ الشهادة طريقاً للحكم والإثبات مجمعٌ عليه[2]، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب: قوله ـ تعالى ـ في توثيق الدَّيْن المؤجّل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله ـ تعالى ـ في الآية نفسها: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾.

فالآيتان واضحتا الدلالة في الإشهاد على الدَّيْن المؤجّل وعلى عقود المبايعة لحفظ الحقوق وتوثيقها حفظاً من النسيان وحجّةً عند الجحود والنكران، وللاحتجاج بها عند التقاضي، فدلّت الآية على مشروعيّتها.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ففي الآية نهيٌ عن كتمان الشهادة، فدلّ على مشروعيّة أدائها عند الحاكم.

---

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة» ١/ ٣١٩.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٢٦، المغني ١٢/ ٣.

ومن السنّة: ما رواه الأشعث بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كانت بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه، قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحقّ بها مالاً هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك**»[1].

وما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «**جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...**»[2].

فالحديثان ظاهرا الدلالة في مشروعيَّة الشهادة طريقاً للحكم القضائيّ، فقد صرّح النبي ﷺ في الأوّل بقوله: «**شاهداك**»، وفي الثاني بقوله: «**ألك بينة؟**»، والشهادة من البيّنة.

* * *

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢/ ٨٨٩، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢/ ٨٣١، كتاب المساقاة الشرب، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، ٢/ ٨٥١، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٢/ ٩٤٨، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة؟ قبل اليمين، ٢/ ٩٤٩، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، ٤/ ١٦٥٦، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾، ٦/ ٢٤٥٨، كتاب القدر، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ٦/ ٢٦٢٧، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، وأخرجه مسلم ١/ ١٢٢ـ١٢٣، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ المسلم بيمينٍ فاجرةٍ بالنار.

(٢) سبق تخريجه.

وظيفة الخصم وقاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة:

المَادّة السابعة عشرة بعد المائة

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثباتَ بشهادة الشهود أَنْ يبين في الجلسة كتابةً أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أَنّ تلك الوقائع جائزةُ الإثبات ـ بمقتضى المَادّة السابعة والتسعين ـ قَرّرَت سماع شهادة الشهود، وعينت جلسةً لذلك، وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

الشّرح:

وظيفة الخصم في إجراءات الإثبات بالشهادة:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ على الخصم الذي يطلب الإثبات بالشهادة أثناء المرافعة أَنْ يبين في الجلسة كتابةً أو شفاهاً الوقائعَ التي يريد إثباتها، كأَنْ يقول: عندي بَيِّنَة على كذا وكذا.

وهل للقاضي أَنْ يقوم بتعيين الوقائع مَحَلّ الإثبات أخذاً مما جاء في الدعوى أو موجبات تحريرها ويعرض على الخصم إِنْ كان له بَيِّنَة عليها أن يحضرها، كأن يقول القاضي: (ادّعيتَ بكذا وكذا، فهل عندك بَيِّنَة عليه؟) ونحو ذلك.

والجواب على ذلك: أَنَّ هذا من مهامّ القاضي إذا سكت عنه الخصم فيسأله عن بَيِّنَة على واقعةٍ مؤثرة في الدعوى.

وقد قال الفقهاء: إِنَّ القاضي يسأل الخصم عن البَيِّنَة، وأَنَّ الخصم إذا كان عارفاً بموضع

البَيِّنَة خَيَّرَ القاضي بين ذلك والسكوت، وأَنَّ على القاضي كُلّ ما من شأنه إيصال الحقوق إلى أصحابها[1].

وهذا ما أخذت به اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ كما في فقرتها الأولى ـ، ونصّها: «إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بيّنته على ما يدعيه سَأَلَهُ القاضي عنها».

وظيفة قاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة:

ينضاف إلى ما سبق ذكره في العنوان السابق من أن القاضي يحدّد الوقائع المؤثّرة إذا لم يحدّدها الخصم، فإنه إذا رأى القاضي ناظر الدعوى أَنَّ تلك الوقائعَ التي حددها الخصم أو تقرّرت لديه لإثباتها جائزةُ الإثبات ـ بمقتضى الشروط الوارد ذكرها في المَادَّة السَّابعة والتسعين ـ فإِنَّه يقرّر سماع شهادة الشهود، ويُعَيِّنُ جلسةً ليُحْضِرَ الخصمُ شهودَه ويسمعها القاضي ويدوّنها في ضبط القضيَّة ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا قرر القاضي سماع شهادة الشهود وَعَيَّنَ جلسةً لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضيَّة» ـ.

* * *

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٠ـ٣٨١.

المَادّة الثامنة عشرة بعد المائة

إذا كان للشاهد عذرٌ يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فستختلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مَحَلّ إقامته.

الشّرح:

مكان سماع الشهادة:

لشهود الدعوى حالان، هما:

الحال الأولى: أن يكون الشاهد مقيماً في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

ولهذه الحال صورتان، هما:

الصورة الأولى: أن يمكن حضوره لدى قاضي الدعوى من غير عذرٍ يمنعه:

في هذه الصورة إذا أمكن حضور الشاهد لدى قاضي الدعوى من غير عذرٍ يمنعه من أدائها في مجلس القضاء لدى القاضي ناظر الدعوى وجب عليه الحضور وأداء الشهادة[1].

الصورة الثانية: أن يكون للشاهد عذرٌ يمنعه من الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة:

إذا كان للشاهد عذرٌ يمنعه من الحضور من مرضٍ ونحوه ـ ويُرْجَعُ في تقدير العذر المانع

(١) المغني ١١/ ٤٣٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٥.

إلى قاضي الدعوى وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ فينتقل قاضي الدعوى لسماع شهادته أو تَنْدُبُ المحكمةُ في حال كون هيئتها أكثر من واحدٍ أحدَ قضاتها، وفي حكم ذلك أن يندب قاضي الدعوى ـ فرداً أو أكثر ـ أحدَ الملازمين القضائيين؛ لأنهم في حكم القضاة، ولهم من الولاية القضائيَّة ما يسند إليهم عمله، ويبين له في قرار الندب جميع البيانات المتعلقة بالخصوم من أسمائهم وصفاتهم من مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه أو وكيلٍ عن كُلِّ واحدٍ منهما وموضوع الدعوى والمدعى به وتحديده حسب الاقتضاء واسم الشاهد والأسئلة والمناقشة اللازمة له.

وقد صرّح الفقهاء بأَنَّ القاضي يبعث للشاهد المعذور مَنْ يسمع شهادته[1].

فرع: الشهادة على الشهادة:

لقد سكتت هذه المَادَّة عن وجهٍ يذكره الفقهاء في نقل شهادة المعذور من الحضور وهو الشهادة على الشهادة[2]، ولا يعني السكوت عنه تركه والإعراض عنه، بل يعمل به عند الاقتضاء إذا لم يمكن انتقال القاضي لسماع الشهادة أو لم تستوجب الحال ذلك.

الحال الثانية: أن يكون الشاهد مقيماً خارج نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

إذا كان الشاهد يقيم خارج حدود اختصاص المحكمة التي تنظر فيها الدعوى فتستخلف في سماع شهادته محكمة مَحَلّ إقامة الشاهد، وهذا ما ذكره أهل العلم في كتاب القاضي إلى

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٢٣.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٣٨.

القاضي[1]، وعليه العمل في المحاكم السعوديَّة.

لكن ينبغي التنبّه إلى أنه إذا لم يكن بين المحكمتين مسافة قصر لم يجزْ الاستخلاف، بل على الشهود الحضور لدى ناظر الدعوى الأصلي؛ لأن ما أُجْمِل في النظام فإن النصوص أو القواعد الشرعيَّة تبيّنه، وقد نصّ الفقهاء على اشتراط مسافة القصر في مثل ذلك[2].

إجراءات الاستخلاف لسماع شهادة الشاهد:

سبق في شرح المادة الثامنة والتسعين بيان إجراءات الاستخلاف لسماع بينة الخصم التي تُقِيمُ خارج نطاق الاختصاص المحلّي لقاضي الدعوى، والاستخلافُ لسماع شهادة الشاهد الوارد في هذه المادة مثلُها، ويخضع للإجراءات نفسها.

* * *

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٠، ٣٦٣، فتاوى ورسائل ١٣/ ١٣.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦٢.

حضور الخصوم، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وبيانات الشاهد:

المَادّة التاسعة عشرة بعد المائة

تُسْمَعُ شهادة كُلّ شاهد على انفرادٍ بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أنّ تخلفهم لا يمنع من سماعها، وعلى الشاهد أَنْ يذكر اسمه الكامل وَسِنّهُ ومهنته ومَحَلّ إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إِنْ كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويّته.

الشّرح:

حضور الخصوم عند أداء الشهادة:

لا تُسْمَعُ شهادة الشهود إلا بحضور الخصوم - المشهود له والمشهود عليه -[1] إلا من عذر، كتخلف المشهود عليه عن الحضور مع علمه بموعد جلسة سماع الشهادة[2]، أو كون الدعوى على غائب ومَنْ في حكمه[3]، أو أذن المُدَّعَى عليه أو المدعي بسماعها من دون حضوره؛ لأَنَّ الحَقّ له، فإذا تنازل عنه صحّ؛ ولذا جاء في المادة نفسها: «على أن تخلّفهم [أيْ: الخصوم أو أحدهم] لا يمنع من سماعها».

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٠١، ٣٣٣، ١٠/ ١٤٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٧.

(٢) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٠٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٢٩.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «إذا حضر الشاهد في الجلسة المُحَدَّدَة لسماع شهادته ولم يحضر الخصم المشهود عليه فيَتِمّ سماع شهادته وضبطها، وتُتْلَى على الخصم إذا حضر في جلسة تالية».

تفريق الشهود عند أداء الشهادة:

يُفَرَّقُ بين الشهود عند استشهادهم، وتسمع شهادة كُلّ شاهد منفرداً عن الشاهد الآخر ـ كما تقرّره هذه المادة ـ.

وهو أمرٌ مهمّ بخاصّة مع الريبة[1]، إلا النساء فقد جاء النصّ دالاً على منع تفريق النساء عند أداء الشهادة، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبذلك صرّح الحنفيَّة[2].

فعليه، يفرَّق بين كل اثنتين اثنتين، لا بين كل واحدة والأخرى.

وقد أخذت بذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا كان الشهود نساءً فيَتِمّ التفريق بين كُلّ اثنتين منهن سويًّا».

بيانات الشاهد:

يجب على القاضي عند سماع شهادة الشاهد التحقّق مما يلي:

---

(١) المغني والشرح الكبير ١١/ ٤٥٢، ٤٤٤، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٢، ٨٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٨، السَّيْل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار ٤/ ١٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٨.

١ـ هويّة الشاهد واسمه كاملاً بوساطة الوثيقة الرسميَّة أو التعريف عند تعذّرها وإثبات ذلك في ضبط القضيَّة.

٢ـ على الشاهد أَنْ يذكر البيانات التالية:

أ ـ سِنّه ومهنته ومَحَلّ إقامته.

ب ـ جهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما إِنْ كان له اتصال بهم.

والجدير بالذكر: أَنَّ استيفاء هذه البيانات ينبغي أَنْ يكون مَحَلّه ضبط القضيَّة دون صكّها، ويُكتفى فيما يتعلّق بالمهنة بالمدلول العامّ من كونه موظّفاً أو متسبّباً؛ منعاً للحرج عن الشاهد.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يشار إلى مهنةِ الشاهد وسِنِّهِ ومحَلّ إقامته وجهةِ اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصكّ، أما اسمه الكامل فَيُذْكَرُ في الضبط والصكّ».

وكذا لا بدّ من ذكر هويَّته في الضبط والصكّ.

* * *

وسيلة أداء الشهادة، والطعن في الشهادة:

المَادّة العشرون بعد المائة

تؤدى الشهادة شفويًا، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أَنْ تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أَنْ يبين للمحكمة ما يُخِلّ بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

الشّرح:

وسيلة أداء الشهادة:

الأصل في الشهادة أَنْ تؤدَّى مشافهةً من لفظ الشاهد إلى سمع القاضي علانيةً، وهذا أكثرها وأشهرها استعمالاً[1].

ويجوز أَنْ يستعين الشاهد في أدائها بقراءتها من ورقةٍ أعدّها سلفاً بشرطين، هما:

أ ـ إذن القاضي بذلك.

ب ـ أَنْ تقتضي ذلك طبيعة الدعوى والشهادة بأَنْ يخشى الشاهد فوات شيء من معانيها لدقة الواقعة وخفائها، وقد صرّح بذلك الفقهاء[2]، وهو مما جاء ذكره في المادة محلّ الشرح.

---

(١) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ١/ ١٣٤، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٩٢.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/ ٣٣٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٧٢.

الطعن في الشاهد أو شهادته:

مما تقرّر عند الفقهاء الإعذارُ في الشهادة والشاهد بأنْ يقول القاضي للمشهود عليه بعد سماع الشهادة وتدوينها في ضبط القضيَّة: هل لك دفع في الشهادة أو طعن في الشاهد؟[1].

بمعنى: هل تدفع الشهادة بما يبطلها من وفاءٍ للحقّ أو تناقضٍ فيها؟ ونحو ذلك، وهل تطعن في الشاهد بما يوجب ردّ شهادته من اختلالٍ في عدالته أو قرابةٍ مانعةٍ من قبولها؟ ونحو ذلك.

وجرى العمل على أَنْ يقول القاضي للمشهود عليه: ماذا تقول في الشاهد وشهادته؟ بمعنى: هل تزكيه أو تطعن فيه؟ والشهادة هل تصادق عليها أو تكذبها؟ وهل لك دفعٌ فيها بما ينفي الحَقّ؟

على أَنَّ الخصم إذا بادر بدفعٍ للشهادة يُخِلُّ بها أو طعنٍ في الشاهد يوجب ردّ شهادته سَمِعَ منه القاضي ذلك وأجرى ما يلزم نحوه ولو لم يعذر له القاضي في ذلك، بل إنه إذا حصل أغنى عن مبادرة القاضي بالإعذار.

وهذا مما بيّنته هذه المَادَّة، فقد جاء فيها: «وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أَنْ يبين للمحكمة ما يُخِلُّ بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته».

* * *

---

(١) المغني ١١/ ٤٥٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٢٧/ ٢٩٩، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٢٤.

سؤال الشاهد، وصفة أدائه للشهادة:

المَادّة الحادية والعشرون بعد المائة

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أَنْ يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتجٍ.

الشّرح:

سؤال الشاهد:

الأصل أَنَّ الشاهد يأتي بالشهادة كما تحمّلها، وأَنَّ عليه أَنْ يحرّرها كما يحرر المُدَّعِي دعواه، وعلى القاضي أن يُدَوِّنَ شهادة الشاهد في ضبط القضيَّة كما أدّاها الشاهد، وإذا قَصَّرَ الشاهد في بيان شيءٍ من فصولها أو كان ثَمَّ وقائع متعلّقة بها تحتاج إلى مزيد كشفٍ وبيان، فإِنَّ للقاضي ـ كما تبيّن هذه المادة ـ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أَنْ يوجّه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة مما يكشف صحتها ويوضّح غامضها ومشكلها ويُكْمِلُ نقصها مما سكت عنه الشاهد مما يلزم لصحتها وتحريرها، لكنّ ذلك يكون بوساطة القاضي.

وعلى القاضي الاستجابة لذلك إلا إذا كان السؤال غير مؤثرٍ في الدعوى ولا مفيد فيها، وهذا مما ذكره الفقهاء[1].

---

(١) دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٤٠، الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٤٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٣٥، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٣٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٣٩، المغني ١٢/ ١٣٦، فتاوى ورسائل ١٣/ ١٠.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن تقدير كون السؤال منتجاً أو غير منتجٍ يعود إلى القاضي الذي يسمع الشهادة.

صفة أداء الشاهد للشهادة:

يكون أداء الشاهد لشهادته على النحو التالي:

١ـ إذا حلّت جلسة سماع الشهادة وحضر الشاهد بَادَرَ القاضي إلى تدوين اسمه كاملاً وهويَّته، ثم يأْذَنُ له في أداء الشهادة، ولا يشهد قبل إذن القاضي له وإصغائه إليه[1].

وقد نصّت المادّة التاسعة عشرة بعد المائة على أنّ: «على الشاهد أنْ يذكر اسمه الكامل وَسِنَّهُ ومهنته ومَحَلّ إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إنْ كان له اتصالٌ بهم مع التَّحَقُّق عن هويَّته».

٢ـ على الشاهد أنْ يأتي بالشهادة على وجهها ويؤديها على صفة تحمّله لها، وعلى القاضي والخصوم عدم مقاطعته أثناء أداء الشهادة؛ لأنَّ ذلك مما يهوّش على الشاهد، إلا أنْ يرى القاضي منه استطراداً خارجاً عن موضوعها فينبهه على ذلك[2].

٣ـ على الشاهد أنْ يحرر شهادته كما يحرر المُـدَّعِي دعـواه، فيـذكر مقـدار المتنازع فيـه وحدوده والأوصاف المتعلقة بالحكم[3]، وإذا سكت عن شيء منها مما له أثرٌ في الحكم سأله القاضي عنه، ودوّن إجابته على ذلك سلباً أو إيجاباً.

---

(١) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٣٨٣.

(٢) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٤، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٨٩، المغني ١١/ ٤٤٥، ١٢/ ٩٣.

(٣) المغني ١٢/ ١٣٥ـ١٣٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٥.

٤ـ ليس للشاهد أَنْ يذكر بعض الشهادة وَيدَعَ بعضها، بل عليه أَنْ يأتي بها تامّةً كما تحمّلها، فليس للشاهد أَنْ يأتي بما للمشهود له ويدع ما عليه، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨][1].

٥ـ على القاضي تلقّي الشهادة وإثباتها في الضبط على الوجه الذي سوف يأتي بيانه في المَادَّة الثالثة والعشرين بعد المائة.

* * *

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٦٨، فتاوى ورسائل ١٣/ ١٤.

الإمهال لإحضار الشهود، والتعجيز بعدها، وسماع الشهود بعد التعجيز:

المَادّة الثّانِية والعشرون بعد المائة

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فَيُمْهَلُ أَقَلّ مُدّةٍ كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يُحضرهم في الجلسة المعيّنة أو أحضر منهم مَنْ لم تُوصِلْ شهادته أُمْهِلَ مَرّةً أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إِنْ لم يُحضرهم، فإذا لم يُحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم مَنْ لم تُوصِلْ شهادته فللمحكمة أَنْ تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذرٌ في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جَهْلِهِ مَحَلّ إقامتهم كان له حَقّ إقامة الدعوى متى حضروا.

الشّرح:

الإمهال لإحضار الشهود، والتعجيز بعد المهلة:

إمهال الخصم لإحضار بَيِّنَته الغائبة عن مجلس الحكم أمرٌ مُقَرَّر شرعاً، وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**واجعل للمُدّعِي أمداً ينتهي إليه**»[1]، وتقدير المهلة يرجع إلى القاضي[2].

وقد بيّنت هذه المَادَّة أَنَّ الخصم يُمْهَلُ بناءً على طلبه أقلّ مُدَّة كافية في نظر الحاكم لإحضار بَيِّنَته الغائبة عن مجلس الحكم، وأنّه إذا لم يُحضِر الشهود في الجلسة المعيَّنة أو

(١) هذا قطعة من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١١٠.

أحضر منهم من لم توصل شهادته أُمْهِلَ مرة أخرى مع إنذاره بعَدِّه عاجزاً إِنْ لم يُحْضِرهم، فإذا لم يُحضِرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم مَنْ لم توصل شهادته فإِنَّ للقاضي أَنْ يَعُدَّ الخصم عاجزاً عن البَيِّنَة ويحكم في القضيَّة، وهذا أمرٌ مُقَرَّر عند الفقهاء[1].

سماع الشهود بعد التعجيز:

إذا عجَّز القاضي الخصم عن البينة وحكم في القضيَّة فإن كان للخصم عذرٌ في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مَحَلّ إقامتهم كان له الحَقّ في إقامة الدعوى متى حضروا بسماع شهوده والبناء على ما تَمَّ في القضيَّة سابقاً، ولم يكن الحكم السابق مانعاً من سماع الشهادة والحكم بموجبها إذا كانت موصلةً، وهذا ما بيّنته هذه المادة، كما إنه مقَرَّرٌ عند الفقهاء[2].

ويسمع الدعوى بعد الحكم المبني على التعجيز عن إحضار الشهود لعذرٍ بغيبتهم أو جهل محلّ إقامتهم ونحو ذلك ـ القاضي الذي حَكَم في القضيَّة أو خَلَفُه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلةً طويلة عرفاً تضرّ بخصمه ـ فللقاضي الفصلُ في الخصومة، وَيُفْهِمُه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم، وعلى القاضي ناظر القضيَّة أو خَلَفُه أن يبني على ما سبق ضبطه».

* * *

---

(١) المبسوط ١٦/ ٦٣، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠٧، تُحْفَة المحتاج ١٠/ ٣٠١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٠.

(٢) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤١٧ـ٤١٨، ٨/ ٦١.

تدوين شهادة الشاهد:

المَادّة الثالثة والعشرون بعد المائة

تُثْبَتُ شهادة الشاهد وإجابته عما يوجّه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه، وله أَنْ يُدْخِلَ عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه.

الشّرح:

تدوين الشهادة في ضبط القضيَّة مما نصّ عليه الفقهاء[1]، وهو مما جرى عليه العمل.

وتبين هذه المَادَّة أَنَّ شهادة الشاهد وإجابته عما يوجّه إليه من أسئلةٍ تُثْبَتُ في دفتر ضبط القضيَّة بصيغة المتكلم دون تغيير، ثم تُتْلَى عليه، وله أَنْ يُدْخِلَ عليها ما يرى من تعديل بحذفٍ أو إضافةٍ أو قيدٍ، ويذكر هذا التعديل عَقِبَ نصّ الشهادة، كأن يقال بأَنَّ الشاهد استدرك على شهادته فأضاف كذا أو حَذَفَ كذا أو قَيَّدَ الجملة أو اللفظة أو المعنى الفلاني بكذا؛ وذلك لأَنَّ للشاهد الزيادة والنقص والإيضاح لشهادته قبل الحكم بها ـ كما ذكره الفقهاء[2] ـ، ويختم ذلك جميعه بتوقيع الشاهد والقاضي وكذا الكاتب.

وتُدَوَّنُ الشهادة في ضبط القضيَّة باللغة العربيَّة الفصحى ولو تلقَّاها القاضي من الشاهد بالعاميَّة ـ كما جرى به العمل، وكما تؤكده المادة السادسة والثلاثون من نظام القضاء ـ.

---

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٩٠.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٥٦٢.

وعلى القاضي عند تدوين الشهادة تحري الدقة في المعنى المراد وعدم التصرّف فيه بأي وجهٍ من الوجوه، وإذا كان ثمَّ لفظةٌ عاميَّة وَرَدَتْ في شهادة الشاهد يخشى القاضي ألا يصيب حقيقة معناها عند تفصيحها من العاميَّة فإنَّه يدوّنها باللغة العربيَّة ويُثْبِتُ اللفظة العاميَّة بين قوسين(١).

وفي الفقرتين الأولى والثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ما يلي:

«١٢٣/ ١ـ يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.

١٢٣/ ٢ـ إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى القاضي أن يطلب من الشاهد تفسير ذلك».

وهذا ما سلف بيانه في هذا الشرح.

وبهذا انتهى شرح الفصل الخامس «الشهادة» من الباب التاسع «إجراءات الإثبات»،

وبه ينتهي الجزء الأوّل من شرح النظام،

ويليه الجزء الثاني، وأوّله

الفصل السادس

«الخبرة»

* * *

---

(١) المبسوط ١٦/ ٩٤، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٩، ١/ ٢٩٣، المغني ١٢/ ٩٣، ١٥٥، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٥٣، بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٧٧، ٩٥.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
تعريف الدعوى	٣٠
أقسام الطلبات من جهة كونها أصليّة أو عارضةً	٣٠
أقسام الطَّلَبات من جهة موضوعها	٣١
أقسام الطلبات من جهة طالبها	٣١
الدفع في الدعوى	٣٣
المراد به	٣٣
أقسام الدفوع	٣٣
عدم قبول الطلب أو الدفع	٣٤
المراد به	٣٤
شرطا الصفة والمصلحة في الدعوى	٣٤
شرط الصفة في الدعوى	٣٤
المراد به	٣٤
شرط المصلحة في الدعوى	٣٦
المراد بالمصلحة	٣٦
الدعاوى التي فيها نفع للمدعي	٣٧
أوصاف المصلحة في الدعوى	٣٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

شرح المَادّة الرّابعة والثلاثين

الموضوع	الصفحة

شرح المَادّة التاسعة والثلاثين

شرح المَادّة الأربعين

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

شرح المَادّة الثالثة والعشرين بعد المائة

* * *

الآثار العلميَّة للمؤلف

١ـ تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة (مجلدّ واحد).

٢ـ التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).

٣ـ المدخل إلى فقه المرافعات (مجلّد واحد).

٤ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة (ثلاثة مجلّدات).

٥ـ المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ (مجلّد واحد).

٦ـ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ (مجلّدان).

وهو هذا الكتاب.

٧ـ الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة (مجلدّان).

٨ ـ الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها (مجلّد واحد).

❊ ❊ ❊

